


LIBRARY
OCT 5 1972
UNIVERSITY OF TORONTO

(فهرس)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

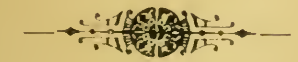
صحيفة

صحيفة

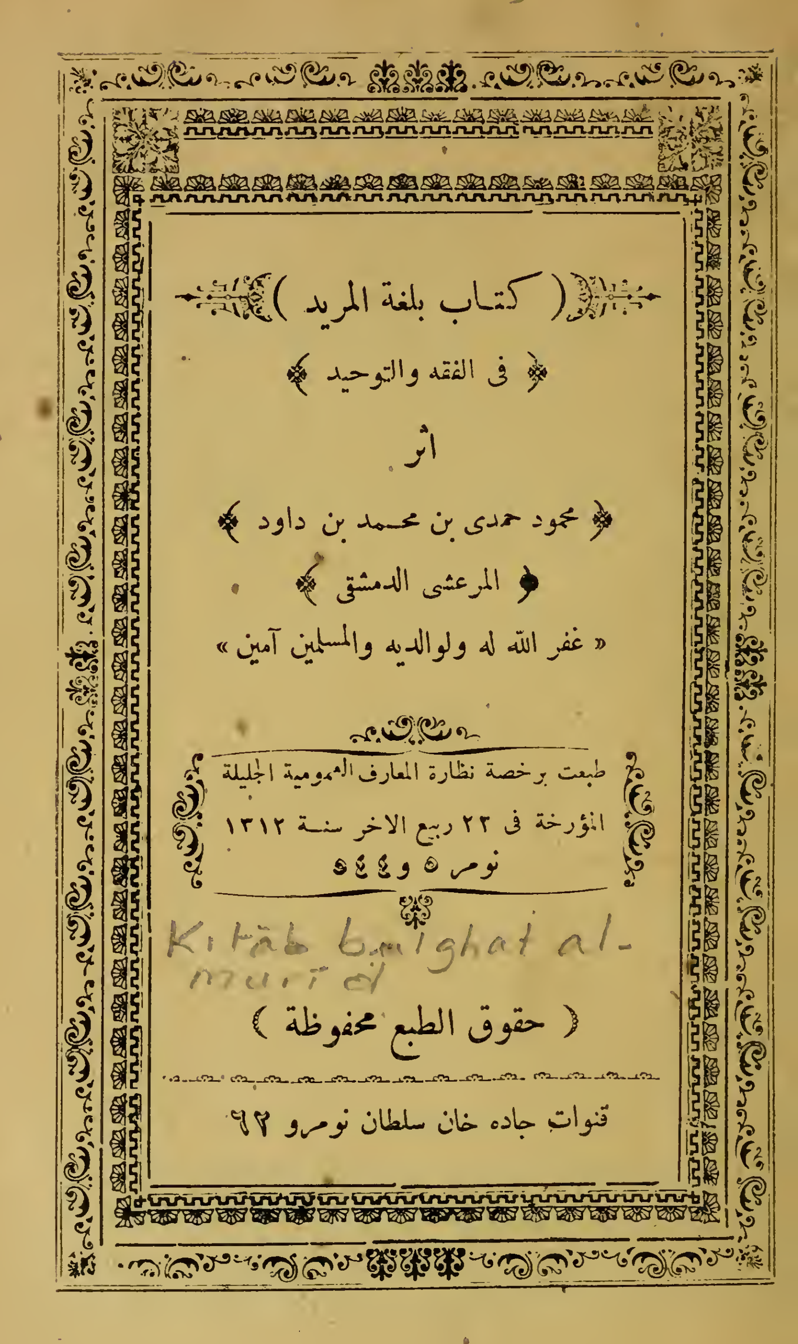
صحيفة

(اصلاح غلط)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٦	٦	عيه	عليه
٢٧	١٤	طلبه	طلب الماء
٤٢	٢٢	مثقلا	مثقلا او مخففاً
٤٢	٢٣	وكليا	وكليا مخففاً
٧٠	١٠	العظمة	العظة
٧٢	٢٨	فصل فى العيدين	فصل فى صلاة العيدين
٨١	٢٣	بزمة	بزمنه
٨٠	٢٢	بسجود او	او
١٠٢	١٤	« ١٣ » وعدم	« ١٣ » عدم
١٠٤	١٨	يومى	يوما
٢٢٢	٢٢	وموجبة	وناقضه



al-Mar'ashī, Maḥmūd,



(كتاب بلغة المريد)

في الفقه والتوحيد

اثر

محمود حمدي بن محمد بن داود

المرعشي الدمشقي

« غفر الله له ولوالديه والمسلمين آمين »

طبعت برخصة نظارة المعارف العمومية الجليلة

المؤرخة في ٢٢ ربيع الاخر سنة ١٣١٢

نومرو ٥ و٤٤٤

Kitāb bulghat al-murīd

قنوات جاده خان سلطان نومرو ٦٢



بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ۞ اعلم ان الاسلام بنى على خمس قال صلى الله عليه وسلم ﴿ بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ ولكل واحدة منها متعلقات واحكام تأتى فى باب على حدة ان شاء الله تعالى

الباب الأول في شهادة ان لا اله الا الله

اعلم اولا انه يجب على كل مكلف ان يعرف ربه بانه واحد قال تعالى ﴿ فاعلم انه لا اله الا الله ﴾ وان ينزهه عن الوالد والولد قال تعالى ﴿قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ﴾ وان يكون مؤمناً كما قال صلى الله عليه وسلم ﴿ الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره من الله

تعالى) ولكل واحد من هذه الستة احكام تأتى فى فصل على حدة ان شاء الله تعالى

الفصل الأول في الايمان بالله تعالى

هو التصديق بانه تعالى متصف بجميع صفات الكمال منزه عن جميع صفات النقصان ليس بجوهر ولا عرض ولا يحويه مكان لا ذاته تشبه الذوات ولا يدرك بالعقول ليس كمثله شئ وهو السميع البصير * واعلم ان له تعالى صفات فعل ، وصفات ذات ، فصفات الفعل كالخلق والرزق والرحمة ونحوها * وصفات الذات عشرون يجب معرفتها تفصيلا * واحدة منها نفسية وهى (١ الوجود) وخمسة سلبية وهى (٢ القدم و [٣] البقاء و [٤] مخالفته تعالى للحوادث و [٥] قيامه تعالى بنفسه و [٦] الوحدانية) وسبعة معان وهى (٧ القدرة و [٨] الارادة و [٩] العلم و [١٠] الحياة و [١١] السمع و [١٢] البصر و [١٣] الكلام الذى ليس بحرف ولا صوت) وسبعة معنوية وهى (١٤ كونه تعالى قادراً و [١٥] مريداً و [١٦] عالماً و [١٧] حياً و [١٨] سميعاً و [١٩] بصيراً و [٢٠] متكلماً) والمستحيل فى حقه تعالى اضدادها وهى [١] العدم و [٢] الحدوث و [٣] طرو العدم و [٤] المماثلة للحوادث و [٥] عدم قيامه تعالى بنفسه و [٦] التركيب فى الذات والمماثلة فى الذات والصفات والافعال وتعدد الصفات من جنس واحد و [٧] العجز و [٨] وجود شيء مع كراهته لوجوده و [٩] الجهل و [١٠] الموت و [١١] الصمم و [١٢] العمى و [١٣] البكم واضداد المعنوية واضحة من اضداد المعانى * والجائز فى حقه تعالى فعل كل ممكن او تركه * كأن يجعل الانسان غنياً

مطلب فيما يجب فى حقه تعالى

مطلب فيما يستحيل

مطلب فيما يجوز

او فقيراً عالماً او جاهلا واشباه ذلك مما لا يخفى * واعلم انه تعالى لا يوصف بشيء من صفات المخلوقين وامارات المحدثين * وما ورد من الاستواء والمجيء والنزول كقوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ وقوله تعالى ﴿ وجاء ربك ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ينزل الله تعالى ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيقول هل من تائب ﴾ الحديث وما ورد من ثبوت الوجه واليد والقدم كقوله تعالى ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ وقوله تعالى ﴿ يد الله فوق ايديهم ﴾ وقول ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العرش وفى رواية رب العزة فيها قدمه فينزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط بعد ذلك ﴾ الحديث فللعلماء فيها مذهبان * احدهما التفويض بعد تنزيه الله تعالى عن ظاهرها فيقولون نعتقد ان الله تعالى له يد وليست كايدى المخلوقين والله اعلم بمراده بذلك وهو ما عليه جمهور السلف فيقولون بانها حق على ما اراد الله ورسوله وتجريها على ظاهرها وهو انها معلومة المعنى لغة مجهولة النسبة الى الله تعالى قال تعالى ﴿ والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾ المذهب الثانى التأويل وهو ما عليه جمهور المتكلمين فيؤولون مجيء الرب ونزوله بمجيء امره ونزوله اى وجاء امر ربك وينزل امر ربك والوجه بالذات واليد بالنعمة والقدم بخلق يسمون بهذه التسمية وخلقوا لها * واعلم ان الايمان هو النطق بالشهادتين باللسان والاذعان بهما بالجنان * والاسلام هو الانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم * واصل الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه ماهية واحدة فبنقص شيء منها تفوت من اصلها فيلزم ان يكون العبد مؤمناً كافراً فى آن واحد وهو مستحيل * واما

مطلب فى المتشابه

مطلب فى الايمان والاسلام

مطلب الايمان يزيد وينقص ام لا

قوله تعالى ﴿ فاما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً ﴾ وقوله تعالى ﴿ ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم ﴾ وغيرهما من الايات والاحاديث الشريفة الدالة على زيادته فمن حيث فروعه فى حق الصحابة رضى الله عنهم حيث كان القرآن ينزل شيئاً فشيئاً لا فى حق غيرهم لانقطاع الوحى ❊ واعلم ان الايمان غير العمل لسقوط بعض العمل فى بعض الاوقات كسقوط الصلاة عن الحائض فلو كانا متحدين لزم سقوط بعض الايمان بسقوطه ❊ والاستثناء فى اصل الايمان غير جائز كأن يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى لانه شك والشك فى الايمان كفر حتى لا يصير الكافر به مؤمناً ٭ واما لو جعله للتبرك او للدوام والثبات كقوله اكون مؤمناً غداً ان شاء الله تعالى او اموت مؤمناً ان شاء الله تعالى او يكون ايمانى مقبولا ان شاء الله تعالى فلا يضر ❊ ولا يزول الايمان بارتكاب المعاصى ولو كانت المعصية كبيرة الا ان تكون جحوداً او استخفافاً بالشارع عليه الصلاة والسلام ولو بمكروه ٭ واما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ﴾ فالمراد به المستحل او نفى الكمال عنه ٭ لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لابى ذر الغفارى رضى الله عنه ﴿ ناد فى الناس من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق ﴾ والله اعلم

مطلب الايمان هو العمل أم غيره

مطلب الاستثناء فى الايمان جائز ام لا

مطلب هل يزول الايمان بارتكاب المعاصى ام لا

﴿ الفصل الثانى في الايمان بالملائكة ﴾

هو التصديق بانهم عليهم الصلاة والسلام عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة ولا يأكلون ولا يشربون ٭ وافضلهم الرؤساء الست وهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ورضوان ومالك عليهم الصلاة والسلام ٭ ثم حملة العرش هم فى الدنيا اربعة وفى القيامة ثمانية قال

مطلب فى حملة العرش

تعالى (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) وفى الحديث الشريف انه صلى الله عليه وسلم قال (ان حملة العرش اليوم اربعة فاذا كان يوم القيامة امدهم الله تعالى باربعة اخرى فكانوا ثمانية على صورة الاوعال) ثم الكروبيون . ثم الحفظة وهما ملكان قال تعالى (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) وروى ابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل وكاتب الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين عشراً واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر) وقيل اثنان بالليل واثنان بالنهار قال عليه الصلاة والسلام (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) الحديث . وقيل خمسون وقيل ستون وقيل مائة وستون . وقال الضحاك ينزل كل يوم ملكان مع كل واحد منهما صحيفة . وقال مجاهد لسانك قلمهما وريقك مدادهما وبدنك كتابهما .

مطلب فى الحفظة

والحاصل نؤمن بما جاء به النص والاخبار ولا نشتغل بكيفيته (ومنكر ونكير ملكان وسؤالهما حق فاذا وضع العبد فى قبره يأتيانه ويقعدانه سوياً ويسألانه من ربك ومن نبيك وما دينك . فالجواب الله ربى ومحمد نبي والاسلام دينى . قيل السؤال للجسد والروح جميعاً . وقيل للروح فقط . وقيل يدخل الروح الى الصدر . وقيل يدخل بين الكفن والجسد . والصحيح الايمان به وعدم الاشتغال بكيفيته . والسؤال بعد الاقبار . وقيل السؤال بالسرياني . وهو اتره . يعنى قم ياعبد الله . اترح . من ربك . كالح . ما دينك . سالحين . ما تقول فى هذا الرجل . ويتلذذ الميت بالنعيم ان كان مؤمناً ويتألم بالعذاب ان كان كافراً

مطلب فى سؤال القبر

﴿ الفصل الثالث في الايمان بالكتب ﴾

هو التصديق بان الله تعالى انزل كتباً وصحفاً على انبيائه عليهم الصلاة والسلام . فالكتب اربعة . القرآن العظيم لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم . والتوراة لسيدنا موسى . والانجيل لسيدنا عيسى . والزبور لسيدنا داود . عليهم الصلاة والسلام . والصحف مائة صحيفة . عشرة منها لسيدنا آدم . وثلاثون لسيدنا شيث . وخمسون لسيدنا ادريس . وعشرة لسيدنا ابراهيم . عليهم الصلاة والسلام . وكلها كلام الله . وافضلها القرآن العظيم . وهو غير مخلوق فى المصاحف مكتوب وفى القلوب محفوظ وعلى الالسن مقرؤ وعلى النبي صلى الله عليه وسلم منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا مخلوقة وقرآءتنا مخلوقة والصفة النفسية غير مخلوقة والقصص التى قصها الله علينا عن الانبياء وعن فرعون وابليس كلام الله اخباراً عنهم وكلام الله غير مخلوق .

﴿ الفصل الرابع في الايمان بالانبياء والرسل ﴾

هو التصديق بانهم عليهم الصلاة والسلام افضل خلق الله تعالى . وافضلهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . والشفاعة العظمى له صلى الله عليه وسلم . قال تعالى ﴿ عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ وكذلك الشفاعة لعصاة المؤمنين . قال عليه الصلاة والسلام ﴿ شفاعتى لاهل الكبائر من امتى ﴾ واما قوله تعالى ﴿ ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾ فى حق الكافرين والمشركين قال تعالى خبرا عنهم

﴿ فما لنا من شافعين ولا صديق حميم ﴾ والشرك هو الظلم ۰ قال تعالى ﴿ ان الشرك لظلم عظيم ﴾ ثم بقية اولى العزم ۰ وهم سيدنا ابراهيم وسيدنا عيسى وسيدنا موسى وسيدنا نوح عليهم الصلاة والسلام ۰ ثم بقية الرسل الكرام وهم مع الخمسة المتقدمة ثلاثمائة وثلاثة عشر منهم خمسة وعشرون مذكورون فى القرآن العظيم فيجب معرفتهم تفصيلا بحيث لو عرض عليه واحد منهم يعرفه بالرسالة وقد نظموا فى قول الاجهورى

حتم على كل ذى التكليف معرفة ... بانبياء على التفصيل قد علموا
فى تلك حجتنا منهم ثمانية ... من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو
ادريس هود شعيب صالح وكذا ... ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

ثم بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام اجمالا من غير حصر فى عدد بان يقول آمنت بانبياء الله تعالى ۞ ويجب فى حقهم عليهم الصلاة والسلام الصدق ۰ والامانة ۰ وتبليغ ما امروا بتبليغه للخلق بلا كتمان شىء ۰ والعصمة ۰ والفطانة ۞ ويستحيل فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ۰ الكذب ۰ والخيانة ۰ وكتمان شىء مما امروا بتبليغه ۰ والعصيان ۰ والغفلة ۞ ويجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ۰ الاعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية ۰ كالاكل والجوع والنكاح والامراض العادية غير المنفرة وما نقل عن سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام من انه تناثر الدود من جسده الشريف وان سيدنا يعقوب عليه الصلاة والسلام عمى وغيرهما من الاباطيل كذب لا اصل له

مطلب فيما يجب فى حقهم

مطلب فيما يستحيل

مطلب فيما يجوز

الفصل الخامس في الايمان بيوم الاخر

هو يوم القيامة وسمى بيوم الاخر لانه آخر بالنسبة الى الدنيا وله اسماء كثيرة ❊ وهو حق والتصديق به واجب * قال تعالى ﴿ ان الساعة آتية لا ريب فيها ﴾ وهو يوم مقداره خمسون الف سنة تجتمع فيه الخلائق * قال تعالى ﴿ تعرج الملائكة والروح اليه فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة ﴾ وقيل خمسون موقفاً كل موقف الف سنة * ويحتوى على بعث * وحشر * وميزان * وقراءة * كتاب * وسؤال * وصراط * وورود حوض * وجنة * ونار ❊ فالبعث حق * وهو ان يبعث الله تعالى الموتى من القبور بان يجمع اجزآئهم الاصلية ويعيد الارواح اليها * قال تعالى ﴿ ثمّ انكم يوم القيامة تبعثون ﴾ وقال تعالى ﴿ قل يحييها الذى انشأها اول مرة ﴾ والحشر حق * وهو ان يجمع الحق تعالى المخلوقات اليه * قال تعالى ﴿ يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً * ونسوق المجرمين الى جهنم ورداً ﴾ والميزان حق * وهو ذو كفتين ولسان توزن فيه اعمال الخلائق بقدرة الله تعالى كما يشاء * وقيل توزن فيه كتب الاعمال * وقيل الاجساد * وصفته فى العظم مثل اطباق السموات والارض * وقال ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ الميزان كفتان احداهما فى المشرق والاخرى فى المغرب يثقل حسنات الناجين وسيئات الخاسرين ﴾ وقال تعالى ﴿ والوزن يومئذ الحق ﴾ الاية وقيل الموازين متعددة * قال تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ واجاب من قال بعدم التعدد بان الجمع فى الاية للتعظيم ❊ وقرآءة الكتاب فيه حق * قال تعالى ﴿ ونخرج له يوم

مطلب فى البعث

مطلب فى الحشر

مطلب فى الميزان

مطلب فى قرآءة الكتاب

القيامة كتاباً يلقاه منشوراً اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ﴾ واعطاؤه متفاوت . فمنهم من يعطاه بيمينه . قال تعالى ﴿ فاما من أوتى كتابه بيمينه ﴾ ومنهم من يعطاه بشماله . قال تعالى ﴿ واما من أوتى كتابه بشماله ﴾ ومنهم من يعطاه من ورآء ظهره . قال تعالى ﴿ واما من أوتى كتابه ورآء ظهره ﴾ والسؤال حق . قال عليه الصلاة والسلام ﴿ ان الله يدانى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اى رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى نفسه انه قد هلك قال الله تعالى سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ والصراط حق . وهو جسر ممدود على متن جهنم ادقّ من الشعرة واحدّ من السيف . والناس متفاوتون بالمرور عليه . فمنهم من يمر كالبرق الخاطف . ومنهم من يمر كالريح العاصف . ومنهم من يمر كالطير . ومنهم كالجواد . ومنهم كاعدى ما يكون من الرجال . ومنهم من يجر رجليه . ومنهم من يجر على وجهه حتى آخرهم يمشى ويقع ويقوم ❊ والحوض حق . يرده مؤمنو هذه الامة . وهو لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم . قال صلى الله عليه وسلم ﴿ حوضى مسيرة شهر وزواياه سوآء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابداً ﴾ والجنة والنار حق . وهما موجودتان الان . قال تعالى ﴿ وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين ﴾ وقال تعالى ﴿ واتقوا النار التى أعدت للكافرين ﴾ لا تفنيان ولا يفنى اهلهما ابداً . قال تعالى ﴿ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾ وقال تعالى

مطلب فى السؤال

مطلب فى الصراط

مطلب فى الحوض

مطلب فى الجنة والنار

مسئلة

﴿ قيل ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها ﴾ فان قيل هل يعلم الله تعالى عدد انفاس اهل الجنة والنار * فقل يعلم بانهم لا يحصون * لانه ان قلت نعم فقد قلت بان اهل الجنة والنار يفنون والامر ليس كذلك للخلود المذكور فى الايتين المتقدمتين * وان قلت لا فقد وصفت الحق تعالى بالجهل وهو محال ❊ ورؤية الله تعالى فى دار الاخرة حق * بلا تشبيه ولا كيفية ولا احاطة * قال تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة الى الى ربها ناظرة ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون فى رؤيته ﴾ وهذا التمثيل من حيث شمول الرؤية ❊ وعذاب القبر حق * للكفار والمنافقين * قال تعالى سنعذبهم مرتين ﴾ قال اهل التفسير مرة فى الدنيا بالفضيحة او القتل ومرة فى القبر ثم يردون الى عذاب غليظ اى عذاب النار * ولبعض عصاة المؤمنين * لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر بقبرين يعذبان فقال ﴿ انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشى بالنميمة ﴾ والله سبحانه وتعالى اعلم

مطلب فى الرؤية

مطلب فى عذاب القبر

الفصل السادس في الايمان بالقدر

هو التصديق بانه ما كان من خير وشر ونفع وضر بتقدير الله تعالى وجميع افعال العباد من حركة وسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها * قال تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وقال تعالى ﴿ الله خالق كل شىء ﴾ وكلها بمشيئته تعالى وعلمه وقضائه وقدره * والطاعات بامره تعالى ومحبته ورضاه وعلمه وقضائه وقدره * والمعاصى بعلمه

وقضائه وقدره ومشيئته . لا بامره ولا بمحبته ولا برضاه . والخير والشر من الله تعالى . وفعلهما من العبد والعبد مختار فى فعلهما واختياره اختيار تمييز وتحصيل لا اختيار مشيئة . ومراعاة الامر والنهى واجبة عليه . ولا يجوز له ان يحتج بالقدر قبل الوقوع وبعده فلا يكفيه ان يغتر ويقول كان القضاء هكذا فما ذنبى . بل كما علم ان القضاء والقدر من الله تعالى يلزمه ان يعلم ان الامر والنهى منه تعالى ومراعاة ذلك واجبة عليه فلما لم يراع يكون مستوجباً للعقوبة ان لم يتب * وقدّر الحق تعالى ما هو كائن الى يوم القيامة ولم يخلقها حين قدّرها بل فى اوان وجودها . قال تعالى ﴿ كل يوم هو فى شأن ﴾ اى كل وقت يحدث اقواماً ويجدد احوالا على ما سبق به القضاء والله اعلم

اسئلة

(١) بنى الاسلام على كم (٢) ما هى (٣) الايمان باى شىء (٤) ما الايمان بالله (٥) صفات الذات كم (٦) كم قسم (٧) ما هى (٨) ما النفسية (٩) ما السلبية (١٠) ما المعانى (١١) ما المعنوية (١٢) ما حكمها فى حقه تعالى (١٣) ما الذى يستحيل فى حقه تعالى (١٤) ما الذى يجوز فى حقه تعالى (١٥) ما تقول فى المتشابه من الايات الكريمة والاحاديث الشريفة (١٦) ما الايمان (١٧) ما الاسلام (١٨) الايمان يزيد وينقص ام لا (١٩) الايمان هو العمل ام غيره (٢٠) الاستثناء فى الايمان جائز ام لا (٢١) هل يزول الايمان بارتكاب المعاصى ام لا (٢٢) ما الايمان بالملائكة (٢٣) من افضلهم (٢٤) كم عدد الحفظة (٢٥) الملكان الموكلان بالسؤال ما اسمهما (٢٦) ما يسألان العبد (٢٧) ما كيفية السؤال باللغة السريانية (٢٨) ما معناها بالعربية (٢٩) ما الايمان بالكتب والصحف (٣٠) كم عددها (٣١) على من انزلت (٣٢) ما

(الباب الثانى في اقام الصلاة)

هى فى اللغة « الدعاء » وفى الشريعة * اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة * والفرض منها قسمان * فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين كالجنازة * وفرض عين على كل مسلم بالغ عاقل خال من حيض ونفاس كالصلوات المفروضة * قال الله تعالى ﴿ اقيموا الصلاة ﴾ وهى افضل الاعمال واحبها الى الله تعالى * لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اىّ الاعمال احب الى الله تعالى ﴿ قال الصلاة لوقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله تعالى ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ ما افترض الله تعالى على خلقه بعد التوحيد احب اليه من الصلاة ولو كان شىء احب اليه من الصلاة تعبد به ملائكته فمنهم راكع وساجد وقائم وقاعد ﴾ وهى خير موضوع واجمع خصلة من خصال الدين واجلّ نوع من انواع العبادات دلالة على تعظيمه تعالى لان اولها الطهارة سراً وجهراً

ثم جمع الهمة واخلاء السر والانصراف عما سواه تعالى بالنية ثم الاشارة برفع اليدين الى نبذ ما يتعلق به القلب من الكونين مما سواه تعالى فاول اذكارها التكبير وهو النهاية فى تعظيمه تعالى واولى ثناء فيه لا يشوبه ذكر غيره ثم قراءة كلامه تعالى ولا يجوز فيها كلام غيره يتلوه منتصباً وقد ضم جوارحه هيبة وتواضعاً وخضوعاً لعظمة الله تعالى ثم تحقق ما عبر بلسانه عن ضميره من التعظيم وهو الركوع والسجود واذكارهما بتنزيه الله تعالى ثم مع كل حركة تكبيرة تشير الى انه تعالى ارفع من ان يؤدى حقه بمثل هذه العبادة من مثل هذا العبد الحقير وهذه الخصال باجمعها دالة على كمال التعظيم * واعلم ان لها فروضاً وواجبات وسنناً وآداباً ومكروهات ومفسدات وحكماً وكيفية وصفة * اما الفرائض فاثنا عشر * والفرض ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه * وهى تنقسم الى قسمين شروط واركان * فالشروط سبعة * وهى تنقسم الى قسمين شروط دوام وشروط صحة فشروط الدوام اربعة * وحده ما كان خارج الماهية وتوقفت عليه وهو مستمر فيها * وهى «١» الطهارة من الاحداث و «٢» الطهارة من الاخباث و «٣» ستر العورة و «٤» استقبال القبلة * وشروط الصحة ثلاثة * وحده ما كان خارج الماهية وتوقفت عليه سوآء استمر فيها ام لا * وهى «١» الوقت و «٢» النية و «٣» التحريمة * والاركان خمسة * وحد الركن ما كان داخل الماهية وهو جزء منها وهى «١» القيام و «٢» القرآءة و «٣» الركوع و «٤» السجود و «٥» القعود الاخير مقدار قرآءة التشهد * وسيأتى احكام كل منها وما يتعلق بها واحكام الواجبات والسنن والمكروهات والمفسدات ان شاء الله تعالى * وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا والثواب

مطلب فى فروض الصلاة

مطلب فى حكمها

مطلب في صفتها

في العقبى ❊ وكيفيتها كتعريفها ❊ وصفتها ❊ فرض كالصلوات الخمس وواجب كالوتر والمنذور وقضاء ما افسده من النفل ❊ وسنة وهي قسمان ❊ مؤكدة وهي اثنا عشر في اليوم والليلة ❊ ركعتان قبل صلاة الصبح ❊ وركعتان بعد صلاة الظهر ❊ وركعتان بعد صلاة المغرب ❊ وركعتان بعد صلاة العشاء ❊ واربع قبل صلاة الظهر ❊ ويوم الجمعة تصير اربعة عشر بصلاة التي بعد الجمعة اربعاً ❊ وفي رمضان تزيد عليها صلاة التراويح ❊ ومندوبة وهي قسمان ❊ راتبة كسنة العصر ❊ وغير راتبة كصلاة الضحى واقلها اربع ❊ وصلاة الاوابين وهي ست بعد صلاة المغرب ❊ وسنة العشاء القبلية ❊ وبعد صلاة العشاء اربع ❊ وركعتان بعد الوضوء ❊ وصلاة الليل ❊ ففي الرباع المؤكد يقتصر في القعود الاول على قرآءة التشهد ولا يأتي في ابتدآء الثالثة بدعاء الاستفتاح ولا بالتعوذ ❊ والافضل في نفل الليل والنهار الرباع عند الامام ❊ وعند الصاحبين الافضل في النهار الرباع وفي الليل مثنى مثنى ❊ ويجب على الوليّ ان يأمر الصغير اذا بلغ سبع سنين واذا لم يصلّ حتى بلغ عشراً فيضربه ضرباً غير مبرّح

اسئلة

« ١ » ما تعريف الصلاة « ٢ » كم قسم « ٣ » ما هما « ٤ » ما تعريف فرض العين « ٥ » ما تعريف فرض الكفاية « ٦ » على ماذا تحتوى الصلاة « ٧ » فروضها كم « ٨ » كم قسم « ٩ » ما هما « ١٠ » الشروط كم « ١١ » كم قسم « ١٢ » ما هما « ١٣ » ما تعريف شرط الدوام « ١٤ » ما تعريف شرط الصحة « ١٥ » شروط الدوام كم « ١٦ » ما هي « ١٧ » شروط الصحة كم « ١٨ » ما هي « ١٩ » ما تعريف الركن « ٢٠ » الاركان كم « ٢١ » ما هي « ٢٢ » ما حكمها « ٢٣ » ما كيفيتها « ٢٤ » ما صفتها « ٢٥ » متى يجب على الوليّ ان يأمر الصغير بها

﴿ فصل في احكام الشرط الاول من شروط الصلاة ﴾

وهو الطهارة من الاحداث وتسمى الطهارة من النجاسة الحكمية ٭ وسميت حكمية لحكم الشارع عليه الصلاة والسلام على الاعضاء بالنجاسة مع عدم ظهور شيء عليها ٭ والحدث قسمان « ١ » حدث اصغر و « ٢ » حدث اكبر ف« ١ » الحدث الاصغر موجب الوضوء ٭ وهو احد عشر « ١ » ما خرج من السبيلين الآ ريح القبل و « ٢ » ولادة من غير رؤية دم و « ٣ » نجاسة سائلة من غيرهما و « ٤ » قيء طعام او ماء او علق او مرة اذا ملأ الفم وحده ان لا ينطبق الفم معه الا بالتكلف و « ٥ » دم غلب على البصاق او ساواه و « ٦ » نوم لم تتمكن فيه المقعدة من الارض و « ٧ » اغماء و « ٨ » جنون و « ٩ » سكر يغيب معهو « ١٠ » قهقهة بالغ يقظان فى صلاة ذات ركوع وسجود و « ١١ » مباشرة فاحشة ٭ وهى ان يمس الفرج الفرج بلا حائل يمنع الحرارة ٭ فاذا وجد واحد منها فيجب الوضوء بشروط سبعة « ١ » الاسلام و « ٢ » البلوغ و « ٣ » العقل و « ٤ » القدرة على استعمال الماء الكافى و « ٥ » عدم الحيض و « ٦ » عدم النفاس و « ٧ » ضيق الوقت ٭ ولا يجوز له الشروع فى الوضوء حتى يستبرىء عن اثر الرشح من البول للزومه ٭ وحد اللازم ما تفوت الصحة بفوته ولا يكفر جاحده ٭ وهو صفة متوسطة بين الفرض والواجب ٭ واما الاستنجاء فسنة مؤكدة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج ٭ فان تجاوز فيكون ازالة نجاسة لا استنجاء فيأتى حكمه فى الشرط الثانى ان شاء الله تعالى

مطلب فى موجب الوضوء

مطلب شروط وجوبه

مطلب فى الاستبراء

مطلب فى الاستنجاء

واما آلة الاستنجاء فهى الماء والحجر وما يقوم مقامهما من المائعات الطاهرة المزيله والورق * والمقصود منه النظافة * والافضل الجمع بين الماء والحجر * ودونه الاقتصار على الماء * ثم الاقتصار على الحجر وصفته * فان كان بالحجر فيبتدأ من قدام الى خلف ان كانت الخصية مدلاة * والاّ فبالعكس * وكذلك المرأة ان كان لها فرج ناتق * وان كان بالماء فيصب الماء ويدلك المحل بباطن اصبع او اصبعين ان احتاج ويصعد الوسطى قليلا * ويتركه ان كان فى محل لا يمكنه الا مع كشف العورة * ويكره بالروث والعظام والطعام ولو لبهيمة * وباليد اليمنى * وبكل شئ محترم كخرقة ديباج * او ملوث كفحم وخذف * او مؤذٍ كاجر وجص * واركان الوضوء اربعة «١» غسل الوجه * من اعلى سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتى الاذنين عرضاً و«٢» غسل اليدين مع المرفقين و«٣» مسح ربع الرأس و«٤» غسل الرجلين مع الكعبين * وسببه استباحة ما لا يحل الاّ به وهو حكمه الدنيوى واما فى الاخرة فالثواب * وصفته «فرض» للصلاة * وسجدة التلاوة * ومس القرآن ولو آية «وواجب» لطواف الفرض «وسنة» فى ثمانية عشر موضعاً «١» لتجديد الطهارة و«٢» للمداومة عليها و«٣» للنوم معها و«٤» اذا استيقظ و«٥» بعد كل كل خطيئة * كغيبة ونمية وكذب وانشاد شعر قبيح ونحوها و«٦» قهقهة خارج الصلاة و«٧» بعد غسل ميت و«٨» قبل غسل الجنابة و«٩» للجنب عند ارادة نوم او معاودة وطء و«١٠» لغضب و«١١» قرآءة قرآن او حديث وروايته و«١٢» دراسة علم و«١٣» اذان و«١٤» اقامة و«١٥» زيارة النبىّ صلى الله عليه وسلم و«١٦» وقوف بعرفة و«١٧» للسعى بين الصفا والمروة و«١٨» للخروج من

مطلب
فى اركان الوضوء

مطلب
فى سببه وحكمه
وصفته

مطلب في الفرض العملي

مطلب في شروط صحة الوضوء

مطلب في سننه

مطلب في آدابه

خلاف احد الائمة رحمهم الله تعالى * كمس ذكره بباطن كفه * او مس غير محرمه واكل لحم الجزور وغيرها مما هو مفسد في غير مذهبه * واعلم ان متمم الفرض فرض عملي * وحده ما تفوت الصحة بفوته ولا يكفر جاحده * كغسل ظاهر اللحية الكثة * وبشرة اللحية الخفيفة * وغسل المرفقين * والكعبين * واما الشعر المسترسل عن دائرة الوجه فلا يجب غسله * وكذا كل شيء ليس له لزوجة كونيم الذباب وخرء البراغيث * وكل شيء لا يمنع سريان الماء الى ما تحته كالوسخ الذي تحت الاظافر ولو كان مدنياً * وليس عليه اعادة الغسل ولا المسح بعد قص الظفر * وحلق الشعر * وشروط صحة الوضوء ثلاثة «١» عموم بشرة الاعضاء المفروضة بالماء الطهور و«٢» زوال ما يمنع وصول الماء الى البشرة و«٣» انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث * وسننه سبعة عشر «١» غسل اليدين الى الرسغين و«٢» التسمية و«٣» السواك في ابتدائه و«٤» المضمضة ثلاثاً ولو بغرفة واحدة و«٥» الاستنشاق ثلاثاً بثلاث غرفات و«٦» المبالغة فيهما لغير الصائم و«٧» تخليل اللحية الكثة و«٨» تخليل الاصابع و«٩» تثليث الغسل و«١٠» استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة و«١١» مسح الاذنين و«١٢» الدلك و«١٣» الولاء و«١٤» الترتيب و«١٥» النية و«١٦» البداءة بالميامن ورؤس الاصابع ومقدم الرأس و«١٧» مسح الرقبة * وآدابه اربعة عشر [١] التحامي عن الماء المستعمل و [٢] عدم الاستعانة بغيره و [٣] عدم التكلم بكلام الناس و [٤] الجمع بين نية القلب وفعل اللسان و [٥] ادخال خنصره في صماخ اذنيه و [٦] تحريك خاتمه الواسع و [٧] المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى و [٨] الامتخاط باليد اليسرى و [٩] التوضوء قبل دخول

الوقت لغير المعذور و [١٠] الدعاء بالمأثور * كأن يقول عند المضمضة ﴿ اللهمّ اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك ﴾ وعند الاستنشاق ﴿ اللهمّ ارحنى من رائحة الجنة رائحة طيبة ولا ترحنى من رائحة النار ﴾ وعند غسل الوجه ﴿ اللهمّ بيض وجهى يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى يوم تسود وجوه اعدائك ﴾ وعند غسل اليد اليمنى ﴿ اللهمّ اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حساباً يسيراً ﴾ وعند غسل اليد اليسرى ﴿ اللهمّ لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من ورآء ظهرى ﴾ وعند مسح الرأس ﴿ اللهمّ اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظلّ الاّ ظلّ عرشك ﴾ وعند مسح الاذنين ﴿ اللهمّ اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ﴾ وعند مسح الرقبة ﴿ اللهمّ اعتق رقبتى من النار ﴾ وعند غسل الرجل اليمنى ﴿ اللهمّ ثبت قدمىّ على الصراط يوم تزلّ الاقدام ﴾ وعند غسل الرجل اليسرى ﴿ اللهمّ اجعل ذنبى مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتى لن تبور ﴾ و [١١] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو او مسحه مع التسمية والنية و [١٢] الدعاء بعد الفراغ منه بقوله ﴿ اللهمّ اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين سبحانك اللهمّ وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ﴾ و [١٣] قرآءة سورة القدر مرة او مرتين او ثلاثاً و [١٤] الشرب من فضل الوضوء قائماً مستقبل القبلة * ولا بأس بمسح الاعضاء * ويكره فيه ستة اشياء [١] الاسراف فى الماء و [٢] التقتير فيه و [٣] ضرب الوجه به و [٤] الاستعانة بغيره و [٥] التكلم بكلام الناس و [٦] تثليث مسح الرأس بماء جديد * والحدث الاكبر موجب الغسل * وهو ثلاثة [١] جنابة و [٢] حيض

مطلب فى مكروهاته

مطلب فى الحدث الاكبر

مطلب في الجنابة

و [٣] نفاس ف(١) الجنابة تحصل بواحد من خمسة اشياء [١] خروج المنى الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة و [٢] توارى حشفة او قدرها من مقطوعها فى احد سبيلى آدمى حى مشتهى و [٣] انزال المنى بوطء ميتة او بهيمة و [٤] وجود ماء رقيق ظنه منياً بعد افاقته من النوم و [٥] رؤية بلل بعد افاقته من اغماء وجنون * و [٢] الحيض . وهو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس . وهو خمس وخمسون سنة . واقله ثلاثة ايام . واكثره عشرة . والطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ﴿ فائدة ﴾ نصاب الحيض ثلاثة ايام لمن لم يكن لها عادة والا فان رأت فى اول يوم من عادتها وفى آخر يوم فما بينهما ايام دم ﴿ مسئلة ﴾ ان انقطع الدم لاقل من عشرة وفوق الثلاث وكان ذلك لتمام عادتها لا يحل وطئها حتى تغتسل او تتيم وتصلى او يمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة * و [٣] النفاس . وهو دم يخرج عقب الولادة او اكثر الولد . فان خرج مستوياً فالعبرة بخروج الصدر والا فبخروج السرة . واكثره اربعون يوماً . ولا حد لاقله * فان نقص عن ثلاثة او زاد على عشرة فى الحيض او زاد على اربعين فى النفاس ان كانت مبتدأة والا فما زاد على عادتها وتجاوز الاكثر فهو استحاضة * فاذا وجب الغسل بواحد من الاشياء المتقدمة فيفترض على المغتسل تسعة اشياء مرجعها لواحد . وهو عموم ما امكن غسله من الجسد بلا حرج . لكن اردت ذكرها للايضاح . وهى [١] غسل الفم و [٢] الانف و [٣] البدن و [٤] داخل قلفة لا عسر فى فسخها و [٥] داخل سرة مجوفة و [٦] ثقب غير منضم و [٧] داخل المضفور من شعر الرجل و [٨] بشرة اللحية والشارب والحاجب

مطلب في الحيض

مطلب في النفاس

مطلب في الاستحاضة

مطلب في فرائض الغسل

مطلب
في سننه

و[٩] الفرج الخارج * ويسن عشرة اشياء « ١ » التسمية قبل كشف العورة و « ٢ » النية فى ابتدائه و « ٣ » غسل اليدين الى الرسغين و « ٤ » غسل النجاسة بانفرادها لو كانت على بدنه و « ٥ » غسل فرجه وان لم يكن عليه نجاسة و « ٦ » الوضوء كوضوء الصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس و « ٧ » افاضة الماء على بدنه ثلاثاً و « ٨ » البداءة بصب الماء اولاً برأسه ثم منكبه الايمن ثم الايسر و « ٩ » الموالاة و « ١٠ » الدلك * وآدابه كاداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة ولا يدعو مع كشف العورة * ومكروهاته هى مكروهات الوضوء * وصفته « فرض » للجنابة والحيض والنفاس « وسنة » للجمعة والعيدين والاحرام والوقوف بعرفة « ومندوب » فى ثلاثة عشر موضعاً « ١ » لمن اسلم طاهراً و « ٢ » لمن بلغ بالسن ولم ير حلماً و « ٣ » لمن افاق من جنون واغماء وسكر و « ٤ » بعد غسل ميت او حجامة و « ٥ » فى ليلة النصف من شهر شعبان و « ٦ » فى ليلة القدر اذا رآها و « ٧ » لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم و « ٨ » لدخول مكة و « ٩ » للوقوف بعرفة و « ١٠ » لطواف ما و « ١١ » لصلاة كسوف او خسوف و « ١٢ » لاستسقاء و « ١٣ » لفزع * كريح شديد ليلا وظلمة نهاراً ونحوهما من كل آية مخوفة *

مطلب
فى آدابه ومكروهاته وصفته

وصاحب العذر * كمن به رعاف او انفلات ريح والمستحاضة * يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاءوا من فرائض ونوافل * ويبطل وضوءهم بخروج الوقت * ولا يكون المعذور صاحب عذر حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والتحريمة وهذا شرط ثبوته * وشرط دوامه وجوده فى كل وقت ولو لحظة * وشرط انقطاعه وخروج صاحبه

مطلب
فى احكام صاحب العذر

تنبيه فيما يحرم على المحدث

عن كونه صاحب عذر خلوه عنه وقتاً كاملا ﴿ تنبيه ﴾ يحرم بالحدث الاصغر ثلاثة اشياء « ١ » الصلاة و « ٢ » مس آية من القرآن الابغلاف و « ٣ » الطواف . وبالحدث الاكبر خمسة . الثلاثة المتقدمة و « ٤ » قراءة شيء من القرآن ولو آية و « ٥ » دخول المسجد . وبالحيض والنفاس ثمانية . الخمسة المتقدمة و « ٦ » الصوم و « ٧ » الجماع و « ٨ » الاستمتاع بما تحت الازار ٭ ودم الاستحاضة لا يمنع شيئاً منها والله سبحانه وتعالى اعلم

اسئلة

« ١ » الحدث كم قسم « ٢ » ما هما « ٣ » ما الحدث الاصغر « ٤ » كم موجبه « ٥ » ما هي « ٦ » شروط وجوب الوضوء كم « ٧ » ما هي « ٨ » ما حكم الاستبراء « ٩ » ما تعريف اللازم « ١٠ » ما مرتبته « ١١ » ما حكم الاستنجاء « ١٢ » من اى شيء يكون « ١٣ » ما آلته « ١٤ » ما صفته « ١٥ » فرائض الوضوء كم « ١٦ » ما هي « ١٧ » ما سببه « ١٨ » ما حكمه « ١٩ » شروط صحته كم « ٢٠ » ما هي « ٢١ » سننه كم « ٢٢ » ما هي « ٢٣ » آدابه كم « ٢٤ » ما هي « ٢٥ » مكروهاته كم « ٢٦ » ما هي « ٢٧ » ما الحدث الاكبر « ٢٨ » موجبه كم « ٢٩ » ما هي « ٣٠ » باى شيء تحصل الجنابة « ٣١ » ما هي « ٣٢ » ما تعريف الحيض « ٣٣ » اقل مدته كم « ٣٤ » اكثرها كم « ٣٥ » الطهر الفاصل بين الحيضتين كم « ٣٦ » ما تعريف النفاس « ٣٧ » اكثره كم « ٣٨ » اقله كم « ٣٩ » فروض الاغتسال كم « ٤٠ » ما هي « ٤١ » سننه كم « ٤٢ » ما هي « ٤٣ » ما آدابه « ٤٤ » ما مكروهاته « ٤٥ » ما صفته « ٤٦ » ما حكم صاحب العذر « ٤٧ » ما شرط ثبوت العذر « ٤٨ » ما شرط دوامه « ٤٩ » ما شرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه صاحب عذر « ٥٠ » ما يحرم بالحدث الاصغر « ٥١ » ما يحرم بالحدث الاكبر « ٥٢ » ما يحرم بالحيض والنفاس « ٥٣ » ما حكم دم الاستحاضة

فصل في احكام الشرط الثانى من شروط الصلاة

وهو الطهارة من الاخباث وتسمى الطهارة من الانجاس وهى النجاسة الحقيقية * وحدها عين مستقذرة شرعاً * وهى قسمان «١» مخففة و «٢» مغلظة ف «١» المخففة كبول ما يؤكل لحمه و «٢» المغلظة قسمان «١» متجسدة و «٢» مائعة ف «١» المتجسدة كلحم الميتة و «٢» المائعة قسمان «١» مرئية كالدم و «٢» غير مرئية كالبول * فيعفى من المخففة دون ربع البدن او الثوب * ومن المغلظة قدر الدرهم وزناً فى المتجسدة ومساحة فى المائعة * وآلة التطهير فى النجاسة الحكمية الماء فقط * وفى النجاسة الحقيقية الماء وما يقوم مقامه من كل مائع قالع طاهر * والحقت المائعات المزيلة بالماء فى النجاسة الحقيقية دون الحكمية لوجود شرط الالحاق وهو قلع النجاسة من اصلها والشرط المذكور منعدم فى النجاسة الحكمية لعدم ظهور شيء على الاعضاء * او نقول الحدث امر شرعى له حكم النجاسة فى منع الاقدام على فعل شيء من الاشياء التى لا يحل الاقدام عليها بدون طهارة كالصلاة ومس القرآن فعين الشارع صلى الله عليه وسلم لازالته آلة مخصوصة وهى الماء المطلق فلا يعدل لغيرها * وقيد الماء بالمطلق لانه لا يرفع الحدث اذا حصل له كال امتزاج * وهو اما بتشرب النبات سوآء خرج بنفسه كالقاطر من الكرم او بفعل فاعل كالمستخرج من النباتات * او غلبه غيره بالوزن كالماء المستعمل والمائع الذى لا وصف له كماء الورد المنقطع الرائحة * او الوصف كالمائع الذى له اوصاف كالخل واللبن وماء القرع * او

مطلب
فى آلة التطهير

خالطه جامد سواء طبخ به ام لا وخرج عن طبعه او حدث له اسم جديد . او رفع به حدث او قربة بنيتها . او شرب منه حيوان من سباع البهائم . او حلت فيه نجاسة وان قلت وكان قليلا راكداً او ظهر وصفها وكان كثيراً او جارياً ﴿ فائدة ﴾ اضافة الماء الى السماء والبحر والنهر والعين والبئر والثلج والبرد للتعريف لا للتقييد

تنبيه في مطهرات النجاسة الحقيقية

﴿ تنبيه ﴾ المطهرات للنجاسة الحقيقية اربعة عشر (١) مسح و (٢) غسل و (٣) جفاف و (٤) دلك و (٥) استحالة و (٦) فرك و (٧) نحت و (٨) احراق و (٩) ذكاة و (١٠) تمويه و (١١) غوران و (١٢) قسمة و (١٣) غلى و (١٤) دباغة * فتطهر الاشياء الصقيلة التي لا مسام لها كالخشب الخرائطى والرخام ونحوهما بالمسح . واما التي لها مسام كالبدن والثياب والاخشاب غير الخرائطية فلا بد فيها من الغسل ثلاثاً مع قطع التقاطر في كل منها . او الالقاء في الماء الجارى . وكذا الدهن المائع يصب عليه الماء فيعلو الدهن الماء فيرفع هكذا ثلاث مرات . والارض بالجفاف مع ذهاب الاثر . والنعل بالدلك بالتراب ان كانت مرئية . وعين النجاسة كالجيفة والعذرة بالاستحالة . والمنى بالفرك ان كان غاسلا بالماء قبل خروجه والجر بالنحت . ورأس الشاة المتلطخة بالدم بالاحراق بالنار . والحيوان ولو غير مأكول بالذكاة الا الخنزير لنجاسة عينه . والحديد المشرب بنجاسة بالتمويه بان يلقى في النار حتى يصير كالجمر ثم يطفى بالماء هكذا ثلاثاً . والبئر المتنجسة اذا غار ماؤها . والحنطة المتنجسة بالقسمة . والدبس والعسل والقطر بالغلى ثلاثاً بان يوضع في كل واحدة منها قدره ماء ثم يغلى على النار حتى يعود الى اصله . وجلود الميتة التي تحتمل الدباغة بها الا جلد الادمى لكرامته

مطلب
في احكام الآبار

وجلد الخنزير لنجاسة عينه * والدباغة حقيقية بالالة وهي عفص وشب وغيرهما * وحكمية بالقائه في الهوآء او الشمس او التريب
﴿ تتمة ﴾ البئر الصغيرة وهي التي وجه مائها دون عشر في عشر تنجس بأحد ثلاث [١] نجاسة و [٢] حيوان و [٣] بعر او روث فمن النجاسة بقطرة * والحيوان قسمان [١] كبير و [٢] صغير ف[١] الكبير ثلاثة اقسام [١] طاهر كالادمى والفرس وما يؤكل لحمه و [٢] نجس العين كالخنزير و [٣] غير نجس العين كالكلب وسباع البهائم * فتنجس بالاول بموته او بالنجاسة ان كانت على بدنه * وبالثانى بمجرد ملاقاة جزء منه الماء * وبالثالث بالنجاسة ان كانت على بدنه ان لم يمت او يصب لعابه الماء * وبالحيوان الصغير بالانتفاخ او التفسخ * وبالبعر والروث ان كان كثيراً وهو مفوض لرأى المبتلى او ان لا يخلو دلو عن بعرة * فان تنجست بواحد من الاشياء المتقدمة فيجب نزح البئر كلها فان لم يمكن نزحها فيقدر ماؤها بحفرة بتقدير اهل الخبرة وينزح ملؤها * وتقدير الامام محمد رحمه الله تعالى الوجوب بمائتى دلو اسهل * واذا لم ينتفخ ولم يتفسخ الحيوان الصغير ينزح منه اربعون دلواً وجوباً ان كان كالهرة والا بان كان كالفارة فعشرون * ويحكم بنجاستها من يوم وليلة بعدم الانتفاخ وبه من ثلاثة ايام بلياليها * فتعاد الصلوات ان رفع الحدث منها وتغسل الثياب ان غسلت من مائها عن نجاسة ويلقى العجين للكلاب * واذا وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ حكمه طهارة ونجاسة وشكاً وكراهة * فبالطاهر لا ينزح شيء * وبالنجس والمشكوك ينزح الماء كله * وبالمكروه عدد من الدلاء وقيل عشرون ﴿ فائدة ﴾ « البعر » للغنم والمعز والغزال والابل «والروث» للخيل والبغال والحمير « والخثى » للبقر والجاموس

مطلب في التحري

﴿ مسئلة ﴾ يجب التحري ان كان اكثر الاواني المختلطة نجسة والا فلا بل الاحتياط فيما اذا تساوت مزج بعضها في بعض او اراقتها . وفي الثياب يجب مطلقاً سوآء كان الاكثر طاهراً ام نجساً . والثوب الواحد تجب الصلاة فيه حتماً ان كان ربعه طاهراً والا بان كان اقل من ربعه طاهراً او كان نجس الكل فمخير بين الصلاة فيه وهو افضل والصلاة عرياناً . وان وجد ثلاثة رجال ثلاث اوان احدها نجس وتحرى كل واحد منهم اناء جازت صلاتهم وحداناً . ولو تحرى احد الثوبين وصلى به ثم تبدل اجتهاده وتحرى طهارة الاخر ونجاسة الذى صلى فيه لا يعتبر تحريه الثاني ولا ينقض اجتهاده الاول لان الاجتهاد لا ينقض بمثله ﴿ فروع ﴾ (الاول التيمم) هو في اللغة القصد . وفي الشريعة مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر * ثبوته بالكتاب قال تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) والصعيد اسم لوجه الارض ولو حجراً املس . وهو خلف عن الماء بشروط ثمانية (الاول) النية وحدها عقد القلب على الفعل . بان تكون من مسلم مميز عالم بالمنوى ناو احد ثلاث نية الطهارة او نية استباحة الصلاة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة . وفرضت النية في التيمم مع خلفيته ولم تفرض في الغسل والوضوء مع اصالتهما لان الماء خلق مطهراً بخلاف التراب فانه ملوث (الثاني) العذر المبيح . وهو انواع شتى . منها بعد الماء ميلا ولو في المصر وخوف عدو آدمي او حيوان على نفسه او متاعه . وخوف المرض او تحركه او بطئه او تلف عضو من اعضائه باستعمال الماء . وفقد آلة كحبل او دلو . وخوف فوت صلاة عيد وجنازة لانهما يفوتان لا الى خلف لا وقتية وجمعة لخلفيتهما القضاء والظهر (الثالث)

مطلب في التيمم

مطلب في شروط خلفة التراب عن الماء

مطلب
في اركانه
مطلب
في سننه

ان يكون بطاهر من جنس الارض بان لا يصير رماداً بالاحراق كالاخشاب والزروع وان لا ينطبع كالمعادن من ذهب وفضة ونحاس وحديد ورصاص ونحوها (الرابع) استيعاب المحل المفروض بالمسح وهو الوجه واليدان (الخامس) ان يكون المسح باليد او باكثرها (السادس) ان يكون بضربتين او ما يقوم مقامهما كسوران التراب (السابع) انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث (الثامن) زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم * واركانه اثنان مسح الوجه واليدين مع المرفقين * قال صلى الله عليه وسلم (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين) وسننه سبعة [١] التسمية في ابتدائه و [٢] الموالاة و [٣] الترتيب و [٤] اقبال اليدين و [٥] ادبارهما. و [٦] نفضهما و [٧] تفريج الاصابع وحكمه كحكم الوضوء * وموجبه يزيد على موجب الوضوء القدرة على استعمال الماء الكافي * ويصح تقديمه على الوقت * ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من فرائض ونوافل في الوقت وبعده * ويجب طلبه غلوة بغلبة الظن او ظهور امارة بشرط الامن * ويجب طلبه ممن هو معه ولو بالثمن ما لم يكن بغبن فاحش بان يكون ثمنه فاضلا عن حوائجه * ويجب تأخيره الصلاة بالوعد بالماء ولو خاف القضاء بخلاف العاري فيؤخر بالوعد بساتر ما لم يخف القضاء * واذا كان اكثر الاعضاء جريحة يتيمم والا فيغسل الصحيح ويمسح الجريح ولا يممه لعدم صحة الجمع بين غسل بعض الاعضاء وتيمم بعضها واما صحة الجمع بين التيمم والوضوء من سؤر الحمار وما الحق به فللشك الحاصل في طهوريته من تعارض الخبرين هما الحل والحرمة ولم يدر ايهما اسبق بقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله ورسوله ينهيانكم عن اكل لحوم الحمر الاهلية)

وقوله صلى الله عليه وسلم (... كل من حمر اهلك) فلما تعارضا تساقطا فبقى الشك فقيل بالوضوء منه والتيمم لتحصل الطهارة باحدهما لانه لو حصلت بالوضوء لم يضر التيمم والا فتحصل به والصلاة مع البلة التى على الاعضاء من الماء جائزة لعدم مزيل لها

مطلب في المسح على الخفين

(الفرع الثانى) المسح على الخفين . والخف اسم لما يتخفف به سمى بذلك لخفة الحكم بلبسه من الغسل الى المسح . ثبوته بالسنة قولا وفعلا * وسببه لبس الخفين على طهر تام من كل حدث موجبه الوضوء . وشروطه خمسة [١] امكان متابعة المشى فيهما فرسخاً و [٢] خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم ان لم يكن الخرق عليها والا فتعتبر نفسها و [٣] استمساكهما على الرجلين من غير شدّ و [٤] منعهما وصول الماء الى الجسد و [٥] ان يكون باقياً من مقدم كل قدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد . وسننه مد الاصابع مفرجة من رؤس اصابع الرجل الى الساق . وموجبه موجب الوضوء . وينقضه خمسة « ١ » نزع الخفين او احدهما و« ٢ » خروج اكثر القدم الى الساق و« ٣ » اصابة الماء اكثر احدى القدمين فى الخف و« ٤ » موجب الغسل و« ٥ » مضى المدة وهى للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها . وابتداء المدة من وقت الحدث . وتعتبر نية الاقامة والسفر بانتهاء المدة فلو اقام بعد مسح يوم وليلة نزع والا تم كما لو سافر قبل مسح يوم وليلة اتمّ مدة المسافر

مطلب في الجبيرة

(الفرع الثالث فى الجبيرة) هى اسم للعيدان التى تربط بخرقة على العضو لكسر او جراحة . فيجب غسل ما تحتها ان امكن والا يمسحه والا يمسح فوقها ويكفى المسح على اكثرها وان ضره المسح تركه . ويجوز مسح جبيرة احدى القدمين

مع غسل الاخرى ولا يسمى جمعاً بين غسل ومسح لان مسح الجبيرة كالغسل لما تحتها ولذا لا يتوقت بمدة ولا يشترط شدها على طهر وموجب المسح عليها كموجب الوضوء * وينقضه سقوطها عن برء * ولا يفتقر مسحها الى نية

اسئلة

«١» ما تعريف النجاسة الحقيقية «٢» كم قسم «٣» ما هما «٤» ما مثال المخففة «٥» المغلظة كم قسم «٦» ما هما «٧» ما مثال المتجسدة «٨» المائعة كم قسم «٩» ما هما «١٠» ما مثال المرئية «١١» ما مثال غير المرئية «١٢» ما قدر المعفو عنه من المخففة «١٣» ما قدره من المغلظة «١٤» ما آلة التطهير فى النجاسة الحكمية «١٥» ما آلة التطهير فى النجاسة الحقيقية «١٦» ما وجه الحاق المائعات الطاهرة المزيلة بالماء فى تطهير النجاسة الحقيقية دون الحكمية «١٧» ما شرط الالحاق «١٨» لاى شىء قيد الماء بالمطلق فى آلة النجاسة الحكمية «١٩» بكم شىء يحصل كمال الامتزاج «٢٠» ما هما «٢١» ما مثال الذى يخرج من النبات بنفسه «٢٢» ما مثال الذى يخرج بفعل فاعل «٢٣» باى شىء تعتبر الغلبة «٢٤» المخالطة كم قسم «٢٥» ما هما «٢٦» الغلبة بمخالطة الجامدات كيف تكون «٢٧» المائعات كم قسم «٢٨» ما هما «٢٩» الغلبة بمخالطة المائع الذى لا وصف له كيف تكون «٣٠» الغلبة بمخالطة المائع الذى له وصف كيف تكون «٣١» الاوصاف كم «٣٢» ما هى «٣٣» ما مثالها فى المائعات «٣٤» ما قدر الماء القليل «٣٥» اى شىء ينجسه «٣٦» اى شىء ينجس الماء الكثير «٣٧» ما وصف النجاسة «٣٨» المطهرات كم «٣٩» ما هى «٤٠» ما الذى يطهر بالمسح «٤١» ما الذى يطهر بالجفاف «٤٢» ما الذى يطهر بالاستحالة «٤٣» ما الذى يطهر بالفرك «٤٤» ما الذى يطهر بالنحت «٤٥» ما الذى يطهر بالاحراق «٤٦» ما الذى يطهر بالذكاة «٤٧» ما الذى يطهر بالتمويه «٤٨» ما الذى يطهر بالغوران «٤٩» ما الذى يطهر بالقسمة «٥٠» ما

اسئلة المطهرات

الذي يطهر بالغسل «٥١» ما الذي يطهر بالدباغة «٥٢» الدباغة كم قسم «٥٣» ما هما (٥٤) ما الدباغة الحقيقية (٥٥) ما الدباغة الحكمية (٥٦) ما تعريف البئر الصغيرة (٥٧) باى شيء تنجس (٥٨) ما هى (٥٩) ما قدر النجاسة (٦٠) الحيوان كم قسم (٦١) ما هما (٦٢) الحيوان الكبير كم قسم (٦٣) ما الحيوان الطاهر (٦٤) ما الحيوان نجس العين (٦٥) ما الحيوان غير نجس العين (٦٦) كيف تنجس بالحيوان الطاهر (٦٧) كيف تنجس بنجس العين (٦٨) كيف تنجس بغير نجس العين (٦٩) ما مثال الحيوان الصغير (٧٠) كيف تنجس به (٧١) هل تنجس بالبعر والروث ام لا (٧٢) ما كيفية تطهيرها (٧٣) ان لم يمكن نزحها ماذا يفعل (٧٤) اذا وجد الحيوان الصغير ميت بها وليس بمنتفخ ولا متفسخ ماذا يفعل (٧٥) اذا وجد بها حيوان صغير ميت من اى وقت يحكم بنجاستها (٧٦) ان لم يعلم وقت الوقوع (٧٧) ما يجب ان يفعل (٧٨) ما حكم مائها اذا وصل لعاب حيوان اليه (٧٩) ما يفعل بها (٨٠) ما صفة التحرى (٨١) باى شيء يكون (٨٢) ما كيفيته بالاوانى (٨٣) اذا تساوت طهارة ونجاسة هل يجب ام لا (٨٤) ما كيفيته بالثياب (٨٥) ما تعريف التيمم (٨٦) شروط خلفية التراب عن الماء كم (٨٧) ما هى (٨٨) شروط النية فيه كم (٨٩) ما هى (٩٠) لاى شيء فرضت النية بالتيمم مع خلفيته ولم تفرض فى الوضوء والغسل مع اصالتهما (٩١) اركانه كم (٩٢) ما هما (٩٣) سننه كم (٩٤) ما هى (٩٥) ما حكمه (٩٦) ما موجبه (٩٧) ما ينقضه (٩٨) هل يجب طلب الماء بظهور امارة او بغلبة الظن ام لا (٩٩) ما قدر بعد مسافة الطلب (١٠٠) ايجب طلبه ممن هو معه ام لا (١٠١) ان لم يعطه الا بالثمن ايجب شراؤه ام لا (١٠٢) اذا وعد بالماء ايجب عليه تأخير الصلاة ام لا (١٠٣) اذا خاف القضاء بالوعد به ايصلى ام يؤخر (١٠٤) ايجب التأخير بالوعد بالثوب ام لا (١٠٥) اذا خاف القضاء بالوعد به ايصلى ام يؤخر (١٠٦) اذا كان بعض الاعضاء جريحة ماذا يفعل (١٠٧) لاى شيء لا يتيمم الجريح (١٠٨) كيف يصح الجمع بين الوضوء من سؤر الحمار والتيمم (١٠٩) ما كيفية المسح على الخفين (١١٠) من اين ثبوته (١١١) ما سببه (١١٢) شروطه كم (١١٣) ما هى (١١٤) ما سننه (١١٥) نواقضه كم (١١٦) ما هى (١١٧) ما مدته

اسئلة الابار

اسئلة التحرى

اسئلة التيمم

اسئلة المسح على الخفين

اسئلة الجبيرة

(١١٨) مسح ثم سافر ينزع ام لا (١١٩) مسح ثم اقام ينزع ام لا (١٢٠) ما الجبيرة (١٢١) ما حكمها (١٢٢) ما الذى يوجب المسح عليها (١٢٣) ما ينقضه

﴿ فصل في احكام الشرط الثالث من شروط الصلاة ﴾

وهو ستر العورة * وحدها فى الرجل من تحت السرة الى تحت الركبة * قال عليه الصلاة والسلام ﴿ الركبة من العورة ﴾ وتزيد عليه الامة الظهر والبطن * والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها * فاذا ظهر ربع عضو من اعضائها ولو بالجمع منع صحة الصلاة واعضاؤها الرأس مع الاذنين عضو * والشعر بانفراده * والعنق * وكل واحد من العضدين والساقين والذراعين والثديين والاليتين والفخذين * والظهر * والبطن * والمشعر * والذكر * والخصيتان * والفرج * وحلقة الدبر

﴿ فصل في احكام الشرط الرابع من شروط الصلاة ﴾

وهو استقبال القبلة * وهو اما حقيقة كاصابة عين الكعبة للمشاهد واصابة الجهة لغيره * واما حكماً كالعاجز من مرض او خوف عدوّ فقبلته جهة امنه * واذا اشتبهت عليه القبلة يتحرى * والتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود * وكلما تبدل تحريه استدار وبنى حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات صح واختلف فيما لو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تبدل تحريه الى اخرى ثم عاد الى الجهة الاولى * ولو تحرى قوم جهات صحت صلاتهم وحداناً

وان صلى بلا تحر فصلاته صحيحة ان علم باصابته بعد الفراغ منها والا فغير صحيحة

فصل في احكام الشرط الخامس من شروط الصلاة

وهو الوقت . وهو مقدار من الزمن مفروض لامر ما . وهو السبب الظاهر للصلاة واما سببها الاصلي فايجاب الله تعالى الازلي . والاوقات ثلاثة «١» مفروض و«٢» مستحب و«٣» مكروه . فاما المفروض فخمسة «١» الصبح وهو من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس . والفجر الصادق يخرج معترضاً بالافق واما الكاذب فيخرج مستطيلا كذنب السرحان اى الثعلب فيضيء منه الافق ثم يغيب فيعقبه ظلمة و«٢» الظهر وهو من زوال الشمس عن بطن السماء الى ان يصير ظل كل شيء مثليه او مثله سوى فيء الزوال . والفيء ما نسخ الشمس بالغداة والظل ما نسخته الشمس بالعشي و«٣» العصر منه الى غروب الشمس و«٤» المغرب منه الى غروب الشفق الابيض او الاحمر و«٥» العشاء منه الى طلوع الفجر الصادق . واما الوقت المستحب فكذلك خمسة «١» الاسفار بالفجر بحيث لو فسدت الصلاة يعيدها مع مراعاة السنة فى القرآءة و«٢» الابراد بالظهر فى الصيف والتعجيل به فى الشتاء ما لم يكن غيم و«٣» التأخير بالعصر ما لم تتغير الشمس و«٤» التعجيل بالمغرب الا يوم غيم و«٥» التأخير بالعشاء الى ثلث الليل مع الوثوق بجماعة والا فصلاته فى اول الوقت مع الجماعة افضل وتأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه . واما الوقت المكروه فقسمان احدهما مكروه لذاته وهو ثلاثة «١» عند

مطلب فى الاوقات المفروضة

مطلب فى الاوقات المستحبة

مطلب فى الوقت المكروه

طلوع الشمس حتى تبيض و« ٢ » عند استوائها حتى تزول و« ٣ » عند اصفرارها حتى تغرب * فلا تنعقد فيها الفرائض والواجبات وتكره النافلة كراهة تحريم * وما وجب فيها من سجدة تلاوة وصلاة عصر وجنازة يصح مع الكراهة التحريمية * والثانى مكروه لعارض وهو اثنان « ١ » من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس و« ٢ » بعد صلاة العصر * فتنعقد فيهما الفرائض والواجبات وتكره النافلة كراهة تحريم الا سنة الفجر * واستطراداً لهذه المسئلة احببت ان اذكر المواضع التى تكره فيها الصلاة * وهى عند كل اقامة الا سنة الفجر * وقبل صلاة العيد فى المنزل والمسجد * وبعدها فى المسجد فقط * وعند خروج الخطيب او ظهوره * وبين الجمعين فى عرفة ومزدلفة * وقبل صلاة المغرب * وعند ضيق وقت المكتوبة * ومع مدافعة احد الاخبثين او الريح * وبحضرة طعام تميل اليه نفسه وبحضور ما يشغل البال ويخل بالخشوع * وعند سماع خطبة من الخطب الثمانية وهى خطبة الجمعة والعيد والنكاح وختم القرآن والاستسقاء وخطب الحج الثلاث يوم التروية فى الحرم ويوم عرفة فى الجبل ويوم العيد فى المزدلفة فى المشعر الحرام

تنبيه — فى شروط الجمع فى عرفة ومزدلفة

﴿ تنبيه ﴾ يشترط ستة اشياء للجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فى عرفة «١» الوقت وهو يوم عرفة و«٢» المكان وهو عرفة و«٣» الاحرام بالحج و« ٤ » الامام الاعظم او نائبه و« ٥ » الجماعة و« ٦ » صحة صلاة الظهر وللجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير فى مزدلفة ثلاثة اشياء « ١ » الوقت وهو ليلة مزدلفة و« ٢ » المكان وهو مزدلفة و« ٣ » الاحرام حتى لو صلى المغرب فى الطريق فى وقتها فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر

مطلب — فى الاذان

واعلم ان الوقت علامة للخواص * واما الاذان فعلامة

للعوام وهو سنة مؤكدة للرجال . والفاظه اربعة عشر اربع تكبيرات
فى اوله وتكبيرتان فى آخره كباقى الفاظه من الشهادتين والحيعلتين
ويزيد بعد الفلاح فى الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وليس فيه
ترجيع وهو ان يأتى بكل من الشهادتين بصوت منخفض ثم يرجع
فيرفع بهما صوته . وحكم الاقامة كحكمه والفاظها كالفاظه الا انه يزيد
بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين . ويترسل فى الاذان . ويحدر
فى الاقامة . ولا يجزء بغير العربية وان علم انه اذان . ويستحب ان
يكون المؤذن عالماً بالاوقات والسنة صالحاً على وضوء مستقبل القبلة
الا ان يكون راكباً . وان يجعل سبابتيه فى صماخ اذنيه . وان يحول
وجهه يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح ان لم يكن فى صومعة والا
فيستدير . ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بقدر ما يحضر
الملازمون الا فى المغرب فيفصل بسكتة خفيفة . ويستحب التثويب
فى كل بلدة بما يتعارفونه . ويكره اذان المحدث والجنب واقامتهما
والصبي الذى لا يعقل والمجنون والسكران والفاسق والمرأة . ويكره
الكلام فى خلالهما . ويستحب اعادة الاذان ان وقع مكروهاً دون
الاقامة . ويكره الاذان لظهر يوم الجمعة لمن فاتتهم الجمعة . ويكره
ترك الاقامة دون الاذان فى بواقى الفوائت اذا اتحد مجلس القضاء .
وعند سماع المسنون منه يجيبه بمثل ما يقول الا فى الحيعلتين فيحوقل
اى يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند قوله الصلاة خير من النوم
يقول صدقت وبررت . وبعد الفراغ من الاجابة يدعو بالوسيلة بعد
ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى مسلم وغيره اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فانه من صلى علىّ صلاة
صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى

الا لعبد مؤمن من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى وروى البخارى وغيره من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة او النافعة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة وزاد البيهقى فى آخره انك لا تخلف الميعاد

اسئلة

«١» ما تعريف الوقت «٢» الاوقات كم «٣» ما هى «٤» الاوقات المفروضة كم «٥» ما هى «٦» ما حد الفجر «٧» ما حد الظهر «٨» ما حد العصر «٩» ما حد المغرب «١٠» ما حد العشاء «١١» الاوقات المستحبة كم «١٢» ما هى «١٣» الاوقات المكروهة كم «١٤» ما هما «١٥» المكروه لذاته كم «١٦» ما هى «١٧» المكروه لعارض كم «١٩» ما هما «٢٠» المواضع التى تكره فيها الصلاة ما هى «٢١» ما حكم الاذان «٢٢» الفاظه كم «٢٣» ما هى «٢٤» ما مستحباته «٢٥» ما مكروهاته «٢٦» فى اى موضع يقع مكروهاً «٢٧» ما يطلب من سامعه

فصل في احكام الشرط السادس من شروط الصلاة

وهو النية وحقيقتها جزم القلب على الفعل * ومحلها القلب ووقتها عند ارادة الفعل * حقيقة كأن ينوى فيكبر بلا فصل بينها وبين المنوى * وحكماً كأن ينوى فى منزله ويأتى المسجد ويكبر ما لم يتخلل بينهما فاصل اجنبى عن الصلاة * وشروطها ثلاثة «١» الاسلام و«٢» التميز و«٣» العلم بالمنوى

﴿ فصل في احكام الشرط السابع من شروط الصلاة ﴾

وهو التحريمة . سميت بذلك لتحريمها الاشياء المباحة قبل الشروع فى الصلاة بعده . ولا تتأتى الا بكل ذكر خالص لله تعالى . وتعيين التكبير فيها واجب . وشروطها اربعة عشر « ١ » مقارنتها للنية حقيقة او حكماً و« ٢ » الاتيان بها قائماً و« ٣ » عدم تأخير النية عنها و« ٤ » اسماع النفس بها و« ٥ » نية المتابعة للمقتدى و« ٦ » تعيين الصلاة من فرض او واجب و« ٧ » ان تكون باللفظ العربى و« ٨ » ان لا يمد فيها همز ولا باء و« ٩ » ان تكون جملة تامة و« ١٠ » ان تكون بذكر خالص لله تعالى و« ١١ » ان لا تكون بالبسملة و« ١٢ » ان لا تحذف الهاء من الجلالة واما اشباع حركتها فمكروه و« ١٣ » ان يأتى بالمد فى الجلالة ويقال له المد الهاوى و« ١٤ » ان لا يقرن التكبير بما يفسده

﴿ فصل في احكام الاركان الخمسة ﴾

مطلب فى القيام والقرآءة

﴿ الاول ﴾ القيام فى الفرائض والواجبات مقدار قرآءة ما تجوز به الصلاة . بحيث لو مد يديه لا ينال بهما ركبتيه ﴿ والثانى ﴾ القرآءة فى ركعتين غير متعينتين من الفرض وفى جميع ركعات الواجب والنفل ومقدارها آية مركبة من كلمتين مشتملة على ستة احرف ولو حكماً كقوله تعالى ﴿ ثم نظر ﴾ وينبغى ان تكون مرتلة قال تعالى ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ والترتيل هو تجويد الحروف ومعرفة

مطلب في مخارج الحروف

الوقوف وهو ملكة يقتدر بها على اعطاء الحروف حقها ومستحقها فحقها صفتها اللازمة لذاتها من المخرج والهمس والجهر والشدة والرخاوة والتوسط والاستعلاء والاستفالة والاطباق والانفتاح والذلاق والاصمات والقلقلة والصفير والغنة والتفشى والاستطالة * ومستحقها صفتها العارضة لغيرها من الاظهار والادغام والاقلاب والاخفاء والتفخيم والترقيق والمد والوقف والسكت والحركة والسكون * ومعنى عروضها طروها على الحرف بسبب خارج * فمخارج الحروف سبعة عشر مجتمعة فى خمسة «١» الجوف و« ٢ » الحلق و«٣» الشفة و« ٤ » الخيشوم و«٥» اللسان * فمن « ١ » وهو الجوف ثلاثة احرف وهى حروف المد * والجوف اسم للخلاء الداخل فى الفم والحلق وكان مخرجاً لهذه الثلاثة لانها ليس لها حيز تنتهى اليه بل انتهائها بانتهاء الهوآء ومن « ٢ » وهو الحلق ستة احرف وهى حروف الاظهار وهى من ثلاثة مخارج فمن اقصاه « الهمزة والهاء » ومن وسطه « العين والحاء » المهملتين ومن ادناه « الغين والخاء » المعجمتين ومن « ٣ » وهو الشفة اربعة احرف من مخرجين احدهما باطن الشفة السفلى مع اطراف الثنايا العليا وهو مخرج لحرف واحد وهو «الفاء» وثانيهما من بين الشفتين وهو مخرج للثلاثة الباقية لكن مخرج الواو مع انفتاحهما ومخرج الباء والميم مع انطباقهما ومن «٤» وهو الخيشوم وهو مخرج للغنة فقط * وسميت بذلك لان لها صوت اغن لا عمل للسان فيه ومن « ٥ » وهو اللسان ثمانية عشر حرفاً من عشرة مخارج « ١ » اقصاه وما فوق الحنك الاعلى وهو مخرج « القاف » و « ٢ » منه لكنه اسفل وهو مخرج « الكاف » و« ٣ » وسطه مع ما يحاذيه من وسط الحنك الاعلى وهو مخرج ثلاثة

احرف وهى « الجيم والشين والياء غير المدية » و« ٤ » اول حافته
مع ما يليها من الاضراس اليمنى او اليسرى او هما معاً وهو مخرج
« الضاد » المعجمة و« ٥ » اول حافتيه الى آخرها مع ما يليها من
الحنك الاعلى وهو مخرج « اللام » و« ٦ » طرفه مع ما يليه من
الحنك الاعلى لكنه تحت مخرج اللام وهو مخرج « النون » و« ٧ »
طرفه الا انه اقرب الى ظهر اللسان وهو مخرج « الرآء » و« ٨ »
طرفه مع اصول الثنايا العليا مصعداً الى جهة الحنك وهو مخرج ثلاثة
احرف وهى « الطاء والدال» المهملتين «والتاء» المثناة الفوقية و« ٩ »
طرفه ومن فوق الثنايا السفلى وهو مخرج ثلاثة احرف « الصاد
والسين » المهملتين « والزاى » و« ١٠ » طرفا اللسان والثنايا العليا
وهو مخرج ثلاثة احرف « الظاء والذال» المعجمتين «والثاء» المثلثة
﴿ فائدة ﴾ اذا اردت ان تعرف مخرج الحرف سكنه وادخل عليه
همزة الوصل والفظ به فحيثما انتهى صوته كان مخرجه ٭ وحروف
الهمس عشرة يجمعها قولك « فحثه شخص سكت » سميت بذلك لضعفها
وضعف الاعتماد عليها وجريان النفس معها عند خروجها ٭ وباقى
حروف الهجاء جهرى ٭ سميت بذلك لقوة الاعتماد عليها فى مخارجها
ومنعها جريان النفس معها عند النطق بها ٭ وحروف الشديدة
ثمانية مجتمعة بقولك « اجد قط بكت » سميت بذلك لمنع الصوت
ان يجرى معها لشدتها ٭ ومتوسط بين الشديدة والرخاوة خمسة
يجمعها قولك «لن عمر» سميت بذلك لان النفس لم ينحبس معها انحباسه
مع الشديدة ولم يجر معها جريانه مع الرخوة ٭ وما بقى من حروف
الهجاء رخوة ٭ وسميت بذلك لضعفها وجريان النفس معها ٭
وحروف الاستعلاء سبعة يجمعها قولك « خص ضغط قظ » وسبب

تسميتها بذلك استعلاء اللسان عند النطق بها حتى يرتفع على الحنك الاعلى * وما بقى مستفلة وجه تسميتها بذلك تسفل اللسان وانحطاطه عند النطق بها * وحروف الاطباق اربعة وهى « الصاد والضاد والطاء والظاء » وجه تسميتها بذلك انطباق طائفة من اللسان على غار الحنك الاعلى عند التلفظ بها * والباقى منفتحة وسبب تسميتها بذلك انفتاح ما بين اللسان والحنك وخروج النفس عند النطق بها * وحروف الذلق ستة يجمعها قولك « فر من لب » وسميت بذلك لخروجها من ذلق اللسان وهو منتهى طرفه * وما بقى من حروف الهجاء مصمتة * سميت بذلك لعدم انفرادها فى كلمة ذات اربعة او خمسة احرف اصول الا ومعها من الحروف المذلقة * وحروف القلقلة خمسة يجمعها قولك « قطب جد » فيجب تبيين قلقلتها ان كانت ساكنة سوآء كانت فى وسط الكلمة او فى آخرها فى الوصل او الوقف ولكن فى الوقف ابين مثالها فى وسط الكلمة * يقرؤن . يطمعون . يبخلون . يجحدون . يدخلون * ومثالها فى الوقف * برق . محيط . رقيب . مريج . مجيد * وسميت بذلك لتقلقل اللسان عند خروجها حتى يسمع له نبرة * وحروف الصفير ثلاثة وهى «الزاى . والسين . والصاد» المهملتين وجه تسميتها بذلك خروجها بصوت معه صفير * وللتفشى حرف واحد وهو الشين * وسمى بذلك لانتشار الريح عند خروجه فى الفم حتى يتصل بمخرج الظاء المشالة * وحروف الاظهار ستة * الهمزة . والهاء . والعين . والحاء . والغين . والخاء * وسميت بذلك لظهور النون الساكنة اوالتنوين الواقع بعدهما حرف منها * مثال النون معها فى كلمة واحدة * ينأون . ينهون . ينعق . ينحتون . ينغضون . والمنخنقة * ومثالها معها فى كلمتين

مطلب فى القلقلة

مطلب فى الاظهار

مطلب في الادغام

من آمن . ان هى . من علم . من حكيم . من غلّ . من خير .
ومثال التنوين . عذاباً اليماً . سلام هى . حكيم عليم . عليم حكيم .
عفوّ غفور . عليم خبير . وحروف الادغام ستة يجمعها قولك
[يرملون] وسميت بذلك لادغام النون الساكنة او التنوين الواقع
بعدهما حرف منها فيها فباللام والراء ادغامهما بلا غنة مثال النون معهما
فى كلمتين . من لم . من رزق . ومثال التنوين . ارضاً لم . غفور
رحيم . وبالاربعة الباقية المجتمعة بقولك [يومن] تدغم بغنة . مثال
النون معها فى كلمتين . من يؤمن . من مرقدنا . من واق . ان
نؤمن . ومثال التنوين . زرقاً يومئذٍ . قدراً مقدوراً . بكرة
واصيلا . عذاباً نكراً . واذا كان حرف منها مع النون فى كلمة
واحدة . كدنيا . وقنوان . وصنوان . وبنيان . فيجب اظهارها لئلا
تلتبس بالمضاعف . واعلم ان مطلق الادغام هو ادخال احد الحرفين
فى الاخر وهو على ثلاثة اقسام « ١ » متماثلين و« ٢ » متجانسين
و« ٣ » متقاربين [فتماثلهما] اتحادهما مخرجاً وصفة . نحو ربحت
تجارتهم . اضرب بعصاك . فى قلوبهم مرض . عصوا وكانوا
[وتجانسها] اتحادهما مخرجاً فقط كتاء وطاء . نحو [ودت طائفة]
او طاء وتاء . نحو [احطت] وادغامه ناقص لانه نطق بالحرف
ونقص بعض صفاته وهو القلقلة . او دال وتاء نحو [وجدتم]
[وتقاربهما] هو قرب مخرج احدهما من الاخر كقاف وكاف نحو
﴿ الم نخلقكم ﴾ وفيها الوجهان احدهما الادغام الكامل وهو النطق
بالكاف مشددة والثانى الادغام الناقص وهو النطق بالقاف بلا قلقلة

مطلب في الاقلاب

وللاقلاب حرف واحد وهو « الباء » وسميت بذلك لان النون
الساكنة او التنوين الواقع بعدهما باء يقلبان ميماً مع الاخفاء بغنة

مثال النون ﴿ لينبذنّ ﴾ ومثال التنوين ﴿ سميع بصير ﴾ وحروف الاخفاء خمسة عشر يجمعها اوائل هذه الكلمة * صف . ذا . ثنا . جود . شخص . قد . سما . كرماً * ضع . ظالماً . زد . تقى . دم . طالباً . فترى * والاخفاء هو اعدام ذات النون الساكنة او التنوين وابقاء صفتهما التى هى الغنة * وسميت بذلك لان النون الساكنة او التنوين الواقع بعدهما حرف من هذه الحروف يخفيان بغنة * مثال النون الساكنة الواقع بعدها حرف منها فى كلمة واحدة فانصرنا . تنذرهم . انثى . انجينا . انشأنا . منقلباً . منسأته . منكم . منضود . انظر . انزلنا . انتم . انداداً . منطلقاً . انفقوا * ومثالها فى كلمتين * من صياصيهم . من ذكر . ان ثبتناك . من جوع من شىء . من قرآن . من سبيل . من كان . من ضر . من ظهير . افمن زين . ولن ترضى . من ديارهم . من طين . ان فررتم * ومثال التنوين * عملا صالحاً . وكيلا ذرية . جثياً ثم . رطباً جنياً . جباراً شقياً . عليم قدير . صراطاً سوياً . زبراً كل عذاباً ضعفاً . ظلا ظليلا . صعيداً زلقاً . وعشياً تلك . عذاباً دون صعيداً طيباً . لفرح فخور * والرآء تارة ترقق وتارة تفخم * فترقق اذا كسرت كسرة اصلية نحو ﴿ رجال ﴾ او عارضة نحو ﴿ فليحذر الذين * فلينظر الانسان ﴾ او سكنت بعد كسرة اصلية او ياء ساكنة سوآء كان قبلها فتح او كسر ولم يكن بعدها حرف استعلاء مثال الكسرة ﴿ فرعون . ومرية ﴾ ومثال الياء ﴿ مصير . وخير ﴾ وتفخم فيما عدا ذلك بان ضمت نحو ﴿ رخاء ﴾ او فتحت نحو ﴿ رحمة ﴾ او سكنت بعد فتح نحو ﴿ عرش ﴾ او ضم نحو ﴿ غرفة ﴾ او كسر عارض نحو ﴿ لمن ارتضى ﴾ او اصلى نحو ﴿ الذى ارتضى ﴾ او وقع

مطلب فى الاخفاء

مطلب فى احكام الرآء

بعدها حرف من حروف الاستعلاء نحو ﴿ قرطاس • ومرصاد ﴾ واما ﴿ فرق ﴾ ففيها الوجهان اما التفخيم فظاهر واما الترقيق فلكسر حرف الاستعلاء واعتبار الكسر الذى قبله • وعند الوقف عليها ترقق اذا وقعت بعد كسرة نحو ﴿ قدر ﴾ او ياء ساكنة نحو ﴿ خبير ﴾ او ساكن ليس من حروف الاستعلاء وقبله كسرة لانه حاجز غير حصين نحو ﴿ السحر ﴾ فان لم يكن قبله كسرة فتفخم نحو ﴿ النصر ﴾ وان كان الساكن من حروف الاستعلاء وقبله كسر فيجوز الوجهان نحو ﴿ مصر • والقطر ﴾ فالتفخيم فى مصر للوصل وعملا بالاصل • والترقيق للكسر الذى قبل الساكن والتفخيم فى [القطر] نظراً لحرف الاستعلاء الذى قبلها • والترقيق لسكون حرف الاستعلاء وكسر ما قبله • والمدود سبعة « ١ » طبيعى و« ٢ » عارض و« ٣ » لازم و« ٤ » متصل و« ٥ » منفصل و« ٦ » بدل و« ٧ » لين • وحروف المد ثلاثة « ١ » الالف الساكنة المفتوح ما قبلها و« ٢ » الواو الساكنة المضموم ما قبلها و« ٣ » الياء الساكنة المكسور ما قبلها • فان لم يكن بعد احد هذه الثلاثة ساكن ولا همز فالمد طبيعى مثاله [قال • قيل • عملوا] وسمى بذلك لان صاحب الطبع السليم لا يقصره عن حركتين • وان كان بعده ساكن فان كان سكونه للوقف يسمى عارضاً مثاله [يؤمنون • ونستعين • وحساب] والا بان كان سكونه اصلياً يسمى لازماً • وينقسم الى حرفى وكلمى • فالحرفى ما يكون فى الحروف المقطعات [كالم • وق] والكلمى ما يكون فى سائر الكلمات [كدآبة • وآلان] وكل منهما اما مثقل او مخفف وسمى المد بهما مجازاً لمجاورته حرفاً مثقلا وذلك انه ان كان بعده حرف مدغم يسمى حرفياً مثقلا وكلمياً نحو

مطلب فى المدود

[الم ۰ ودآبه] والا يسمى حرفياً مخففاً وكلمياً مخففاً نحو [ق ۰
وآلان] وان كان بعده همز ۰ فان كانا فى كلمة واحدة فمتصل نحو
[اولئك ۰ وقروء ۰ وجيء] والا بان كانا فى كلمتين فمنفصل نحو
[بما انزل ۰ امنوا اذا ۰ فى آذانهم وقر] وان كان مبدلا عن همز
يسمى بدلا نحو [آدم ۰ وايماناً ۰ واوتوا] اصله [اءدم ۰ واءماناً
واءتوا] وسمى بذلك لان الهمزة الثانية ابدلت من جنس حركة
ما قبلها ۰ وان كان الحرف الذى بعده ساكناً والذى قبله مفتوحاً
يسمى ليناً نحو [خوف ۰ وبيت] سميا بذلك لانهما يجريان فى لين
وعدم كلفة على اللسان ۰ واعلم ان القصر متعين فى الطبيعى والبدل
والطول فى اللازم ۰ وفى المتصل والمنفصل التوسط ۰ و فى العارض
واللين التخيير ۰ ومقدار القصر حركتان ۰ والتوسط اربع والطول
ست ﴿ تنبيه ﴾ بقى من الممدود نوع يسمى الصلة ۰ وهو زيادة ياء
فى الكسرة وواو فى الضمة لفظاً لا خطاً ۰ وقيل له صلة تأدباً لان
القرآن العظيم مصان عن الزيادة والنقصان بشرط ان يكون الحرف
الذى قبله متحركاً وليس موصولا بما بعده مثاله [انه ۰ به] فالمد
فيهما وفى امثالهما كالطبيعى ۰ الا اذا كان بعده همزة فكالمنفصل نحو
[عنده الا ۰ به انفسهم] واما المد الذى فى فيه من قوله تعالى [فيه مهانا]
فى سورة الفرقان فاتباعاً للرواية لان القرآءة سنة متبعة ۰ ونوع آخر
يسمى الفرق ۰ لانه يفرق بين الاستفهام والخبر وهو فى اربعة مواضع
من القرآن العظيم اثنان منها فى الانعام فى قوله تعالى ﴿ آذكرين حرم ﴾
وآخر فى يونس فى قوله تعالى ﴿ آلله اذن لكم ﴾ والرابع فى النمل فى قوله
تعالى ﴿ آلله خير اما يشركون ﴾ وفيه وجهان ۰ « ١ » المد كاللازم
و« ٢ » التسهيل وهو النطق بالهمزة من بين مخرجها ومخرج الحرف

الذى من جنس حركتها . وليس فى القرآن وقف واجب ولا حرام الا بسبب . كأن يقصد الوقف على قوله تعالى (ما من اله) او على قوله تعالى (انى كفرت) ونحوهما مما ينفى الالوهية . او يثبتها لغير الله تعالى . او يوهم الكفر من غير ضرورة فيحرم . ومن اقبح ما يكون الوقف على قوله تعالى (وقالت اليهود والنصارى) وعلى قوله تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا) ثم يبتدأ بقوله تعالى (نحن ابناء الله واحباؤه) وقوله تعالى (ان الله فقير ونحن اغنياء) بل يبتدأ بما وقف عليه . والوقف اما تام . وهو ان لا يكون بين الموقوف عليه وما بعده تعلق لا لفظاً ولا معنى . يعنى لا من جهة الاعراب ولا من جهة المعنى كقوله تعالى (واياك نستعين . واولئك هم المفلحون) والا بان كان بينهما تعلق كالوقف على المضاف دون المضاف اليه كالوقف على (غير) من قوله تعالى (غير المغضوب) وعلى الرافع دون مرفوعه كالوقف على قوله تعالى (قالت) ثم يبتدئ بقوله تعالى (الاعراب) وعلى الشرط دون جوابه كالوقف على قوله تعالى (اينما تكونوا) ثم يبتدئ بقوله تعالى (يدرككم الموت) وعلى الموصوف دون صفته اذا لم يتم معناه بدونها كالوقف على قوله تعالى (اءله) ثم يبتدئ بقوله تعالى (غير الله) وكذا الوقف على المعطوف عليه دون المعطوف كالوقف على قوله تعالى (والله) ثم يبتدئ بقوله تعالى (ورسوله احق ان يرضوه) فيكون قبيحاً الا فى رؤس الاى فيكون حسناً لورود السنة به . وان كان التعلق من جهة المعنى فقط فيكون الوقف كافياً كالوقف على قوله تعالى (لا ريب فيه . ومما رزقناهم ينفقون) والسكتات فى القرآن اربع احدها فى الكهف عند قوله تعالى (عوجا) والثانية فى يسين عند

مطلب فى السكتات

قوله تعالى ﴿ من مرقدنا ﴾ والثالثة فى القيمة عند قوله تعالى ﴿ وقيل من ﴾ والرابعة فى المطففين عند قوله تعالى ﴿ كلا بل ﴾ فيقف عليها من غير ان يتنفس ثم يقرأ الكلمة التى بعدها وهى ﴿ قيما . وهذا وراق . وران ﴾ والحركات ثلاثة « ١ » ضمة و« ٢ » فتحة و« ٣ » كسرة * ولام التعريف ان وقع بعدها احد الحروف المجتمعة بقولك [أبغ حجك وخف عقيمه] يجب اظهارها وتسمى قمرية مثالها * الاحد . البارى . الغفور . الحكيم . الجليل . الكافى . الوافى . الخالق الفتاح . العليم . القادر . الياقوت . المرجان . الهادى . وتدغم بما بعدها ان كان من الحروف المجتمعة باوائل هذه الكلمات [طب . ثم . صل . رحماً . تفز . ضف . ذا . نعم . دع . سوء . ظن . زر . شريفاً . للكرم] وتسمى شمسية مثالها * الطيب . الثاقب . الصالح . الرحيم . التواب . الضار . الذاكر . النور . الداعى . الستار . الظاهر . الزاهد . الشاكر . اللائم * ولفظة الجلالة ترقق ان كان ما قبلها مكسوراً نحو [بالله] والا بان كان مفتوحاً نحو [هو الله] او مضموماً نحو [نصر الله] فتفخم واللام فيها شمسية ان لم تكن مرتجلة اى غير مشتقة والا فلا توصف بكونها شمسية ولا قمرية . واما اللام التى فى التقى من قوله تعالى [يوم التقى الجمعان] وقوله تعالى [والتقى الماء على امر قد قدر] واللام التى فى قوله تعالى [الهيكم] فيجب اظهارها لانها لا توصف بكونها شمسية ولا قمرية بل هى لام الفعل وهى من بنية الكلمة ﴿ تتمة ﴾ للبسملة اربع حالات « ١ » وصل الجميع . يعنى وصلها فيما قبلها وفيما بعدها و« ٢ » قطع الجميع . يعنى قطعها عما قبلها وعما بعدها . و« ٣ » قطع الاول ووصل الثانى بالثالث . يعنى قطعها عما قبلها ووصلها بما

مطلب فى احكام لام التعريف

مطلب فى احكام البسملة

بعدها . و« ٤ » وصل الاول وقطع الثانى عن الثالث . يعنى وصلها بما قبلها وقطعها عما بعدها . فان كانت السورة فى ابتداء القرآءة فيكون قبلها التعوذ فالاربعة جائزة . والا بان كانت فى اثناء القرآءة فالثلاثة الاول جائزة والرابع غير جائز لئلا يتوهم انها من السورة التى قبلها ﴿ والثالث ﴾ من الاركان الركوع . وحده لو مد يديه لا ينال بهما ركبتيه . ويشترط لصحته ان يكون مقدماً على السجود مؤخراً عن قيام معتد به ﴿ والرابع ﴾ من الاركان السجود . وحده وضع الجبهة على الارض او على ما نجد حجمها وتستقر عليه جبهته ويصح على الكف وطرف الثوب مع العذر بلا كراهة ان طهر محل الوضع وشروط صحته اربعة « ١ » وضع اكثر من ربع الجبهة على الارض و« ٢ » تأخيره عن الركوع و« ٣ » عدم ارتفاع موضعه عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع بلا ضرورة و« ٤ » وضع شىء من اطراف القدمين موجهاً نحو القبلة ﴿ والخامس ﴾ من الاركان القعود الاخير مقدار قرآءة التشهد بسرعة * ويشترط اداء الاركان مستيقظاً . ﴿ تنبيه ﴾ يشترط لصحة اداء المفروض معرفة كيفية صفات الصلاة لتمييز الفرض من غيره حتى لا يتنفل بمفترض كأن يعتقد فرضية ركعتين من صلاة الفجر وثلاث من المغرب واربع من الظهر واربع من العصر واربع من العشاء . او يعتقد فرضية الصلاة كلها كأن يعتقد فرضية الاربع فى الفجر ويصلى كل ركعتين بانفرادهما ويأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقداً فرضية الخمس وهكذا فى الظهر والعصر والعشاء والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب فى الركوع

مطلب فى السجود

مطلب فى القعود الاخير

اسئلة

(١) الاركان كم (٢) ما هى (٣) فى اى صلاة يكون القيام ركناً
(٤) ما مقداره (٥) فى اى موضع تكون القرآءة ركناً (٦) ما مقدارها
(٧) ما مثالها (٨) ما حكم الترتيل (٩) ما تعريفه (١٠) ما حقها
(١١) ما مستحقها (١٢) مخارج الحروف كم (١٣) كم قسم (١٤) ما هى
(١٥) الجوف مخرج لكم حرف (١٦) ما هى (١٧) ما تعريف الجوف
(١٨) لاى شىء كان مخرجاً لهذه الثلاثة (١٩) الحلق مخرج لكم حرف
(٢٠) ما هى (٢١) كم مخرج له (٢٢) ما هى (٢٣) فمن اقصاه كم
حرف (٢٤) ما هما (٢٥) ومن اوسطه كم حرف (٢٦) ما هما (٢٧)
ومن ادناه كم حرف (٢٨) ما هما (٢٩) الشفة مخرج لكم حرف
(٣٠) ما هى (٣١) كم مخرج لها (٣٢) ما هما (٣٣) من اين مخرج
الفاء (٣٤) من اين مخرج الواو والياء والميم (٣٥) الخيشوم مخرج لاى
شىء (٣٦) لاى شىء سميت بذلك (٣٧) اللسان مخرج لكم حرف (٣٨)
مخارجه كم (٣٩) من اين مخرج القاف (٤٠) من اين مخرج الكاف
(٤١) من اين مخرج الجيم والشين والياء غير المدية (٤٢) من اين مخرج
الضاد (٤٣) من اين مخرج اللام (٤٤) من اين مخرج النون (٤٥)
من اين مخرج الراء (٤٦) من اين مخرج الطاء والدال والتاء (٤٧) من
اين مخرج الصاد والسين والزاى (٤٨) من اين مخرج الظاء والذال والثاء
(٤٩) كيف تفعل لتعرف مخرج الحرف (٥٠) حروف الهمس كم (٥١)
ما هى (٥٢) ما وجه تسميتها بذلك (٥٣) حروف الجهرى كم (٥٤)
ما هى (٥٥) ما وجه تسميتها بذلك (٥٦) حروف الشديدة كم « ٥٧ »
ما هى « ٥٨ » ما وجه تسميتها بذلك « ٥٩ » الحروف المتوسطة بين الشديدة
والرخاوة كم « ٦٠ » ما هى « ٦١ » ما سبب تسميتها بذلك « ٦٢ » حروف
الرخاوة كم « ٦٣ » ما هى « ٦٤ » ما سبب تسميتها بذلك « ٦٥ » حروف
الاستعلاء كم « ٦٦ » ما هى « ٦٧ » ما سبب تسميتها بذلك « ٦٨ » حروف
المستفلة كم « ٦٩ » ما هى « ٧٠ » ما وجه تسميتها بذلك « ٧١ » حروف

الاطباق كم « ٧٢ » ما هى « ٧٣ » ما سبب تسميتها بذلك « ٧٤ » حروف المنفتحة كم « ٧٥ » ما هى « ٧٦ » ما سبب تسميتها بذلك « ٧٧ » حروف الذلق كم « ٧٨ » ما هى « ٧٩ » ما سبب تسميتها بذلك « ٨٠ » حروف المصمتة كم « ٨١ » ما هى « ٨٢ » ما وجه تسميتها بذلك « ٨٣ » حروف القلقلة كم « ٨٤ » ما هى « ٨٥ » ما سبب تسميتها بذلك « ٨٦ » ما حكم القلقلة « ٨٧ » متى تجب « ٨٨ » ما مثالها فى وسط الكلمة « ٨٩ » ما مثالها فى آخر الكلمة « ٩٠ » حروف الصفير كم « ٩١ » ما هى « ٩٢ » ما سبب تسميتها بذلك « ٩٣ » حروف التفشى كم « ٩٤ » ما هو « ٩٥ » ما وجه تسميته بذلك « ٩٦ » حروف الاظهار كم « ٩٧ » ما هى « ٩٨ » ما سبب تسميتها بذلك « ٩٩ » ما مثالها مع النون فى كلة واحدة « ١٠٠ » ما مثالها معها فى كلتين « ١٠١ » ما مثالها مع التنوين « ١٠٢ » حروف الادغام كم « ١٠٣ » ما هى « ١٠٤ » ما سبب تسميتها بذلك « ١٠٥ » الادغام كم قسم « ١٠٦ » حروف الادغام بغنة كم « ١٠٧ » ما هى « ١٠٨ » ما مثالها مع النون الساكنة « ١٠٩ » ما مثالها مع التنوين « ١١٠ » حروف الادغام بلا غنة كم [١١١] ما هما [١١٢] ما مثالهما مع النون الساكنة [١١٣] ما مثالهما مع التنوين [١١٤] اذا كانت النون الساكنة مع احد هذه الحروف فى كلة واحدة هل تدغم ام لا [١١٥] ما تعريف الادغام [١١٦] كم قسم ﴿ ١١٧ ﴾ ما هى ﴿ ١١٨ ﴾ ما الادغام المتماثل ﴿ ١١٩ ﴾ ما مثاله ﴿ ١٢٠ ﴾ ما الادغام المتجانس ﴿ ١٢١ ﴾ ما مثاله ﴿ ١٢٢ ﴾ ما الأدغام المتقارب ﴿ ١٢٣ ﴾ ما مثاله ﴿ ١٢٤ ﴾ حروف الاقلاب كم ﴿ ١٢٥ ﴾ ما هى ﴿ ١٢٦ ﴾ ما وجه تسميتها بذلك ﴿ ١٢٧ ﴾ ما مثالها مع النون الساكنة ﴿ ١٢٨ ﴾ ما مثالها مع التنوين ﴿ ١٢٩ ﴾ حروف الاخفاء كم ﴿ ١٣٠ ﴾ ما هى ﴿ ١٣١ ﴾ ما مثالها مع النون فى كلة واحدة ﴿ ١٣٢ ﴾ ما مثالها مع النون فى كلتين ﴿ ١٣٣ ﴾ ما مثالها مع التنوين ﴿ ١٣٤ ﴾ ما حكم الرآء ﴿ ١٣٥ ﴾ فى اى حالة ترقق ﴿ ١٣٦ ﴾ ما مثالها ﴿ ١٣٧ ﴾ فى اى حالة تفخم ﴿ ١٣٨ ﴾ ما مثالها ﴿ ١٣٩ ﴾ فى اى حالة يجوز فيها الترقيق والتفخيم ﴿ ١٤٠ ﴾ ما مثالها ﴿ ١٤١ ﴾ المدود كم ﴿ ١٤٢ ﴾ ما هى ﴿ ١٤٣ ﴾ حروف المد كم ﴿ ١٤٤ ﴾ ما هى ﴿ ١٤٥ ﴾ ما تعريف المد الطبيعى ﴿ ١٤٦ ﴾ لاى شىء

« ١٤٦ » لاى شيء سمى بذلك « ١٤٧ » ما مثاله « ١٤٨ » ما تعريف العارض « ١٤٩ » ما مثاله « ١٥٠ » ما تعريف اللازم « ١٥١ » ما مثاله « ١٥٢ » كم قسم « ١٥٣ » لاى شيء سمى بذلك « ١٥٤ » ما مثال المثقل « ١٥٥ » ما مثال المخفف « ١٥٦ » ما تعريف المتصل « ١٥٧ » ما مثاله « ١٥٨ » ما تعريف المنفصل « ١٥٩ » ما مثاله « ١٦٠ » ما تعريف البدل « ١٦١ » ما مثاله « ١٦٢ » ما اصلها « ١٦٣ » لاى شيء سمى بذلك « ١٦٤ » ما تعريف اللين « ١٦٥ » ما مثاله « ١٦٦ » لاى شيء سمى بذلك « ١٦٧ » ما مقدار المد « ١٦٨ » ما تعريف الصلة « ١٦٩ » لاى شيء سمى صلة ولم يسم زيادة « ١٧٠ » ما شرطه « ١٧١ » ما مثاله « ١٧٢ » ما مقدار المد فيه « ١٧٣ » لاى شيء مد فيه من قوله تعالى فيه مهاناً « ١٧٤ » ما المد الفرق « ١٧٥ » لاى شيء سمى بذلك « ١٧٦ » فى كم موضع يكون فى القرآن « ١٧٧ » ما حكمه « ١٧٨ » ما تعريف التسهيل « ١٧٩ » ما حكم الوقف « ١٨٠ » ما مثال الوقف الحرام « ١٨١ » ما مثال الوقف القبيح « ١٨٢ » الوقف كم قسم « ١٨٣ » ما تعريف الوقف التام « ١٨٤ » ما مثاله « ١٨٥ » ما الوقف الحسن « ١٨٦ » ما الوقف الكافى « ١٨٧ » ما مثالهما « ١٨٨ » السكتات كم « ١٨٩ » فى اى موضع هى « ١٩٠ » ما مثالها « ١٩١ » الحركات كم « ١٩٢ » ما هى « ١٩٣ » لام التعريف كم قسم « ١٩٤ » فى اى موضع تسمى قمرية « ١٩٥ » ما حكمها « ١٩٦ » ما مثالها « ١٩٧ » فى اى موضع تسمى شمسية « ١٩٨ » ما حكمها « ١٩٩ » ما مثالها « ٢٠٠ » ما حكم لفظة الجلالة (٢٠١) ما مثالها مرققة (٢٠٢) ما مثالها مفخمة (٢٠٣) ما حكم لام الفعل (٢٠٤) ما مثالها (٢٠٥) كم حالة للبسملة (٢٠٦) ما هى (٢٠٧) ما حكم الركوع (٢٠٨) ما حده (٢٠٩) ما شروط صحته (٢١٠) ما حكم السجود (٢١١) ما حده (٢١٢) هل يصح على الكف وعلى طرف الثوب ام لا (٢١٣) شروط صحته كم (٢١٤) ما هى (٢١٥) ما حكم القعود الاخير (٢١٦) ما مقداره (٢١٧) ما يشترط لصحة اداء الاركان (٢١٨) ما يشترط لصحة اداء المفروض .

﴿ فصل في واجبات الصلاة ﴾

(الواجب) هو ما ثبت بدليل ظنى «وحكمه» الثواب بالفعل وبتركه العقاب دون عقاب الفرض لحرمان الشفاعة (وهى) اثنان وعشرون شيئاً «١» لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة و«٢» قرآءة الفاتحة و«٣» ضم سورة اليها او ثلاث آيات قصار او آية طويلة مقدارها بحيث تبلغ مقدار ثلاثين حرفاً فى ركعتين غير متعينتين من الفرض . وفى جميع ركعات الواجب والنفل و«٤» تقديم الفاتحة على السورة و«٥» تعيين القرآءة فى الاولين و«٦» ضم الانف للجبهة بالسجود و«٧» رعاية الترتيب فيما يتكرر سوآء كان فى كل ركعة كالاتيان بالسجدة الثانية من غير تراخ . او فى كل الصلاة كعدد الركعات و«٨» القعود الاول و«٩» قرآءة التشهد فيه و«١٠» القيام للثالثة بلا مهلة و«١١» تعديل الاركان و«١٢» قرآءة التشهد فى القعود الاخير و«١٣» لفظ السلام و«١٤» قنوت الوتر و«١٥» تكبيره و«١٦» تكبيرات الزوائد فى العيدين و«١٧» تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من العيدين و«١٨» جهر الامام فيما يجهر فيه . كصلاة الفجر واولى العشائين والجمعة والعيدين والوتر فى رمضان والتراويح و«١٩» اسراره فيما يسر فيه . كالثالثة من المغرب وهى مع الرابعة من العشاء وجميع ركعات الظهر والعصر ونفل النهار و«٢٠» اتيان كل فرض او واجب فى محله و«٢١» انصات المقتدى و«٢٢» متابعة الامام فان ترك واحداً منها بزيادة او نقصان او تقديم او تأخير فان كان عامداً فيجب اعادة الصلاة وان كان ساهياً فيجبر بسجود السهو . فان

لم يعد ولم يسجد سقطت الصلاة مع الكراهة التحريمية وهكذا حكم كل صلاة اديت مع الكراهة التحريمية كالصلاة مع مدافعة احد الاخبثين او الريح ونحوهما والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ فصل في سجود السهو ﴾

هو واجب « وكيفيته » ان يسجد سجدتين بعد سلام واحد ثم يعيد قرآءة التشهد . وسببه ترك واجب سهواً كما اذا سلم على رأس الركعتين في غير الثنائى بظن الاتمام ثم تذكر قبل فعل مناف للصلاة فيتم ويسجد للسهو * وان سها عن القعود الاول فى الفرائض والواجبات فيتم ويسجد * فان عاد بعدما استتم قائماً اختلف فى تصحيح صلاته * وفى النوافل يعود ما لم يسجد * فان لم يعد صحت صلاته وعلى كل يسجد للسهو * وان سها عن القعود الاخير يعود حتماً ما لم يسجد فان سجد فسد الفرض * وان قام بعد القعود ولم يعد حتى سجد صحت وضم ركعة ليصيرا له نافلة ويسجد للسهو * وفى التفكر قدر اداء ركن يجب سجود السهو * ويسقط سجود السهو باحد ثلاث « ١ » ضيق الوقت المستحب و« ٢ » وجود ما يمنع البناء بعد السلام و« ٣ » الخروج من المسجد * او مجاوزة الصفوف * او الانصراف عن موضع السجود فى الصحراء * ويجب على المأموم بسهو امامه ولو كان مسبوقاً لا بسهوه * ويجب على المسبوق ان سها فى قضاء ما سبق به * ولا يجب على اللاحق بسهوه فيما يقضى لانه خلف الامام حكماً * ومحله آخر الصلاة فلا يكون حشواً * فيجب اعادته ان بنى على صلاته بعد السجود له * ولا شيء عليه ان سها فى سجود السهو ﴿ تنبيه ﴾

وقع تكبيره للاحرام بعد سلام الامام صح اقتدآؤه ان سجد الامام للسهو والا فلا

اسئلة

(١) ما حكم سجود السهو (٢) ما كيفيته (٣) ما سببه (٤) اذا سلم على رأس الركعتين فى غير الثنائى ماذا يفعل (٥) سها عن القعود الاول ماذا يفعل (٦) سها عن القعود الاول ثم عاد بعدما استتم قائماً صحت صلاته ام لا (٧) سها عن القعود الاخير ماذا يفعل (٨) قام بعد القعود الاخير ولم يعد حتى سجد صحت صلاته ام لا (٩) تفكر قدر ادآء ركن ماذا عليه (١٠) باى شىء يسقط سجود السهو (١١) ما هى (١٢) هل يجب على المسبوق بسهو امامه ام لا (١٣) هل يجب على المسبوق ان سها فى قضاء ما سبق به ام لا (١٤) هل يجب على اللاحق ان سها فى قضاء ما سبق به ام لا (١٥) لاى شىء لا يجب (١٦) اين محله (١٧) سجد للسهو ثم بنى على صلاته ماذا عليه (١٨) سها فى سجود السهو ماذا عليه

فصل فى السنن

السنة (فى اللغة) الطريقة ولو غير مرضية «وفى الشريعة» الطريقة المسلوكة فى الدين ‌• فان ثبتت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها مع الترك احياناً فمؤكدة ‌• والا فمندوبة‌• وحكم المؤكدة الثواب بالفعل والعتاب بالترك ‌• وحكم المندوبة الثواب بالفعل ولا لوم ولا عتاب بالترك ‌• والمؤكدة اربعون ‌• اربعة عند التحريمة « ١ » الاعتدال و« ٢ » رفع اليدين حذآء الاذنين للرجل والامة وحذآء المنكبين للحرة و« ٣ » نشر الاصابع.و« ٤ » مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه

مطلب فى المؤكدة

وفى القيام ثمانية « ١ » وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة محلقاً بالابهام والسبابة * او ناشراً اصابعه من غير تحليق و« ٢ » قرآءة الثناء و«٣» التعوذ و«٤» التسمية و«٥» التأمين و«٦» الاسرار بهذه الاربعة و« ٧ » تفريج القدمين قدر اربع اصابع و« ٨ » ان تكون السورة المضمومة من طوال المفصل فى الفجر والظهر * ومن اوساطه فى العصر والعشاء * ومن قصاره فى المغرب * وطوال المفصل من النجم الى الانشقاق * واوساطه من البروج الى الضحى * والى آخره قصاره وفى الركوع والقيام بعده احد عشر « ١ » تكبيرة الركوع و« ٢ » التسبيح فيه و« ٣ » اخذ الركبتين باليدين و« ٤ » تفريج الاصابع حالة الاخذ و« ٥ » نصب الساقين و« ٦ » بسط الظهر للرجل و« ٧ » الرفع منه الى قرب القيام و«٨» القيام بعده مطمئناً و«٩» التسميع للامام والمنفرد و« ١٠ » التحميد لغير الامام و« ١١ » جهر الامام بتكبيرات الانتقالات * وفى السجود والقيام بعده اثنا عشر « ١ » تكبيرة السجود و« ٢ » وضع الركبتين ثم اليدين ثم الوجه على الارض للسجود و«٣» عكسه للنهوض و«٤» السجود بين الكفين و«٥» التسبيح فيه و« ٦ » مجافاة البطن عن الفخذين والمرفقين عن الجنبين والذارعين عن الارض للرجل و« ٧ » تكبيرة الرفع من السجود و« ٨ » افتراش اليسرى ونصب اليمنى للرجل و« ٩ » التورك للمرأة و«١٠» الرفع منه الى قرب القيام و« ١١ » الجلسة بين السجدتين و«١٢» وضع اليدين على الفخذين فيها وفى كل قعود * وفى القعود الاول والاخير خمسة « ١ » الاشارة بالمسبحة عند كلمة الشهادة على احد القولين يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات واضعاً رأس الابهام على المفصل الثانى من الوسطى و« ٢ » الصلاة على النبى صلى الله

عليه وسلم بالصلاة الابراهيمية و« ٣ » الالتفات يمناً ويساراً بالسلام و« ٤ » مقارنة المقتدى سلام امامه ان كان مدركاً و« ٥ » انتظار سلامه ان كان مسبوقاً . واما المندوبة فستة « ١ » اخراج الرجل كفيه من كمه عند تكبيرة الافتتاح و« ٢ » النظر الى موضع سجوده قائماً والى ظهر قدميه راكعاً والى ارنبة انفه ساجداً والى حجره قاعداً والى منكبيه مسلماً و« ٣ » دفع السعال ما استطاع و« ٤ » كظم الفم عند التثاؤب و« ٥ » القيام عند قول المقيم حي على الفلاح ان كان الامام فى المحراب . والا فان دخل من جهة الشمال يقوم كل صف حين ينتهى اليهم . وان دخل من جهة القبلة فيقومون جميعاً حين وقوع نظرهم عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

مطلب فى المندوبة

اسئلة

(١) ما تعريف السنة لغة (٢) ما تعريفها شريعة (٣) كم قسم (٤) ما تعريف المؤكدة (٥) ما حكمها (٦) ما تعريف المندوبة (٧) ما حكمها (٨) المؤكدة كم (٩) فى كم موضع (١٠) ما هى (١١) عند التحريمة كم (١٢) ما هى (١٣) فى القيام كم (١٤) ما هى (١٥) فى الركوع والقيام بعده كم (١٦) ما هى (١٧) فى السجود والقيام بعده كم (١٨) ما هى (١٩) فى القعود الاول والاخير كم (٢٠) ما هى (٢١) المندوبة كم « ٢٢ » ما هى

فصل في المكروهات

فما كان الى الحرمة اقرب فمكروه تحريماً وما كان الى الحل اقرب فمكروه تنزيهاً . والمكروه تحريماً احد وعشرون شيئاً « ١ » فرقعة

مطلب فى المكروه تحريماً

الاصابع و« ٢ » تشبيكها و« ٣ » الالتفات بالعنق و« ٤ » سدل الثوب
و« ٥ » القرآءة فى غير القيام و« ٦ » السجود وعلى جبهته حائل
و« ٧ » السجود وبين يديه صورة و« ٨ » الصلاة بثوب فيه تصاوير
و« ٩ » الاقتصار بالسجود على الجبهة من غير عذر بالانف و« ١٠ »
الصلاة فوق الكعبة و« ١١ » فى الطريق و« ١٢ » فى الحمام و« ١٣ »
فى المقبرة و« ١٤ » فى المجزرة و« ١٥ » فى المزبلة و« ١٦ » فى
المخرج و« ١٧ » فى معاطن الابل و« ١٨ » فى الارض المغصوبة
و« ١٩ » مع مدافعة احد الاخبثين او الريح و« ٢٠ » مع نجاسة
قدر الدرهم و« ٢١ » اذا كان بين يديه جمر * والمكروه تنزيهاً ثمانية
وثلاثون « ١ » العبث بالثوب او البدن و« ٢ » قلب الحصى اكثر
من مرة للسجود و« ٣ » افتراش الذراعين و« ٤ » تشمير الكمين
و« ٥ » الصلاة فى السراويل فقط مع القدرة على القميص و« ٦ »
التربع بلا عذر و« ٧ » عقص الشعر و« ٨ » الاعتجار و« ٩ » كف
الثوب و« ١٠ » الاندراج فيه بحيث لا تخرج يداه منه و« ١١ »
الاضطباع * وهو اخذ الثوب من تحت الابط الايمن ووضعه على
العاتق الايسر و« ١٢ » اطالة الاولى فى غير الفجر و« ١٣ » اطالة
الثانية فى جميع الصلوات و« ١٤ » تكرير السورة فى ركعة واحدة
من الفرض و« ١٥ » قرآءة القرآن منكوساً عمداً و« ١٦ » الفصل
بين سورتين بسورة واحدة و« ١٧ » شم الطيب و« ١٨ » التروح
مرة او مرتين و« ١٩ » تحويل اصابعه عن القبلة و« ٢٠ » ترك
صفة السنة فى القعود و« ٢١ » عدم دفع التثاؤب و« ٢٢ » تغميض
عينيه بلا حاجة و« ٢٣ » رفعهما الى السماء و« ٢٤ » التمطى
و« ٢٥ » العمل القليل و« ٢٦ » اخذ قملة وقتلها و« ٢٧ » تغطية

مطلب
فى المكروه تنزيهاً

الانف والفم و«٢٨» وضع شيء فى فيه يمنعه القرآءة و[٢٩] الصلاة فى ثياب بذلة و[٣٠] الصلاة وهو مكشوف الرأس لغير تذلل وتضرع و [٣١] الصلاة بحضور طعام تميل اليه نفسه و [٣٢] الصلاة عند كل شيء يشغل البال او يخل بالخشوع و[٣٣] عد الاى او التسبيح بالاصابع و [٣٤] قيام الامام فى المحراب او فى مكان مرتفع او منخفض وحده و[٣٥] الصلاة وبحضرته قوم نيام و [٣٦] تعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه او تبركاً بقرآءة المصطفى صلى الله عليه وسلم و[٣٧] مسح الجبهة من تراب او عرق فى الصلاة من غير ضرورة و[٣٨] عدم اتخاذ السترة فى محل يظن فيه المرور

مطلب فى كيفيه اتخاذ السترة

وهى طول ذراع فى غلظ الاصبع . والسنة ان يقرب اليها ويجعلها على احد حاجبيه . ويكره الصمد اليها بان يجعلها بين عينيه . فان لم يجد ما ينصبه يخط خطاً طويلا . ولا يقاتل المار . وما ورد من مقاتلته منسوخ . بل يدفع باحد ثلاث [١] رفع الصوت بالقرآءة و[٢] الاشارة و[٣] التسبيح . ولا يجمع بين اثنين منها . والمرأة تدفعه بواحد من اثنين [١] الاشارة و[٢] التصفيق باليد اليمنى على ظهر كف اليسرى

اسئلة

{ ١ } المكروهات كم { ٢ } كم قسم { ٣ } ما هما { ٤ } ما المكروه تحريماً { ٥ } ما المكروه تنزيهاً { ٦ } المكروه تحريماً كم { ٧ } ما هى { ٨ } المكروه تنزيهاً كم { ٩ } ما هى { ١٠ } ما مقدار السترة { ١١ } كيف يضعها { ١٢ } ان لم يجد ما ينصبه ماذا يفعل { ١٣ } هل يقاتل المار بين يدى المصلى ام لا { ١٤ } ما تقول فيما ورد فى مقاتلته { ١٥ } باى شيء يدفع { ١٦ } ما هى

﴿ فصل فيما لا يكره ﴾

هى ستة اشياء [١] شد الوسط و [٢] التقليد بالسيف ان لم يشتغل بحركته و [٣] عدم ادخال يديه فى فرجيته و [٤] التوجه الى مصحف او سيف معلق او ظهر قاعد او شمع او سراج او لهب نار و [٥] السجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وليست بين يديه و [٦] قتل حية او عقرب خاف اذاهما ولو بعمل كثير وانحراف عن القبلة * ولا بأس بنفض ثوبه كى لا يلتصق بجسده * ولا بمسح جبهته من تراب او حشيش قبل الفراغ ان ضره * ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل وجه * ولا بالصلاة على الفرش واللبود والبسط * ولا بتكرار سورة فى ركعة او ركعتين من النفل

﴿ فصل فى تركيب افعال الصلاة ﴾

اذا اراد الدخول فى الصلاة يتطهر ان كان محدثاً * ويزيل الخبث ان كان على جسده او ثوبه او مكانه * ويستر عورته * ويستقبل القبلة بعد علمه بدخول الوقت ان كانت الصلاة فرضاً * ويحرم قائماً بلا طأطأة رأس ان لم يكن به عذر * فان كان رجلا او امة يخرج يديه من كميه * ويرفعهما حذاء اذنيه ناشراً اصابعه * والمرأة ترفع حذو منكبيها بلا اخراج ولا نشر * ثم يكبر ناوياً الصلاة التى يريدها * وينظر الى موضع سجوده * ويقرأ الثناء * وهو [سبحانك اللهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك] ثم يتعوذ ويبسمل

سراً ان لم يكن محجوراً عن القرآءة . ثم يقرأ الفاتحة . ثم سورة
او ثلاث آيات قصار او آية طويلة . ويجهر فيهما ان كانت الصلاة
جهرية والا فيسر . ثم يكبر للركوع . ويختم التكبير عند كمال
الانحناء . ويأخذ ركبتيه بيديه . مفرجاً اصابعه . ناصباً ساقيه . مطمئناً
ناظراً الى ظهر قدميه . مسبحاً بقوله [سبحان ربى العظيم] ثلاثاً وذلك
ادناه . ثم يرفع رأسه قائلا [سمع الله لمن حمده] ويعقبه بقوله [ربنا
ولك الحمد] ثم يكبر خاراً للسجود . فينزل بركبتيه . ثم بيديه . ثم
بوجهه . فيضع جبهته وما صلب من انفه على الارض . موجهاً اصابع
يديه منضمة نحو القبلة ويسبح بقوله [سبحان ربى الاعلى] ثلاثاً وذلك
ادناه مطمئناً . ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس ناصباً اليمنى مفترشاً اليسرى
وينظر الى حجره . ثم يعود الى السجود مكبراً . ويفعل مثل ما فعل فى
السجدة الاولى . ثم يرفع رأسه مكبراً فينهض الى القيام بلا مهلة . ويفعل
مثل ما فعل فى الركعة الاولى . الا انه لا يأتى بدعاء الاستفتاح ولا بالتعوذ
ثم بعد السجدة الثانية يقعد ويقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه بلا
انتظار فراغ مبلغ ملاحظاً انشاءه من تلقاء نفسه . وهو [التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمداً عبده ورسوله] ثم ينهض الى القيام بلا مهلة مكبراً ان كانت
الصلاة غير ثنائية . وفيما بعد الاولين من الفرائض فى القيام مخير بين
قرآءة الفاتحة . او السكوت مقدارها . او التسبيح . وفى غير الفرائض يقرأ
الفاتحة وسورة . وفى الركوع والسجود والقيام والقعود يفعل مثل ما
فعل فى الاولين . ويقرأ التشهد المتقدم فى القعود الاخير . ويصلى بعده
على النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة الابراهيمية . وهى [اللهم صل

على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محـمد وعلى آل محـمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد] ويدعو بما احب من خيرى الدنيا والاخرة مما يستحيل طلبه من العباد * ثم يسلم بقوله [السلام عليكم ورحمة الله] ويحول وجهه يميناً حتى ينظر منكبه الايمن * ثم يسلم يساراً ويحول وجهه حتى يرى منكبه الايسر * وينبغى ان يلاحظ بنيته عند السلام الحفظة فقط ان كان منفرداً * والقوم مع الحفظة ان كان اماماً * وهما مع الامام ان كان مؤتماً * وان كانت الصلاة وتراً * يكبر تكبيرة القنوت بعد قرآءة السورة من الركعة الثالثة * ويدعو بقوله [اللهمّ انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك * اللهمّ اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم] وان كانت صلاة عيد يكبر فى اول الركعة الاولى بعد قرآءة الثناء ثلاث تكبيرات متابعات * ثم يقرأ الفاتحة وسورة . وفى الركعة الثانية بعد القرآءة قبل الركوع يكبر ثلاثاً متابعات . يرفع فى كل واحدة منها يديه حذو اذنيه * ويرسلهما بجنبيه فى كل تكبير بعده تكبير * والا فيقبض * وليس بينهما قرآءة والله سبحانه وتعالى اعلم

اسئلة

« ١ » ما حكم الطهارة من الاحداث « ٢ » ما حكم الطهارة من الاخباث « ٣ » ما حكم ستر العورة « ٤ » ما حكم استقبال القبلة « ٥ » ما حكم التحريمة

« ٦ » ما حكم اخراج اليدين من الكمين « ٧ » ما حكم رفع اليدين حذو الاذنين « ٨ » ما كيفيتهما حين الرفع « ٩ » ما حكم تكبيرة الافتتاح « ١٠ » ما حكم النيـة « ١١ » فى اى موضع يصـرف نظره فى الصلاة « ١٢ » ما حكم صرف النظر الى هذه المواضع « ١٣ » ما حكم قرآءة الثناء « ١٤ » ما حكم قرآءة التعوذ « ١٥ » فى حق من يسن الاتيان بالتعوذ والثناء « ١٦ » ما حكم البسملة « ١٧ » هل يؤتى بهذه الثلاثة سراً ام جهراً « ١٨ » ما حكم القرآءة « ١٩ » ما مقدارها « ٢٠ » ما مقدار الواجب منها « ٢١ » فى اى موضع يجهر فيها « ٢٢ » فى اى موضع يسر فيها « ٢٣ » فى حق من يجب الاسرار « ٢٤ » فى حق من يجب الجهر « ٢٥ » ما حكم الركوع « ٢٦ » ما يسن فيه « ٢٧ » ما حكم السجود « ٢٨ » ما يسن فيه « ٢٩ » ما حكم القعود « ٣٠ » ما يجب فيه « ٣١ » ما يسن فيه « ٣٢ » فى اى شىء يتحلل من الصلاة « ٣٣ » ما حكم تعيين لفظ السلام « ٣٤ » ما حكم تحويل الوجه عنده « ٣٥ » ما ينوى به « ٣٦ » ما حكم القنوت فى الوتر « ٣٧ » ما حكم تكبيره « ٣٨ » ما حكم تعيين دعائى الاستعانة والحفد فيه « ٣٩ » ما حكم تكبيرات الزوائد فى العيدين « ٤٠ » ما حكم تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من العيدين

﴿ فصل فى الامامة ﴾

الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة للرجال الاحرار . وتحصل بواحـد ولو امرأة او صبياً يعقل . وهى افضل من الاذان . وشـروط صحتها ستة [١] الاسلام و[٢] البلوغ و[٣] العقل و[٤] الذكورة و[٥] القرآءة و[٦] السلامة من الاعذار لمن لم يكن عذره مثل عذره . والاعـذار هى كالثغ . والتمتمة . والرعاف . وانفـلات الريح وسلس البول . وغيرها ✻ وشروط صحة الاقتداء تسعة . (١) نية المتابعة للمقتدى مقارنة لتحريمته و(٢) نيـة الامام اقتدآء النساء

مطلب فى شروط صحتها

مطلب فى شروط صحة الاقتدآء

به و (٣) عدم تقدم المأموم بعقبه عن الامام و (٤) ان لا يكون الامام ادنى حالا منه * بان يكون الامام متنفلا والمقتدى مفترضاً * و (٥) ان لا يكون مصلياً فرضاً غير فرضه و (٦) ان لا يكون مقيماً والمقتدى مسافراً فى قضاء رباعية و (٧) ان لا يكون بينهما فاصل وهو اما صف من النساء . وهو ما زاد على ثلاث نسوة . او نهر يمر فيه الزورق . ومثله الحوض الكبير اذا لم تتصل الصفوف او طريق تمر فيه العجلة . او حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الامام و (٨) ان لا يكون الامام راكباً والمقتدى راجلا . او بالعكس . او راكباً دابة غير دابته . او سفينة غير سفينته وليست مقترنة بها و (٩) ان لا يعلم مفسداً من حال امامه فى حقه * كشافعى خرج منه دم ونحوه مما هو مفسد فى اعتقاده ولم يعد وضوءه ولم يغب عن عينه * واعلم ان اقتدآء المتوضئ بالمتيمم . والغاسل بالماسح سوآء كان المسح على خف او جبيرة . والقائم بالقاعد . والصحيح باحدب لم يبلغ حدبه حد الركوع والمومى بمثله والمتنفل بالمفترض . والمعذور بمثله صحيح ﴿ تنبيه ﴾ الاقتدآء بالمخالف لمذهبه المراعى فى الفرائض والواجبات والسنن صحيح بلا كراهة . واما اذا كانا يصليان على التعاقب فى مكان واحد على هيئة واحدة فالافضل الاقتدآء بالاول لكراهة الجماعة الثانية . وليس له ان يشتغل بالرواتب عند اقامة الجماعة . قال صلى الله عليه وسلم « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » الا سنة الفجر للقول بوجوبها . ولان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ائمة مجتهدين وكانوا يصلون خلف امام واحد مع تباين مذاهبهم . ولان فيه ايهام الاعراض عن الجماعة ان كان قريباً من الصفوف * واذا ظهر بطلان الصلاة فعلى المقتدين الاعادة . ويلزم

مطلب فى الاقتدآء بالمخالف لمذهبه

مطلب
في الاحق بالامامة

الامام اعلامهم بالقدر الممكن ولو بكتاب ان علمهم ☼ والاحق بالامامة السلطان . ثم نائبه . ثم صاحب المنزل . ثم الاعلم . ثم الاقرأ . ثم الاورع . ثم الاسن . فالاحسن خلقاً . فالاحسن خلقاً . فالاشرف نسباً . فان استووا يقرع بينهم . او الخيار للقوم . وان اختلفوا فالاكثر تبعاً . وان قدموا غير الاولى فقد اساؤا . و تكره امامة الاعمى والاعرابي . وولد الزنا الجهال . وكذا امامة الفاسق . والمبتدع . ويكره للامام تطويل الصلاة عن القدر المسنون ان لم يرض به القوم وتكره جماعة العراة والنساء فان فعلن يقف الامام وسطهن متقدماً بعقبه . والرجل الواحد يقف عن يمين الامام . والاثنان فما فوقهما خلفه . وان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء . فيصف الرجال ثم الصبيان . ثم الخناثى . ثم النساء ☼ ويسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر (١) مطر و (٢) برد و (٣) خوف و (٤) ظلمة و (٥) عمى و (٦) فلج و (٧) قطع و (٨) سقام و (٩) اقعاد و (١٠) وحل و (١١) زمانة و (١٢) شيخوخة و (١٣) تكرار فقه مع جماعة تفوته ما لم يعتد الترك و (١٤) حضور طعام تميل اليه نفسه و (١٥) ارادة سفر و (١٦) قيام بمريض و (١٧) شدة ريح ليلا و (١٨) المدافعة لاحد الاخبثين او الريح . ويجب على المقتدي متابعة امامه ما لم يزد سجدة . او ينتقل لواجب آخر قبل اتمامه الاول ان لم يمكنه الجمع بينهما . وان قام بعد القعود الاخير سبح له وانتظره . فان عاد تابعه بسجود السهو . والا فان قيد الزائدة بسجدة سلم وحده . وان كان قيامه قبل القعود كذلك يسبح له وينتظره . فان عاد يتابعه . وان قيد الزائدة بسجدة فسد الفرض والمسبوق وهو الذي فاته من اول الصلاة بعضها يقوم بعد سلام الامام

مطلب
في ترتيب الصفوف

مطلب
فيما يسقط حضور الجماعة

مطلب
فيما يفعله المقتدي

الثاني الى قضاء ما سبق به * فيأتي بدعاء الاستفتاح والتعوذ * لانه يقضى اول صلاته * ويسجد للسهو ان سها * واما اللاحق وهو الذى ادرك الصلاة من اولها وفاته بعضها فى اثنائها فيقضي ما فاته بلا قراءة ولا يسجد للسهو ان سها * لانه خلف الامام حكماً والله اعلم

اسئلة

« ١ » ما حكم الصلاة بالجماعة « ٢ » فى حق من « ٣ » بمن تحصل « ٤ » الامامة افضل ام الاذان « ٥ » شروط صحتها كم « ٦ » ما هى « ٧ » ما مثال الاعذار « ٨ » شروط صحة الاقتداء كم « ٩ » ما هى « ١٠ » الحوض الكبير مانع من صحة الاقتداء ام لا « ١١ » اقتداء المتوضىء بالمتيم صحيح ام لا (١٢) اقتداء القائم بالقاعد صحيح ام لا (١٣) اقتداء الصحيح بالاحدب صحيح ام لا (١٤) اقتداء المومى بمثله صحيح ام لا (١٥) اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح ام لا (١٦) اقتداء المعذور بمثله صحيح ام لا (١٧) ايكره الاقتداء بالمخالف لمذهبه ام لا (١٨) اذا ظهر بطلان صلاة الامام هل يجب على المقتدين الاعادة ام لا (١٩) هل يجب على الامام اعلامهم ام لا (٢٠) الاحق بالامامة من (٢١) اذا اختلف القوم من يقدم (٢٢) فان قدموا غير الاولى ماذا عليهم (٢٣) تكره امامة من (٢٤) هل يطلب التطويل فى القراءة ام لا (٢٥) هل تكره جماعة العراة والنساء ام لا (٢٦) فان فعلن اين يقف الامام (٢٧) كيف يقف الواحد مع الامام (٢٨) كيف يكون وقوف الاثنان فما فوقهما (٢٩) كيف ترتيب الصفوف اذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء (٣٠) الاعذار المسقطة لحضور الجماعة كم (٣١) ما هى (٣٢) ما حكم المتابعة (٣٣) ايجب متابعة الامام اذا زاد شيئاً ليس من صلاته ام لا (٣٤) اذا قام الامام بعد القعود الاخير ماذا يفعل المقتدى (٣٥) اذا قام الامام قبل القعود الاخير ماذا يفعل المقتدى (٣٦) ماذا يفعل المسبوق بعد سلام امامه (٣٧) هل يسجد للسهو ان سها فى قضاء ما سبق به (٣٨) ماذا يفعل اللاحق بعد سلام امامه (٣٩) هل يسجد للسهو ان سها فى اداء ما فاته ام لا

فصل فى المفسدات

هى اثنان وخمسون شيئاً (١) الكلمة ولو سهواً او خطأ . وهى حرف مفهم . وحرفان وان لم يفهما و (٢) السلام بنية التحية و (٣) رده ولو بالمصافحة و (٤) الدعاء بما يشبه كلام الناس و (٥) العمل الكثير و (٦) الاكل و (٧) الشرب وان قل و (٨) تحويل الصدر عن القبلة قدر اداء ركن و (٩) التنحنح بلا عذر و (١٠) رفع الصوت بالبكاء من وجع او مصيبة اذا حصل معه حروف و (١١) التأفيف لنفخ تراب او تضجر و (١٢) الانين و (١٣) التأوه و (١٤) تشميت العاطس (بيرحمك الله) و (١٥) جواب السائل عن ند (بلااله الاالله) اوعن خبر سار (بالحمد لله) او عجب (بسبحان الله) او سوء بالاسترجاع بقوله (انا لله وانا اليه راجعون) و (١٦) قصد اخذ شيء بقوله (يايحيي خذ الكتاب) و (١٧) قصد الاتيان به بقوله (آتنا غداءنا) و (١٨) رؤية المتيم ماء و (١٩) مضى مدة المسح و (٢٠) تعلم الامى آية و (٢١) وجدان العارى ساتراً و (٢٢) قدرة المومى على الركوع والسجود و (٢٣) تذكر الفائتة لصاحب الترتيب و (٢٤) استخلاف من لايصلح اماماً و (٢٥) طلوع الشمس فى الفجر و (٢٦) زوالها فى العيدين و (٢٧) دخول وقت العصر فى الجمعة و (٢٨) سقوط الجبيرة عن برء و (٢٩) الحدث العمد و (٣٠) الاغماء و (٣١) الجنون و (٣٢) الجنابة و (٣٣) محاذاة المشتهاة . فى صلاة كاملة . وليس بينهما فاصل من حائل او فرجة . ولم يشر اليها لتتأخر .

مطلب فى محاذاة المشتهاة

ونوى الامام امامتها ﴿ تنبيه ﴾ امرأة واحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال
واحد من عن يمينها وواحد من عن يسارها وواحد من خلفها .
والثنتان تبطلان صلاة اربعة اثنان من جانبيهما واثنان من خلفهما
والثلاثة يبطلن صلاة اثنين من جانبهن وثلاثة ثلاثة من خلفهن الى
آخر الصفوف . وما زاد على ثلاث نسوة صف مانع من صحة الاقتداء
خلفه سوآء كان على الارض او مرتفعاً اكثر من قامة الرجل وقيل
الثلاثة صف مانع و (٣٤) ظهور عورة من سبقه الحدث ولو
بالاضطرار . ككشف المرأة ذراعيها للوضوء و (٣٥) قرآءته ذاهباً
للاصلاح او عائداً للاتمام و (٣٦) مكثه قدر اداء ركن بعد سبق
الحدث مستيقظاً بلا عذر و (٣٧) مجاوزته ماء قريباً لغيره و(٣٨)
خروجه من المسجد او مجاوزته الصفوف فى الصحرآء . بظن الحدث
والحال عدمه و (٣٩) انصرافه عن موضع الصلاة ظاناً انه غير متوضى
او ان عليه فائتة وهو صاحب ترتيب . او ان عليه نجاسة . او ان مدة
مسحه قد انقضت ثم ظهر له خلافه و (٤٠) فتحه على غير امامه
و (٤١) التكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى ولو مقتدياً سوآء انتقل
لفرض او نفل و (٤٢) مدّ الهمزة او الباء من التكبير و (٤٣)
قرآءة ما لا يحفظه بتلقّ من غيره . او من مصحف و (٤٤) اداء
ركن . او مضيّ وقت يسع ركناً . مع كشف العورة . او مع نجاسة
مانعة و (٤٥) مسابقة المقتدى امامه بركن لم يشاركه فيه ولم يعده
بعده و (٤٦) متابعة المسبوق امامه فى سجود السهو بعد تأكد
انفراده و (٤٧) ترك الجلوس بعد اداء سجدة صلبية . او تلاوية
تذكرها بعده و(٤٨) عدم اعادة ركن اداه نائماً و (٤٩) قهقهة
امام المسبوق . وحدثه العمد . بعد القعود الاخير و (٥٠) السلام

على رأس الركعتين فى الرباعية او الثلاثية . ظاناً انها الجمعة . او الصبح
او التراويح . او انه مسافر وهو مقيم . او نشأ جاهلا . او قريب عهد
بالاسلام . فظن الفرض ركعتين و (٥١) خطأ اللسان فى القرآءة . وهو

مطلب فى ذلة القارى

اما ان يكون فى الاعراب اى الحركات والسكون ومنه تخفيف المشدد
وقصر الممدود وعكسهما . او فى الحروف . فالاول مفسد ان لم
يكن له مثل فى القرآن او تغير به المعنى . كأن يضم هاء الجلالة
ويفتح همزة العلماء فى قوله تعالى ﴿ انما يخشى الله من عباده العلماء ﴾
او ينصب آدم ويرفع ربه فى قوله تعالى ﴿ وعصى آدم ربه ﴾ او
يكسر الذال فى قوله تعالى ﴿ فساء صباح المنذرين ﴾ او يكسر الكاف
فى قوله تعالى ﴿ اياك نعبد ﴾ او يترك التشديد من كلمة . ربّ وامارة فى
قوله تعالى ﴿ رب العالمين ﴾ و﴿ برب الفلق ﴾ و﴿ برب الناس ﴾
ونحوها وقوله تعالى ﴿ ان النفس لامارة بالسوء ﴾ او يشدد المخفف
كأن يشدد العادون فى قوله تعالى ﴿ اولئك هم العادون ﴾ « والثانى »

مطلب فى حكم الالثغ

اما ان يكون عجزاً كالالثغ . وهو الذى يتحول لسانه من السين الى
الثاء نحو « المثتقيم » بدل « المستقيم » وقيل من الرآء الى الغين نحو
« الصغاط » بدل « الصراط » او من حرف الى آخر نحو ﴿ الشيتان
الرجيم . الرهمن الرهيم . الآلمين . نأبد . نستئين . السرات
انأمت ﴾ فيلزمه الجهد حتماً اناء الليل واطراف النهار فما دام فى
المجاهدة والتعلم فصلاته صحيحة لنفسه او لمعذور مثله . والا بان ترك
المجاهدة والتعلم ففاسدة ان قرأ ما فيه لثغته وكان قادراً على قرآءة
ما ليس فيه لثغته . ويلزمه الاقتدآء بمن يحسن القرآءة ان امكنه .
ومع الامكان فصلاته منفرداً غير صحيحة « او سبق لسان » فان غير

مطلب فى سبق اللسان

المعنى ولم يكن له مثل فى القرآن فمفسد كابدال حرف بحرف نحو

« اصحاب الشعير » بدل « اصحاب السعير » ونحوه من اخراج الحرف من غير مخرجه كالنطق باحد الحروف الثلاثة وهى « الثاء . والذال والظاء » من غير ان يخرج اللسان الى ما بين الاسنان او تقديمه نحو « هذا الغبار » مكان « هذا الغراب » او ابدال كلمة بكلمة كابدال الكافرين . بالموحدين فى قوله تعالى ﴿ ألا لعنة الله على الكافرين ﴾ او كان بتبدلها يتغير النسب نحو « مريم بنت غيلان . وعيسى بن عمران . وموسى بن لقمان » او زيادة كلمة . كزيادة « كفر » بعد « وعملاً صالحاً » فى قوله تعالى ﴿ وعمل صالحاً فلهم اجرهم ﴾ وزيادة « وعصيناهم » بعد قوله تعالى ﴿واما ثمود فهديناهم﴾ او ترك كلمة لا من قوله تعالى ﴿ فمالهم لا يؤمنون ﴾ او تكرار كلمة نحو ﴿رب رب العالمين . ومالك مالك يوم الدين﴾ ان قصد بالتكرير الاضافة . والا بان سبقه لسانه او لتصحيح الحروف فلا ✻ او تقديم حرف على حرف نحو « قوسرة » مكان « قسورة » وانفرجت مكان « انفجرت » وبحذف حرف من اصول الكلمة . فان كان للترخيم وكان بشروطه الجائزة فى العربية فلا فساد نحو يامال . فى قوله تعالى « يامالك » والا فتفسد و(٥٢) الشك ان لم يعتده وهو تساوى الطرفين . وهو اما ان يكون فى الطهارة . او فى الصلاة . فان كان فى الطهارة . فاما ان يكون فى نفسها بانه تطهر ام لا . او فى الحدث بانه احدث ام لا . فان كان فى نفس الطهارة فهو غير متطهر . وان كان فى نفس الحدث فهو على طهر . وفى الشك فى غسل بعض الاعضاء او مسحه . يغسل ويمسح ✻ وان كان فى الصلاة . فاما ان يكون عادة له او لا . فان كان عادة له عمل بغالب ظنه . فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد

مطلب فى الشك

مطلب فيما لا يفسد

عقب كل ركعة ظنها آخر صلاته . والآ استأنف الصلاة ﴿ تنبيه ﴾ لا يفسدها اربعة اشياء «١» نظره الى مكتوب وفهمه و«٢» اكل دون الحمصة من بين اسنانه بعمل قليل و«٣» المرور بين يديه ولو كان المارّ امرأة او كلباً اسوداً او حماراً و«٤» نظره الى فرج مطلقته وان ثبتت به الرجعة

اسئلة

(١) المفسدات كم (٢) ما هى (٣) شروط المحاذاة كم (٤) ما هى (٥) اذا حاذت امرأة واحدة الرجال اى صلت بين الصفوف ولم يختل شرط من شروط المحاذاة كم رجلا تفسد صلاته (٦) اذا كانت المحاذية اثنتين (٧) اذا كنّ ثلاثة (٨) اذا كنّ اكثر من ثلاثة (٩) اذا كان صف النساء مرتفعاً عن الارض اكثر من قامة الرجل هل يمنع صحة اقتداء من خلفه من الرجال ام لا (١٠) خطأ اللسان فى القرآءة فى اى موضع يكون (١١) اذا كان فى الحركات هل هو مفسد ام لا (١٢) ما مثاله (١٣) اذا كان فى الحروف كم قسماً يكون (١٤) ما هما (١٥) ما تعريف الالثغ (١٦) ما مثاله (١٧) ما حكمه (١٨) اذا قرأ ما فيه لثغته اصلاته صحيحة ام لا (١٩) هل يتعين عليه الاقتداء بمن يحسن القرآءة ام لا (٢٠) اذا امكنه الاقتداء ولم يقتد اصلاته منفرداً صحيحة ام لا (٢١) ان سبقه لسانه بالقرآءة بان ابدل حرفاً بحرف او اخرج الحرف من غير مخرجه او قدم حرفاً على حرف او ابدل كلمة باخرى او زاد كلمة او نقصها او كررها او حذف حرفاً من اصول الكلمة اصحيحة صلاته ام لا (٢٢) ما مثالها (٢٣) ما تعريف الشك (٢٤) فى اى موضع يكون (٢٥) اذا كان فى الطهارة كم قسماً يكون (٢٦) ما حكمه اذا كان فى نفس الطهارة (٢٧) ما حكمه اذا كان فى نفس الحدث (٢٨) اذا كان فى غسل بعض الاعضاء او مسحها ماذا يفعل (٢٩) اذا كان فى الصلاة كم قسماً يكون (٣٠) ان كان عادة له ماذا يفعل (٣١) ان لم يكن له ظن ماذا يفعل (٣٢) ان كان ليس له عادة ماذا يفعل (٣٣) الاشياء التى لا تفسد الصلاة كم «٣٤» ما هى

﴿ فصل فى قطع الصلاة وتأخيرها ﴾

لا يجوز قطعها بحال قال تعالى ﴿ ولا تبطلوا اعمالكم ﴾ الا لمهم . كاستغاثة ملهوف به . او تردى اعمى فى حفرة . او خوف من الذئب على الغنم . او سرقة ما يساوى درهماً ولو لغيره ✻ واما التأخير فحرام . الا لمسافر خاف على نفسه او متاعه . وقابلة خافت على الولد . او على امه ✻ واما الترك بالكلية . فان كان جحوداً فهو ارتداد . فتكشف شبهته . فان اعتقد وصلى فبها ونعمت . والا فيقتل وان كان كسلا . يحبسه الحاكم ويضربه ضرباً شديداً حتى يصلى او يموت . وكذا حكم ما ثبت بالقطعى

اسئلة

« ١ » ايجوز قطع الصلاة ام لا « ٢ » ما مثال المهم الذى يجوز قطعها له « ٣ » ما حكم تأخيرها عن وقتها « ٤ » ايباح لاحد ام لا « ٥ » ما حكم تركها

﴿ فصل فى الجمعة ﴾

هى فرض على من وجد فيه سبعة اشياء « ١ » الذكورة و« ٢ » الحرية و« ٣ » الاقامة و« ٤ » الصحة و« ٥ » الامن و« ٦ » سلامة العينين و« ٧ » سلامة الرجلين ✻ وشروط صحتها ستة « ١ » المصر او

مطلب
فى شروط صحتها

فناؤه و« ٢ » السلطان او نائبه و« ٣ » وقت الظهر و« ٤ ».الاذن العام و« ٥ » الجماعة والشرط بقاؤهم حتى يسجد و« ٦ » الخطبة وشروطها ثلاثة « ١ » كونها قبل الصلاة و« ٢ » فى وقتها و« ٣ » حضور احد ممن تنعقد بهم الجمعة . وهم الذكور البالغون العاقلون ولو معذورين بسفر او مرض صماً كانوا او نائمين ولو واحداً لسماعها .
« وركنها » تسبيحة او تحميدة بقصدها « وسننها » خمسة عشر « ١ » الطهارة و« ٢ » ستر العورة و« ٣ » الجلوس على المنبر قبل الشروع فيها و« ٤ » الاذان بين يديه و« ٥ » القيام فيها وبجنبه سيف فى كل بلدة فتحت عنوة و« ٦ » الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم و« ٧ » العظمة و« ٨ » التذكير و« ٩ » قرآءة آية من القرآن فيها و« ١٠ » كونها خطبتين و« ١١ » الجلوس بينهما و« ١٢ » اعادة الحمد والثناء والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى ابتدآء الثانية و« ١٣ » الدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم و« ١٤ » اسماع القوم و« ١٥ » تخفيف الخطبتين ❋ ويكره وقتها ستة اشياء « ١ » الاكل و« ٢ » الشرب و« ٣ » العبث و« ٤ » الالتفات و« ٥ » الخروج من المصر بعد الاذان الاول حتى يصليها و« ٦ » ترك شىء من السنن . ويجب السعى لها . وترك البيع بالاذان الاول قال تعالى ﴿ ياايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ ويجب الانصات اذا صعد الخطيب على المنبر . قال عليه الصلاة والسلام ﴿ اذا صعد الخطيب على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من الصلاة ﴾ وليس عليه ان يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر . قال عليه الصلاة والسلام ﴿ اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت ومن لغا لا

مطلب فى شروط الخطبة

مطلب فى ركنها وسننها .

جمعة له) ومن لا تجب عليه اذا صلاها . تكفيه عن صلاة الظهر ومن تفرض عليه اذا صلى الظهر صح ان لم يسع لها والامام فيها . ومن ادركها ولو فى سجود السهو يتم جمعة * وتؤدى فى المصر فى مواضع متعددة . وتكره صلاة الظهر جماعة فى المسجد لمن فاتتهم الجمعة .

اسئلة

(١) ما حكم الجمعة (٢) على من تجب (٣) ما هى (٤) شروط صحتها كم (٥) ما هى (٦) شروط الخطبة كم (٧) ما هى (٨) بمن تنعقد (٩) ما ركن الخطبة (١٠) ما يسن لها (١١) ما هى (١٢) ما يكره فى وقتها (١٣) ما هى (١٤) ما يجب بعد الاذان الاول (١٥) ما حكم الانصات اذا صعد الخطيب على المنبر (١٦) ما حكم الخروج من المصر بعد الاذان الاول (١٧) صلاها من لا تجب عليه اتكفيه عن صلاة الظهر ام لا (١٨) صلى الظهر من تفرض عليه صح ام لا (١٩) ادركها فى سجود السهو ايتمّ جمعة ام ظهراً (٢٠) ايصحّ تعددها فى المصر ام لا (٢١) ايكره صلاة الظهر جماعة فى المسجد لمن فاتتهم الجمعة ام لا

فصل فى الوتر

هو فرض عملا . واجب اعتقاداً . سنة ثبوتاً . قال عليه الصلاة والسلام (الوتر حق فمن لم يوتر ليس منى) كررها ثلاثاً . وقته وقت العشاء . ومحله بعد صلاة العشاء . فان صلاه قبلها فلا يصح . وكيفيته ثلاث ركعات بتسليمة واحدة يقرأ وجوباً فى كل ركعة فاتحة وسورة . ويقتصر فى القعود الاول على قرآءة التشهد . وفى ابتدآء الثالثة لا يستفتح ولا يتعوذ كالفرائض . ويكبر ويقنت بعد قرآءة

السورة قبل الركوع فى الركعة الثالثة . وان لم يحسن الدعاء المتقدم فيكفى عنه مطلق دعاء . ولا يقنت فى غير الوتر الا لنازلة . وان نسيه وتذكره فى الركوع او بعده لا يأتى به . وان اتى به لا يعيد الركوع . وعلى كل حال يسجد للسهو . وان تركه الامام يأتى به المؤتم ان امكنه متابعته فى الركوع . والا يتركه . كما اذا ركع الامام قبل ان يتمه المأموم . ومن ادرك الامام فى ركوع الثالثة كان مدركا له حكما * ولا يصلى فى جماعة الا فى رمضان

(اسئلة)

« ١ » ما حكم الوتر « ٢ » اى وقت وقته « ٣ » اين محله « ٤ » ما كيفيته « ٥ » ايقرأ فى ركعاته كلها فاتحة وسورة ام لا « ٦ » ايعامل معاملة الفرائض ام النوافل فى القعود الاول والقيام للثالثة من الاقتصار على التشهد او يقرأ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاستفتاح وتركه « ٧ » متى يقنت « ٨ » ما حكم القنوت « ٩ » ما حكم تكبيره « ١٠ » ايقنت فى غير الوتر ام لا « ١١ » نسيه وتذكره فى الركوع او بعده ايأتى به ام لا « ١٢ » تركه الامام ايأتى به المؤتم ام لا « ١٣ » ركع الامام قبل ان يتمه المؤتم ايتمه ام يتابعه « ١٤ » ادرك الامام فى ركوع الثالثة ايعد مدركا له ام لا « ١٥ » ايصلى الوتر بجماعة فى غير رمضان ام لا

﴿ فصل فى العيدين ﴾

هى واجبة على من تجب عليه الجمعة . بشروطها الا الخطبة فهى سنة وقتها بعد ارتفاع الشمس الى ان تزول . وواجباتها ثلاثة « ١ » واجبات الصلاة و« ٢ » تكبيرات الزوائد الست و« ٣ » تكبيرة الركوع

مطلب
فى مندويات الفطر

فى الركعة الثانية . والمندوبات فى الفطر اربعة عشر « ١ » الاكل بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد و« ٢ » ان يكون المأكول حلواً و«٣» ان يكون تمراً ان تيسر و« ٤ » الغسل و« ٥ » الاستياك و« ٦ » التطيب و« ٧ » لبس احسن الثياب و« ٨ » اداء صدقة الفطر و« ٩ » اظهار الفرح والسرور و« ١٠ » الاكثار من الصدقة النافلة و« ١١ » التبكير الى المسجد و« ١٢ » التكبير فى الطريق سراً و« ١٣ » قطعه عند افتتاح الصلاة و« ١٤ » الرجوع من طريق آخر . والاضحى مثل الفطر الا انه يؤخر الاكل الى الفراغ من الصلاة . ويجهر بالتكبير فى الطريق . ويكبر وجوباً فور كل فرض

مطلب
فى الاضحى وتكبير التشريق

سوآء صلاه منفرداً اوبجماعة مسافراً كان اومقيماً رجلا كان او امرأة من فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق . ويسمى تكبير التشريق وصفته « الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله . والله اكبر الله اكبر ولله الحمد » مرة واحدة . وكيفية الصلاة ان ينوى بلا قيد بسنة ولا

مطلب
فى كيفية الصلاة

واجب . وبعد تكبيرة الافتتاح يقرأ الثناء . ثم يكبر ثلاثاً متابعة يرفع فيها يديه حذآء اذنيه ويرسلهما بجنبيه . وبعد التكبيرة الثالثة يقبض ويقرأ الفاتحة وسورة . ويندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلى او ق والقرآن المجيد ثم يركع ويسجد . فاذاقام للثانية يبتدئ بالقرآءة . فيقرأ الفاتحة وسورة . ويندب أن تكون سورة الغاشية او اقتربت الساعة . ثم يكبر ثلاثاً متابعة يرفع ويرسل فيها يديه . ثم يتم الصلاة . ثم يخطب خطبة مثل خطبة الجمعة ومايسن وما يكره فى خطبة الجمعة يسن ويكره فيها الا انه لا يجلس فى ابتدآء الاولى ولا يبتدأ بالحمد بل بالتكبير فيكبر سبعاً وكذلك فى ابتدآء الثانية يكبر سبعاً وقبل النزول عن المنبر يكبر اربعة عشر ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر . مما وعلى من تجب . او

احكام الاضحية . مما وعلى من تجب ﴿ تنبيه ﴾ عيدان اجتمعا فى يوم واحد اى صلاة عيد وصلاة جمعة لا يترك احدهما

(اسئلة)

« ١ » ما حكم صلاة العيد « ٢ » ما شروطها « ٣ » ما وقتها « ٤ » واجباتها كم « ٥ » ما هى « ٦ » مندوباتها كم « ٧ » ما هى « ٨ » ما حكم الاضحى « ٩ » ما حكم تكبير التشريق « ١٠ » على من يجب « ١١ » من اى وقت يجب « ١٢ » الى اى وقت « ١٣ » ما صفته « ١٤ » ما كيفية الصلاة « ١٥ » ما حكم تكبيرات الزوائد « ١٦ » ايرفع فيها يديه حذاء اذنيه ام لا « ١٧ » ايرسل فيما بينها ام يقبض « ١٨ » اينذب تعيين قرآءة شيء من القرآن فيها ام لا « ١٩ » ما حكم الخطبة « ٢٠ » ما يذكر فيها « ٢١ » اذا اجتمع عيدان يعنى صلاة الجمعة وصلاة العيد ايترك احدهما ام لا .

﴿ فصل فى ترتيب القضاء وادراك الفريضة ﴾
﴿ والصلاة فى الكعبة ﴾

الترتيب بين الفائتة والوقتية لازم . ولو كانت الفائتة وترا . على من لم يفته ست صلوات ولو حكما . كمن فاتته صلاة الفجر ولم يقضها حتى مضى عليه خمس صلوات غيرها متذكرا لها فى الصلاة فى كل منها . فكلما تذكرها فى صلاة تفسد فسادا موقوفا . فان قضاها قبل خروج وقت السادسة بت الفساد . والا صحت وسقط الترتيب ولا يعود بعد ذلك وان عادت الى القلة . ولا ترتيب بين فائتة حديثة ووقتية بعد ست قديمة . واعلم ان الترتيب يسقط باحد ثلاث

«١» ضيق الوقت و«٢» النسيان و«٣» صيرورة الفوائت ستاً . والوتر ليس بمسقط له وان لزم ترتيبه . وفى نية القضاء يحتاج لتعيين الصلاة اى وقت من اى يوم فى اى شهر وسنة ان امكن . والا فيكفيه نية آخر ظهر مثلا ادركت وقته ولم اصله . ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع . واذا شرع منفرداً ثم اقيمت الجماعة يقطع ويقتدى ما لم يسجد للثانية من الثنائى والثلاثى او للثالثة من الرباعى . والاّ يتم ويقتدى نفلا ان لم يكره . ومن حضر والامام فيها اقتدى . الاّ فى الفجر فيصلى السنة ان امكنه ادراكها ولو فى القعود . والاّ فان كان يثق بجماعة اخرى يأتى بالسنة . والاّ يتركها ويقتدى . ولا تقضى سنة الفجر الاّ اذا فاتت مع الفرض ان قضاه قبل الزوال من يومه . ومن لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ومن ركع قبل الامام بعد قرآءة ما تجوز به الصلاة صح ركوعه ان شاركه الامام فيه . والاّ فان اتى به ثانياً بعد ركوع الامام . او قضى ركعة صحت الصلاة والاّ لا * ادرك الامام فى القعود الاول يجب عليه اتمام قرآءة التشهد ان امكنه متابعته فى القيام والاّ تركه وتابعه . ويكره الخروج من مسجد اذن فيه حتى يصلى . الا اذا كان مقيم جماعة اخرى . ولا يصلى بعد صلاة مثلها

مطلب فى ادراك الفريضة

﴿ تنبيه ﴾ يصح فرض ونفل فى الكعبة وفوقها وان كره الثانى لان القبلة هى البقعة وهواؤها الى عنان السماء وتخوم الارضين منفرداً وبجماعة * داخلها وحولها * وان اختلف توجههم الا من كان ظهره لوجه امامه او مقدماً عليه بعقبه فى جهته * واما من كان وجهه لوجه امامه فمكروه تحريماً ان لم يكن بينهما حائل * ويصح الاقتدآء خارجها بامام فيها ان لم تشتبه الانتقالات والله سبحانه وتعالى اعلم

مطلب فى الصلاة فى الكعبة

اسئلة

« ١ » ما حكم الترتيب بين الفائتة والوقتية « ٢ » هل يلزم الترتيب بين الفريضة والوتر ام لا « ٣ » على من يلزم الترتيب « ٤ » ما صورة فوات ست صلوات حكماً « ٥ » هل يلزم الترتيب بين فائتة حديثة والوقتيه بعد ست قديمة ام لا « ٦ » باى شىء يسقط الترتيب « ٧ » ما هى « ٨ » هل يلزم تعيين الوقت واليوم والشهر والسنة لقضاء الصلاة ام لا « ٩ » ان لم يمكن التعيين ماذا ينوى « ١٠ » اسلم بدار الحرب ولم يعلم الفرائض ايعذر بجهله ام عليه قضاؤها « ١١ » شرع منفرداً ثم اقيمت الجماعة ايتم ام يقطع ويقتدى « ١٢ » حضر والامام فيها ايصلى الراتبة ام يقتدى « ١٣ » هل تقضى سنة الفجر بعد صلاة الفريضة ام لا « ١٤ » ادرك الامام بعد الركوع ايعد مدركاً للركعة ام لا « ١٥ » ركع قبل الامام بعد قرآءة ما تجوز به الصلاة صح ركوعه ام لا « ١٦ » ادرك الامام فى التشهد الاول ثم قام الامام قبل ان يتمه ايتمه ام يتابعه « ١٧ » اذن فى مسجد وهو فيه يخرج قبل الصلاة ام لا « ١٨ » ما حكم اعادة الصلاة على الهيئة الاولى من غير تخالل فساد ولا كراهة « ١٩ » هل تصح الصلاة فى الكعبة ام لا « ٢٠ » هل تصح فوقها ام لا « ٢١ » اذا صلوا داخلها او حولها بجماعة الى جهات مختلفة تصح صلاتهم ام لا « ٢٢ » اذا صلى الامام داخلها والقوم خارجها تصح صلاتهم ام لا

﴿ فصل في الصلاة جالساً والصلاة على الدابة وغيرها ﴾

لا تصح صلاة الفرائض والواجبات جالساً ولا على الدابة الا من عذر كمرض • وجموح دابة ولو كان عنده من يركبه لان قدرة الغير لا تعتبر عند الامام • وفرار من عدوّ اذا ضاق عليه الوقت • واما النافلة فتصح بلا عذر الا انه يشترط لصحتها على الدابة ان تكون خارج المصر عند

الامام والدابة سائرة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله وهو فيها اتمها وهى بالايماء وكيفيتها ان يجعل ايماءه للسجود اخفض منه للركوع * ولا يشترط فيها الاستقبال ولا طهارة الدابة والسرج والركابين * ويصح اتمام النافلة على الارض بعد افتتاحها على الدابة كما يصح اتمامها قاعداً بعد افتتاحها قائماً * واما الصلاة فى السفينة * فلا تصح بالايماء بالاجماع وتصح قاعداً بركوع وسجود بلاعذر عند الامام ان كانت سائرة . والا فان كانت واقفة فى لجة البحر والريح تحركها فكالسائرة وان لم تحركها فكالواقفة فلا تصح الصلاة فيها قاعداً * وان كانت على الشاطئ فلا تصح الصلاة فيها مع امكان الخروج الى الشط . الا اذا كانت مستقرة على الارض . ويشترط فيها الاستقبال . ويستدير نحو القبلة كلما دارت . ولا تصح عندنا صلاة الماشى * والعارى مخير بصلاته بين اربع حالات قاعداً بالايماء قائماً به قاعداً بركوع وسجود قائماً بهما وافضليتها على ترتيبها

اسئلة

(١) صلى الفرائض والواجبات جالساً صحت صلاته ام لا (٢) صلى احدهما على الدابة صحت صلاته ام لا (٣) ما مثال العذر المبيح لهما (٤) الصلاة فى السفينة جالساً بلا عذر صحيحة ام لا (٥) ما حكم السفينة الواقفة فى لجة البحر اتعد واقفة ام سائرة (٦) ما حكم المربوط على شاطئ البحر اتصح الصلاة فيها ام لا (٧) ايلزمه الاستقبال ام لا (٨) اذا استدارت ماذا يفعل (٩) افتتح النافلة قائماً ايصح اتمامها قاعداً ام لا (١٠) افتتحها على الدابة ايصح اتمامها على الارض ام لا (١١) فى اى مكان تصح الصلاة على الدابة (١٢) اهى بركوع وسجود ام بالايماء (١٢) ما كيفية الايماء (١٣) ايلزمه الاستقبال فيها ام لا (١٤) اتصح صلاة الماشى ام لا (١٥) ما كيفية صلاة العارى

﴿ فصل فى التراويح ﴾

هى سنة مؤكدة للرجال والنساء . وقتها بعد صلاة العشاء قبل صلاة الوتر * ويصح تأخيرها عنه * والجماعة فيها سنة كفاية اذا تركها اهل بلدة يقاتلون عليها * وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات * ويستحب التراوح بعد كل اربع ركعات مقدارها * ولا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل قعود منها وان مل القوم * ومعه يترك الدعاء ويسن ختم القرآن فيها فى الشهر مرة واحدة * ولا تقضى اذا فاتت ويكره القعود فيها مع القدرة على القيام * كما يكره تأخير الشروع فى الصلاة الى قرب ركوع الامام ان لم يكن عاجزاً لان فيه اظهار التكاسل

اسئلة

(١) ما حكم صلاة التراويح (٢) فى حق من (٣) اى وقت وقتها (٤) ايصح تأخيرها عنه ام لا (٥) ما حكم الجماعة فيها (٦) كم ركعة هى (٧) بكم تسليمه (٨) ما حكم التراوح بعد كل اربع ركعات (٩) هل له ان يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل قعود ام لا (١٠) هل له ان يترك الدعاء ام لا (١١) ما حكم ختم القرآن فيها (١٢) كم مرة يختمه فى الشهر (١٣) هل تقضى اذا فاتت ام لا (١٤) ما حكم القعود فيها اذا كان قادراً على القيام (١٥) ما حكم تأخير الشروع فى الصلاة الى قرب ركوع الامام

﴿ فصل فى صلاة المريض ﴾

اذا تعذر عليه كل القيام بالم شديد * او خاف تحرك المرض او زيادته او بطء البرء بتجربة سابقة * او اخبار طبيب حاذق مسلم * او كان

بالقيام يسيل جرحه * او بوله او يتعذر عليه الصوم * صلى قاعداً بركوع وسجود * فان تعذر عليه احدهما اومأ قاعداً * فان تعذر عليه القعود اومأ مستلقياً على جنبه * والايماء هو الاشارة بالرأس * ويخفضه للسجود اكثر منه للركوع * فان لم يقدر على الايماء تؤخر عنه الصلوت القليلة وهى صلاة يوم وليلة * ان كان يفهم الخطاب * والا سقطت كما اذا زادت عليها * ولا يكلف للايماء بالعين والقلب والحاجب وان تعذر عليه الاستقبال فقبلته جهة قدرته * ولو كان عنده من يوجهه لان قدرة الغير لا تعتبر عند الامام ومن عرض له مرض وهو فى الصلاة تمها بما قدر * واذا صح وهو فيها فان كانت بركوع وسجود بنى عليها والا استأنف * والمجنون والمغمى عليه مثل المريض فى حكم التأخير والسقوط * ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بلا طهارة ومن مات ولم يقدر على القضاء لا يلزمه الايصاء * وان صح ثم انعكس يلزمه الايصاء بقدر ما صح فيخرج عنه وليه اذا مات من ثلث ماله لكل صلاة ولو وتراً نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او زبيب او شعير * وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز * ولا يصلى احد عن احد ولا يصوم * ولا يلزم لاعطاء الفدية تعدد الفقرآء فيصح اعطاء فدية صلوات متعددة لفقير واحد بخلاف كفارة اليمين فلا بد فيها من التعدد والله سبحانه وتعالى اعلم

اسئلة

(١) تعذر على المريض القيام فى الصلاة ماذا يفعل (٢) تعذر عليه الركوع او السجود كيف يصلى (٣) تعذر عليه القعود ماذا يفعل (٤) ما كيفية

الايماء (٥) تعذر عليه الايماء ماذا يفعل (٦) ما قدر الصلوات القليلة (٧) اذا زادت على صلاة يوم وليلة هل يقضيها ام لا (٨) ايكلف للايماء بالعين والحاجب واجرائها على القلب ام لا (٩) مرض فى الصلاة ماذا يفعل (١٠) صح وهو فى الصلاة ماذا يعمل (١١) انعكس ولم يقدر على القضاء ماذا يفعل (١٢) صح ثم انعكس ايلزمه الايصاء ام لا (١٣) ما قدر فدية كل صلاة (١٤) تبرع عنه وليه ايجوز ام لا (١٥) هل يصح ان يصلى او يصوم احد عن احد ام لا (١٦) هل يشترط التعدد فى الفقراء لاعطاء الفدية ام لا

فصل فى صلاة المسافر

إقل مدة سفر تتغير فيه الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات المعتادة فيعتبر فى البر مشى الاقدام وسير الابل • وفى البحر اعتدال الريح • فيقصر الفرض الرباعى حتماً • ولو كان عاصياً فى سفره • اذا جاوز العمران من جانب خروجه • او فناء المصر وهو ما يعد لمصالحه اذا لم يفصل بينه وبين العمران مزرعة ولا فاصل قدر غلوة حتى يرجع الى وطنه • او ينوى الاقامة خمسة عشر يوماً فى محل يصلح لها • فلو اتم صح فرضه ان قعد على رأس الركعتين واساء والا فلا • والوطن اما اصلى • وهو الذى ولد او تزوج فيه او توطن ولم ينتقل عنه • واما وطن اقامة • وهو الذى نوى الاقامة فيه خمسة عشر يوماً فالاصلى يبطل بمثله بان ينتقل عنه باهله • ووطن الاقامة يبطل بمثله • وبالسفر عنه • وبالاصلى • ويشترط لصحة نية السفر شيئان (١) الاستقلال بالحكم و(٢) المدة • فلا تصح من المرأة والعبد والجندى والاجير • وفائتة السفر والحضر • ركعتين واربع • والمعتبر فى تغيير الفرض آخر الوقت • وان ائتم المسافر بمقيم التزم

صلاته * ويندب فى حقه ان صلى اماماً فى الرباعية ان يقول اتموا صلاتكم فانى مسافر * فيأتى القوم بما بقى بلا قرآءة ﴿ فروع ﴾ طهرت الحائض وبقى لمقصدها اقل من مسيرة ثلاثة ايام تتم كصبى بلغ وكافر اسلم * عبد بين اثنين احدهما مقيم والاخر مسافر ان تهيأ للسفر قصر فى نوبة المسافر والا يتم احتياطاً ولا يأتم بمقيم مطلقاً لفرضية القعدة الاولى فى حقه

﴿ امثلة ﴾

« ١ » اقل مدة سفر تتغير فيه الاحكام كم « ٢ » كيف اعتبار السير « ٣ » فى البر سير اى الدواب يعتبر « ٤ » كيف يعتبر السير فى البحر « ٥ » ما حكم قصر الصلاة « ٦ » اى فرض يقصر « ٧ » اذا كان عاصياً فى سفره هل يقصر ام لا « ٨ » الى اى وقت يقصر « ٩ » فلو اتمّ صحّ فرضه ام لا « ١٠ » الوطن كم قسم « ١١ » ما الوطن الاصلى « ١٢ » ما وطن الاقامة « ١٣ » باى شىء يبطل الاصلى « ١٤ » باى شىء يبطل وطن الاقامة « ١٥ » شروط صحة نية السفر كم « ١٦ » ما هما « ١٧ » الرباعية اذا فاتت فى السفر كم تقضى فى الحضر « ١٨ » الرباعية اذا فاتت فى الحضر كم تقضى فى السفر « ١٩ » اى وقت يعتبر لتغيير الفرض « ٢٠ » اذا اتمّ المسافر بمقيم ماذا يفعل « ٢١ » اذا صلى المسافر اماماً ماذا يقول ﴿ ٢٢ ﴾ ايقرأ القوم فى اتمام ما بقى ام لا ﴿ ٢٣ ﴾ لاى شىء ﴿ ٢٤ ﴾ اذا طهرت الحائض فى اثناء الطريق هل تتم ام تقصر ﴿ ٢٥ ﴾ بلغ الصبى فى الطريق هل يتم ام يقصر ﴿ ٢٦ ﴾ اسلم الكافر فى الطريق هل يتم ام يقصر ﴿ ٢٧ ﴾ عبد مشترك بين مقيم ومسافر يتم ام يقصر ﴿ ٢٨ ﴾ ما حكم القعود الاول فى حقه ﴿ ٢٩ ﴾ ايصح اقتدآؤه بالمقيم ام لا

﴿ فصل فى صلاة الخوف ﴾

هى جائزة فى كل زمان وليست مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم

وشروطها اثنان «١» حضور العدو آدمياً كان او حيواناً و«٢» رغبة القوم بالصلاة خلف امام واحد * وصفتها ان يقسمهم الامام طائفتين فيصلى باحداهما شطر الصلاة ان كانت ثنائية او رباعية وركعتين ان كانت ثلاثية وتمضى الى جهة العدوّ * وتأتى الطائفة الثانية فتصلى ما بقى * ويسلم الامام وحده وتمضى الى جهة العدوّ * وتأتى الطائفة الاولى وتتم بلا قرآءة لانهم لاحقون * ثم تقضى الثانية ما فاتهم بقرآءة * لانهم مسبوقون * وان اشتد الخوف وضاق الوقت تصح صلاتهم ركباناً بالايماء الى جهة قدرتهم حال كونهم مطلوبين لا طالبين وان ذهب العدو بعد ركوعهم تبطل صلاتهم ان انحرفوا عن القبلة والا فلا

(اسئلة)

{ ١ } تصح صلاة الخوف فى كل زمان او مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم { ٢ } شروطها كم { ٣ } ما هى { ٤ } ما صفتها { ٥ } تتم الطائفة الاولى بقرآءة ام لا { ٦ } لاى شىء { ٧ } تتم الطائفة الثانية بقرآءة ام لا { ٨ } لاى شىء { ٩ } هل تصح صلاة الفرائض على الدابة اذا اشتد الخوف ام لا { ١٠ } متى تصح { ١١ } اذا شرعوا فيها ثم ذهب العدو بعد ركوعهم صحت صلاتهم ام لا

﴿ فصل فى سجود التلاوة ﴾

هو واجب « وسببه » التلاوة على التالى * وعلى السامع السماع * ولو كانت بغير العربية ان علم * وان لم يقصد السماع * ولو مؤتماً لا بتلاوته * بشرط ان تكون من عاقل يقظان * وهى اربعة عشر آية

(١) فى الاعراف قوله تعالى ﴿ ان الذين عنـد ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحون وله يسجدون ﴾ و(٢) فى الرعد قوله تعـالى ﴿ولله يسجد من فى السموات والارض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال﴾ و(٣) فى النحل قوله تعالى ﴿ ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دآبة والملائكة وهم لا يستكبرون يخـافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ و(٤) فى الاسرآء قوله تعـالى ﴿ ان الذين إوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً ﴾ و(٥) فى مريم قوله تعـالى ﴿ اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنـا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا ﴾ و(٦) فى الحج قوله تعالى ﴿ الم تر ان الله يسجـد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدوابّ وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فماله من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ﴾ و(٧) فى الفرقان قوله تعالى ﴿ واذا قيل لهم اسجـدوا للرحمن قالوا ومـا الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً ﴾ و(٨) فى النمل قوله تعالى ﴿ الاّ يسجد لله الذى يخرج الخبء فى السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا اله الاّ هو رب العرش العظيم ﴾ و(٩) فى السجدة قوله تعالى ﴿ انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ﴾ و(١٠) فى صٓ قوله تعالى ﴿ وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخرّ راكعاً واناب فغفرنا له ذلك وانّ له عنـدنا لزلفى وحسن مآب ﴾ و(١١) فى حمٓ

السجدة قوله تعالى ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهنّ ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته وهم لا يسأمون﴾ و(١٢) فى النجم قوله تعالى ﴿افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا﴾ و(١٣) فى اذا السماء انشقت قوله تعالى ﴿فمالهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ و(١٤) فى اقرأ قوله تعالى ﴿لا تطعه واسجد واقترب﴾ «وكيفيتها» سجدة بين تكبيرتين هما سنة * بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم * فان كانت صلاتية فتندرج فى ركوع الصلاة ان نواها وفى السجود وان لم ينوها ان لم ينقطع فور التلاوة وهو اكثر من ثلاث آيات والاّ فلا بد لها من ركوع خاص او سجود * وتكرر على التالى * وعلى السامع وعليهما ان تبدل المجلس * وتبدله فى الطريق بخطوة * وفى البيت بالخروج منه * وفى الاشجار بالانتقال من غصن الى آخر * وفى النهر والحوض الكبير بالعوم * وفى المسجد ولو كبيراً بالخروج منه * ومن سمعها من امام ثم اقتدى به بعد سجوده لها فى ركعتها كان مدركاً لها حكماً * والاّ فلا بد لها من سجود خاص خارج الصلاة * ومن تلا اية سجدة فى الصلاة بعدما تلاها خارجها كفته الصلاتية * ولو سمعها المصلى من غيره سجد بعد الصلاة ولو سجد فيها فلا تجزيه وعليه اعادتها * ولا تقضى الصلاتية خارج الصلاة * وكره قرآءة سورة وترك آية السجدة منها لا عكسه ويندب اخفاؤها عن غير متأهب لها * ومتابعة السامع للتالى بالرفع من السجود ولا يؤمر التالى بالتقدم * ولا القوم بالاصطفاف * وشروطها كشروط الصلاة الا التحريمة * وسجدة الشكر مكروهة عند الامام * واحكامها كاحكام

مطلب فى سجدة الشكر

سجدة التلاوة * الا انها لا تكون فى الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم

(اسئلة)

(١) ما حكم سجود التلاوة (٢) ما سببه (٣) ان لم يقصد السماع هل يجب عليه ام لا (٤) ايجب على المؤتم اذا تلاها ام لا (٥) كم عدد آياتها (٦) ما هى (٧) ما كيفيته (٨) ما حكم التكبيرتين (٩) ايرفع يديه ويتشهد ويسلم ام لا (١٠) متى يجب له السجود (١١) متى ينقطع فور التلاوة (١٢) ايكرر بتكرار التلاوة ام لا (١٣) على من يكرر (١٤) متى يتكرر (١٥) كيف يتبدل فى الطريق (١٦) كيف يتبدل فى البيت (١٧) كيف يتبدل فى الاشجار (١٨) كيف يتبدل فى المسجد (١٩) سمعها من امام ثم اقتدى به فى ركعتها بعد سجوده لها ايجب عليه السجود ام لا (٢٠) لاى شيء (٢١) تلا اية سجدة فى الصلاة بعدما تلاها خارجها ايجب عليه سجود للتى تلاها خارج الصلاة ام لا (٢٢) سمعها المصلى ممن هو خارج الصلاة وسجد لها وهو فى الصلاة اتجزيه ام لا (٢٣) ما حكم قرآءة السورة وترك آية السجدة منها (٢٤) ما آدابها (٢٥) شروطها كم (٢٦) ما حكم سجدة الشكر (٢٧) ما احكامها

﴿ فصل فى صلاة الكسوف والخسوف والافزاع والاستسقاء ﴾

اذا انكسفت الشمس * يسن ركعتان بامام الجمعة بلا اذان * ولا اقامة ولا خطبة * ولا جهر يركع فى كل ركعة ركوعاً واحداً * ويسن اطالة الركوع والسجود * ثم يدعو بعد الصلاة جالساً مستقبل القبلة بسجود او قائماً مستقبل القوم * حتى يكمل الانجلاء * وان لم يحضر امام الجمعة * يصلون فرادى كصلاة الخسوف والافزاع * واما الاستسقاء

وهو طلب السقيا من الله تعالى * فليس له صلاة بل دعاء واستغفار قال تعالى ﴿ ادعوا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ وقيل له صلاة بلا جماعة ولا خطبة * ويستحب الخروج له ثلاثة ايام مشاة بثياب بذلة خلقة او مرقعة متذللين خاشعين لله منكسين رؤسهم مقدمين الصدقة قبل خروجهم * ويخرجون معهم الدواب والشيوخ والاطفال * ويشتتون بين الاولاد والامهات * ففى مكة يأتون المسجد الحرام * وفى المدينة المنورة بحضرته صلى الله عليه وسلم * وفى بيت المقدس المسجد الاقصى * وفى غيرها المصلى * او الصحرآء ويقوم الامام فى الدعاء مستقبل القبلة رافعاً يديه * والناس قعود يؤمنون على دعائه * ويمزج دعائه بمثل ﴿ اللهمّ اغثنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مجللا سحاً طبقاً دائماً ﴾ واشباه ذلك * وليس فيه قلب ردآء * ولا يحضره ذمىّ وان دام المطر حتى اضرّ فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه كما قال صلى الله عليه وسلم (اللهمّ حوالينا ولا علينا * اللهمّ على الآكام * والظراب * وبطون الاودية * ومنابت الشجر) لما جاءه الاعرابى وقال هلكت الزروع الخ الحديث والله المنان الرحيم الرحمان

اسئلة

« ١ » ما حكم صلاة الكسوف « ٢ » بجماعة ام بغير جماعة « ٣ » هل لها اذان واقامة وخطبة ام لا « ٤ » هل يجهر فى القرآءة فيها ام لا « ٥ » فى كل ركعة ركوع واحد ام ركوعين « ٦ » ما كيفية الدعاء بعدها « ٧ » ان لم يحضر امام الجمعة ايصلون فرادى ام لا « ٨ » ما حكم صلاة الخسوف والافزاع « ٩ » ما كيفيتهما « ١٠ » بجماعة ام لا « ١١ » ما حكم صلاة

الاستسقاء «١٢» ما تعريفه «١٣» ما كيفيته «١٤» فى اى موضع يستسقون «١٥» ما كيفية الدعاء «١٦» هل فيه قلب ردآء ام لا «١٧» ايحضره الذميون ام لا «١٨» ايجوز الدعاء برفع المطر اذا دام واضر ام لا

تتمة

مطلب في سنة السفر

يسن ركعتان عند ارادة السفر . وركعتان عند القدوم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين) وكان صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفره الاّ نهاراً فى الضحى . فاذا قدم بدأ فى المسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه . ويندب صلاة الحاجة . وهى ركعتان عن عبد الله بن ابى اوفى قال ❋ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى آدم فليتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصلّ ركعتين ثم ليثنى على الله وليصلّ على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنباً الا غفرته ولا هماً الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضاء الا قضيتها يا ارحم الراحمين) ومن دعائه (اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد انى توجهتُ بك الى ربك فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهمّ فشفعه فىّ)

مطلب في صلاة الحاجة

ويندب صلاة الاستخارة . قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول (اذا همّ احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة

مطلب في صلاة الاستخارة

ثم ليقل اللهمّ انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهمّ ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال وعاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال وعاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به) ويسمى حاجته . رواه الجماعة الا مسلماً وفى وجوه الخيرات كالحج والجهاد والصدقة ونحوها . فعلى تعيين الوقت فيمضى اذا انشرح صدره . وان لم يظهر له يكررها الى سبع مرات . لما روى انس قال ❊ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه) ❊ وصلاة التسابيح وهى اربع ركعات بتسليمة او تسليمتين فى وقت غير مكروه فان استطاع ان يفعلها فى كل يوم مرة . والا ففى كل جمعة . او شهر . او سنة . او فى عمره مرة واحدة . وكيفيتها ان يقول فيها (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) ثلاثمائة مرة فى كل ركعة خمسة وسبعون . فبعد الثناء خمسة عشر . ثم بعد القرآءة . وفى الركوع بعد التسبيح . وبعد الرفع منه . وفى كل من السجدتين بعد التسبيح . وفى الجلسة فيما بينهما عشراً عشراً . ثم بعد قرآءة التشهد قبل السلام يقول (اللهمّ انى اسألك توفيق اهل الهدى . واعمال اهل اليقين . ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر . وجد اهل الخشية . وطلب اهل الرغبة . وتعبد اهل الورع . وعرفان اهل العلم . حتى اخافك اللهم انى اسألك

مطلب
فى صلاة التسابيح

مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفاً منك . وحتى اخلص لك النصيحة حباً لك . وحتى اتوكل عليك فى الامور حسن ظن بك سبحان خالق النور)

﴿ فصل فى صلاة الجنازة ﴾

يسن توجيه من حضرته الوفاة . ويقال له المحتضر نحو القبلة على جنبه الايمن او الايسر او مستلقياً . وترفع رأسه قليلا . وتذكر عنده كلمة الشهادة بلا الحاح ولا امر . ويقرأ عنده سورة الرعد كى يخفف عنه من السكرات . فاذا مات تغمض عيناه . وتشد لحياه . ويقول عند تغميض عينيه (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيراً مما خرج عنه) وتوضع يداه بجنبيه . ويكره وضعهما على صدره . لانه صنيع اهل الكتاب . ويفترض كفاية على الناس خمسة اشياء « ١ » تغسيله و« ٢ » تكفينه و« ٣ » الصلاة عليه و« ٤ » حمله و« ٥ » دفنه ❊ وكيفية تغسيله ان يجرد من ثيابه بعد ستر عورته . ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق . ان لم يكن جنباً . ويصب عليه الماء المغلى . ويغسل بالصابون ونحوه مما يعمل عمله . فان لم يوجد فالماء القراح اى الخالص . ويبتدأ بصب الماء اولا برأسه . ثم يضجعه ويصب الماء على شقه الايمن . ثم الايسر ثم يجلسه مسنداً اليه ويمسح بطنه برفق . ويغسل ما خرج منه فقط بلا اعادة غسل . وينشفه بثوب . ثم يجعل الحنوط على رأسه .

مطلب فى تغسيله

مطلب في تكفينه

والكافور على مساجده . ولا يسرح له شعر . ولا يقص له ظفر ولا شعر . ويكفن بثلاثة اثواب . قميص وازار ولفافة . ان كان رجلا . والا فيزاد خمار لوجهها . وخرقة لربط ثدييها . وهذا هو كفن السنة فان لم يوجد . فازار ولفافة للرجل . ومعهما خمار للمرأة . وهو كفن الكفاية . فان لم يوجد فكفن الضرورة . وهو ما وجد ولو حشيشاً ❊ ثم يصلى عليه . وشروطها ستة «١» اسلام الميت و«٢» طهارته و«٣» تقدمه و«٤» حضوره او اكثره و«٥» وضعه على الارض الا من عذر و«٦» ان يكون المصلى غير راكب ولا قاعد الا من عذر ٭ واركانها اثنان «١» اربع تكبيرات . ولا يتبع الامام ان زاد عليها و«٢» القيام ٭ وواجبها السلام ٭ وسننها خمسة «١» قيام الامام بحذاء صدره رجلا كان او امرأة و«٢» رفع اليدين عند التكبيرة الاولى و«٣» قرآءة الثناء بعدها . وهو (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك) و«٤» تلاوة الصلاة الابراهيمية بعد الثانية و«٥» الدعاء . بعد الثالثة وينبغى ان يكون مأثوراً . كقوله (اللهمّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره . واهلا خيراً من اهله . وزوجاً خيراً من زوجه . وادخله الجنة واعذه من النار) وان كانت امرأة يؤنث الضمائر . وان كان صغيراً يقول (اللهمّ اجعله لنا فرطاً . واجعله لنا اجراً وذخراً . واجعله لنا شافعاً مشفعاً) وان جهل كونه ذكراً او انثى كبيراً او صغيراً يقول (اللهمّ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا . اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على

مطلب في الصلاة عليه

الايمان . اللهم اغفر له الى آخر الدعاء المتقدم) ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . وبعد الرابعة يسلم . وقيل يقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقيل يقول (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب) ويندب قرآءة الفاتحة بنية الذكر بعد قرآءة الثناء . ومن حضر والامام فيها فلا يدخل معه حتى يكبر ويقضى ما فاته قبل رفع الجنازة ومن حضر بعد الرابعة فاتته الصلاة . وتكره فى المسجد ان الميت فيه الا لمصلحة . والاحق بالامامة فيها السلطان . ثم نائبه . ثم القاضى ثم امام الحى . ثم الولى . ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره . وله الاعادة ان صلى عليها بلا اذنه . ويصلى على القبر ان دفن بلا صلاة وان لم يغسل ما لم يتفسخ . واذا اجتمعت الجنائز فالصلاة على كل واحدة بانفرادها افضل . ويراعى الترتيب فيقدم الافضل . وان صلى عليها واحدة . فيجعل مما يلى الامام الرجال . ثم الصبيان . ثم الخناثى . ثم النساء . وبعكس هذا الترتيب ان اضطروا الى ان يدفنوهم فى قبر واحد . ومن استهل يغسل ويكفن ويصلى عليه . ومن لم يستهل يغسل ويلف بخرقة ويدفن بلا صلاة . كصبي سبي مع ابويه او احدهما . ولم يسلم هو وهو يعقل الاسلام ولا احدهما . وقاطع الطريق . والباغى . ومقتول العصبية . والمكابر فى المصر ليلا بالسلاح . وقاتل احد ابويه . اذا قتلوا فى حالة المحاربة او قصاصاً . فلا يصلى عليهم ❊ وينبغى ان يحملها اربع كل واحد اربعين خطوة . من كل جانب عشراً . فيبتدأ من مقدمها الايمن ثم مؤخره ثم مقدمها الايسر . ثم مؤخره . ويستحب الاسراع بها دون الخبب والمشى خلفها افضل . ويكره رفع الصوت بالذكر . والجلوس قبل

مطلب فى حملها

مطلب
في دفنه

وضعها عن الاعناق . ويلحد ان كانت الارض صلبة . والا فتشق شقاً . واللحد هو ان يحفر القبر ثم يحفر فى جانبه حفيرة من جهة القبلة فيوضع الميت فيها . ويدخل من قبل القبلة . ويسجى قبر المرأة حين النزول . ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويوجه نحو القبلة . وتحل العقد . ويسوى عليه اللبن ويهال عليه التراب . ويسنم القبر . ولا يجصص . ولا يخرج من قبره الا لحاجة تستدعيه . كما اذا كانت الارض مغصوبة . ومن قتل ظلماً ولم تجب بقتله دية . او قتله اهل البغى . او قطاع الطريق . او اهل الحرب . او وجد فى معركة وبه اثر الجراحة . وهو خال من موجبات الاغتسال . ولم يرتث . فيكفن بثيابه . ويصلى عليه بلا غسل . والارتثاث هو ان يأكل . او يشرب . او يتداوى . او ينام . او يأوى خيمة . او يمضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على الاداء . او ينقل من المعركة وهو يعقل . وصل حياً ام لا . او ينقل من مكان الى آخر للتداوى لا لخوف وطء الخيل . او يوصى بامور الدنيا . او يبيع . او يشترى . او يتكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ﴿ فروع ﴾ للمرأة تغسيل زوجها . ويمنع هو من مسها وتغسيلها لا من النظر . مات رجل بين نساء يممنه . ماتت امرأة بين رجال يممها المحرم . فان لم يكن فالاجنبي بخرقة . ومثلها الخنثى المشكل . مات صغير ذكراً كان او انثى . يغسله من كان معه رجلا كان او امرأة

اسئلة

(١) كيف يوجه من حضرته الوفاة (٢) هل يقرأ عنده شيء من القرآن

ام لا (٣) ما يفعل به بعد موته (٤) ما حكم قرآءة القرآن عنده (٥) ما يفترض على الناس فى حقه (٦) ما هى (٧) ما كيفية تغسيله (٨) ما كيفية تكفينه على وجه السنة (٩) ان لم يوجد كفن السنة (١٠) ما كيفية كفن الكفاية (١١) ان لم يوجد (١٢) ما كفن الضرورة (١٣) ما شروط الصلاة عليه (١٤) ما هى (١٥) ان زاد الامام على اربع تكبيرات هل يتبع ام لا (١٦) ما واجبها (١٧) سنتهاكم (١٨) ما هى (١٩) ما مندوباتها (٢٠) حضر والامام فيها هل يدخل ام لا (٢١) ما حكمها فى المسجد (٢٢) الاحق بالامامة فيها من (٢٣) هل لصاحب الحق ان يأذن لغيره ام لا (٢٤) هل له اعادتها ان صلى عليها بلا اذنه ام لا (٢٥) هل يصلى على قبره ان دفن بلا صلاة ام لا (٢٦) هل يخرج من قبره لاجل الغسل ام لا (٢٧) دفن بلا غسل ولا صلاة هل يصلى على قبره ام لا (٢٨) اجتمعت الجنائز هل يصح الصلاة عليها واحدة ام لا (٢٩) ما كيفية وضعها للصلاة عليها (٣٠) ما كيفية وضعها للدفن ان اضطروا ان يدفنوهم فى قبر واحد « ٣١ » ما حكم الصغير ان استهل « ٣٢ » ما حكم الصبى المسبى مع احد ابويه اذا مات « ٣٣ » ما حكم البغاة وقطاع الطريق ومن الحق بهم « ٣٤ » ما كيفية حلها « ٣٥ » ما كيفية دفنها « ٣٦ » ما احكام الشهيد « ٣٧ » هل للمرأة تغسيل زوجها ام لا « ٣٨ » هل له تغسيلها ام لا « ٣٩ » مات رجل بين نساء ايغسلنه ام لا « ٤٠ » ماتت امرأة بين رجال يغسلونها ام لا « ٤١ » ان لم يكن معهم محرم « ٤٢ » مات صغير او صغيرة بين رجال او نساء يغسلونه ام لا

(الباب الثالث فى ايتاء الزكاء)

قال تعالى ﴿ وآتوا الزكوة ﴾ وهى افضل العبادات بعد الصلاة وهى فى اللغة . الطهارة . وفى الشريعة . تمليك الواجب . ولو لواحد من الاصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى ﴿ انما الصدقات

مطلب
فى مصرفها

للفقرآء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) وسميت بذلك لانها تزكى المال وتطهره او يزكو بها اى ينمو . بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وان لا يكون المدفوع له من الاصول وان علون ولا من الفروع وان سفلن . ولا من مماليكه ولو مكاتبين ولا من بنى هاشم . وهم آل العباس وآل على وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب قال صلى الله عليه وسلم (هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم (نحن اهل البيت لا تحل لنا الصدقة) رواه البخارى . ولا الى مواليهم . قال صلى الله عليه وسلم (مولى القوم منهم) ولا الى امرأته وفى اعطائها له خلاف . ولا الى غنى . ولا الى ابن الغنى الصغير ولا الى ذمى . ولا يبنى بها مسجد . ولا يجهز منها ميت . ولا تقضى ديونه . ولا يشترى منها رقبة وتعتق . وشرط ادائها نية مقارنة للادآء . حقيقة عند الدفع . وحكماً عند عزل ما وجب . او بعد الدفع والمال باق فى يد المدفوع له . او التصدق بكل المال . والمستفاد فى اثناء الحول بوجه ما يضم الى مجانسه . ويزكى عنه بالحول الاصلى ولا يضر نقصانه فى اثنائه ان كمل فى طرفيه . ويصح التجيل عن سنين . ويجب فى المال والركاز والسائمة ❊ ففى المال ربع العشر . ان يلغ نصاباً وهو من الذهب عشرون مثقالا . ومن الفضة مائتا درهم . كيف ما امسكهما نقداً او آنية او حلياً او تبراً . والغالب كالخالص . والغالب عليه الغش كالعروض وما زاد على النصاب فعند الامام فى كل اربعين درهماً من الفضة درهم . وفى كل اربعة مثاقيل من الذهب قيراطان . وفيما دونها عفو وقالا بحسابه . وعروض

مطلب فى زكاة المال وعروض التجارة

التجارة تقوم وتضم الى ما هو انفع للفقرآء من الثمنين . والذهب يضم
الى الفضة قيمة . ويكره نقلها الى بلد آخر الاّ الى قريب او احوج
وكره اغناء الفقير ❊ وليس فى الخارج من الارض من الخضراوات
شىء ان كانت الارض خراجية . والاّ فان كانت عشرية فيجب
العشر فى قليله وكثيره عند الامام سوآء سقى سيحاً اى بماء الانهار او
سقته السماء . الاّ الحطب والقصب والحشيش . وعند الصاحبين
لا تجب الاّ فيما له ثمرة باقيـة وبلغ خمسة اوسق . وما سقى بغراب
او دالية او سانية ففيه نصف العشر . وفيما لا يوسق كالقطن
والزعفران اذا بلغت قيمته قيمـة خمسة اوسق . من ادنى ما يدخل
تحت الوسق عند ابى يوسف . وعند محمد قيمة خمسة امنان من اعلى
ما يقدر نوعه به . وفى العسل العشر ان اخذ من ارض عشـرية
قل او كثر . وقال ابو يوسف ان بلغ عشرة ازقاق . وقال محمد
ان بلغ خمسة افراق ❊ وفى الركاز . وهو المال المدفون فى الارض
خراجية كانت او عشرية . الخمس لبيت المال او ينفقه فى سبيل الله
❊ تنبيه ❊ الوسق هو الحمل وهو ثلاثمائة منٍ . والمن . رطلين .
والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً . والدرهم اربعة عشر قيراطاً
والقيراط . وزن خمس شعيرات . والزق . خمسون مناً . والفرق
ستة وثلاثون رطلا . والمثقال . عشرون قيراطاً . والصاع ثمانيـة
ارطال ❊ وفى السائمة . فان كانت ابلا ففى كل خمسة شاة . الى خمسة
وعشـرين فبنت مخاض وهى التى تم لهـا سنة وطعنت فى الثـانية
الى ست وثلاثين فبنت لبون . وهى التى تم لها سنتان وطعنت فى
الثالثة . الى ست واربعين فحقة وهى التى طعنت فى الرابعة . الى
احدى وستين فجذعة وهى التى طعنت فى الخامسة . الى ست وسبعين

مطلب فى زكاة الخارج من الارض

مطلب فى الركاز

مطلب فى زكاة الابل

فبنتا لبون . الى احدى وتسعين فحقتان . الى مائة وعشرين . ثم تستأنف الفريضة فيعطى فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين فحقتان وبنت مخاض . الى مائة وخمسين فثلاث حقاق . ثم فى كل خمس شاة . الى مائة وخمس وسبعين فثلاث حقاق وبنت مخاض . الى مائة وست وثمانين فثلاث حقاق وبنت لبون . الى مائة وست وتسعين فاربع حقاق الى المائتين . ثم تستأنف الفريضة ابداً كما بعد المائة والخمسين . وفيما بينها عفو . والبخت كالعراب ☼ وان كانت بقراً او جاموساً . ففى الثلاثين تبيع او تبيعة . وهو ما تم له سنة وطعن فى الثانية وفى الاربعين مسن او مسنة . وهو ما تم له سنتان وطعن فى الثالثة . وفى الستين تبيعان . وفى السبعين مسنة وتبيع . وفى الثمانين مسنتان . فتتغير الفريضة فى كل عشرة من تبيع او تبيعة الى مسن او مسنة . وفيما بينها بحسابه ☼ وان كانت غنماً او معزاً . ففى الاربعين شاة . وفى مائة واحدى وعشرين شاتان . وفى مائتين وواحد ثلاث شياه . وفى اربعمائة اربع شياه . ثم فى كل مائة شاة . وفيما بينها عفو . وللامام ان يأخذ الوسط . فان لم يجد فيأخذ الاعلى ويردّ الفضل او يأخذ الادنى ويأخذ الفرق . او يأخذ القيمة . ولا شىء فى الحملان والفصلان والعجاجيل ما لم تكن منضمة الى الكبار . ولو اخذ الزكاة بغاة فليس للامام ان يأخذها ثانياً ويصح تعجيلها عن سنين والله سبحانه وتعالى اعلم

مطلب فى زكاة البقر والجاموس

مطلب فى زكاة الغنم والمعز

اسئلة

«١» ما دليل فرضية الزكاة «٢» ما تعريفها لغة «٣» ما تعريفها شريعة «٤» لاى شىء سميت بذلك «٥» ما شروطها «٦» ما مصرفها «٧»

هل تسقط ان بنى مسجداً بنيتها ام لا « ٨ » هل تسقط ان جهز ميتاً بنيتها ام لا « ٩ » هل تسقط ان قضى ديناً عن ميت بنيتها ام لا « ١٠ » هل تسقط ان شرى رقبة واعتقها بنيتها ام لا « ١١ » ما شرط ادائها « ١٢ » كيف يزكى عن المستفاد فى اثناء الحول « ١٣ » هل يضر نقصان النصاب فى اثناء الحول ام لا « ١٤ » هل يصح التعجيل بها ام لا « ١٥ » فى اى شىء تجب « ١٦ » متى تجب فى المال « ١٧ » ما نصاب الذهب « ١٨ » ما نصاب الفضة « ١٩ » ان لم يكونا نقدين هل تجب فيهما الزكاة ام لا « ٢٠ » اذا كانا مخلوطين بغش كيف يكون اعتبارهما « ٢١ » ما حكم الزائد على النصاب هل تجب فيه الزكاة ام لا « ٢٢ » ما كيفية الزكاة فى عروض التجارة « ٢٣ » الى اى من الثمنين تضم قيمتها « ٢٤ » ما حكم نقلها الى غير بلده « ٢٥ » ما حكم اغناء الفقير « ٢٦ » ما حكم الزكاة فى الخارج من الارض من الخضراوات « ٢٧ » ما كيفية الزكاة فيما لا يوسق « ٢٨ » ما كيفية الزكاة فى العسل « ٢٩ » ما تعريف الركاز « ٣٠ » ما كيفية زكاته « ٣١ » ما الوسق « ٣٢ » ما الحمل « ٣٣ » ما المنّ « ٣٤ » ما الرطل « ٣٦ » ما الدرهم « ٣٦ » ما القيراط « ٣٧ » ما الزق « ٣٨ » ما الفرق « ٣٩ » ما المثقال « ٤٠ » ما الصاع « ٤١ » ما كيفية اخذ الزكاة فى الابل « ٤٢ » ما كيفيته فى البقر « ٤٣ » ما كيفيته فى الغنم « ٤٤ » اىّ من النعم يأخذ الامام « ٤٥ » ان لم يجد الوسط « ٤٦ » اله اخذ القيمة ام لا « ٤٧ » افى الصغار من الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة ام لا « ٤٨ » اذا اخذها بغاة هل للامام اخذها ثانياً ام لا

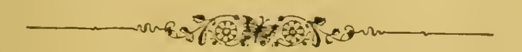
فصل فى صدقة الفطر

هى واجبة على كل مسلم حرّ ذى نصاب فاضل عن حوائجه الاصلية من مسكن واثاث وثياب وسلاح وخيل وعبيد للخدمة . فيخرجها عن نفسه وولده الكبير المجنون . وطفله الفقير . فان كان غنياً فمن

ماله . وعن مماليكه للخدمة . ومدبره . وام ولده . ولو كانوا كافرين . لا عن مكاتبه وولده الكبير العاقل وزوجته وقن مشترك وعبد مغصوب او مأسور.او آبق الا بعد عوده وعبيد للتجارة.وهى نصف صاع من برّ او دقيقه . او سويقه . او صاع من تمر . او زبيب . او شعير . او القيمة . ووقت وجوبها عند طلوع فجر يوم الفطر . فلا تجب على من مات قبله او اسلم او ولد او اغتنى بعده ويستحب تقديمها ويكره تأخيرها ونقلها الاّ لفقير او احوج ويجوز اعطاء صدقات لفقير واحد وفى اعطاء صدقة واحدة لفقرآء متعددين خلاف والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ اسئلة ﴾

(١) ما حكم صدقة الفطر (٢) على من (٣) عمن يخرجها (٤) ما قدرها (٥) ما وقت وجوبها (٦) ما حكم تقديمها عنه (٧) ما حكم نقلها الى غير بلده (٨) هل يصح اعطاء صدقات لفقير واحد ام لا (٩) هل يصح اعطاء صدقة واحدة لفقرآء متعددين ام لا



﴿ الباب الرابع فى صوم رمضان ﴾

مطلب فى صفة الصوم

الصوم فى اللغة الامساك . وفى الشريعة هو الامساك عن قضاء شهوتى البطن والفرج وما الحق بهما عمداً او خطأ فى وقته بنية من اهله وصفته ستة «١» فرض . كصوم رمضان ادآء وقضاء وصوم

الكفارات بانواعها . وهى كفارة اليمين والظهار والصيام والقتل و« ٢ » واجب كصوم المنذور . وقضاء ما افسده من نفل و« ٣ » سنة كصوم يوم عاشوراء مع التاسع و« ٤ » مندوب . وهو كل صيام وعد على فعله بثواب . كصوم ثلاثة ايام من كل شهر . وكونها ايام البيض يعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . وصوم الاثنين والخميس . وصوم الست من شهر شوال . وصوم يوم عرفة لغير الحاج . وصوم سيدنا داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . وغيرها و« ٥ » نفل . وهو ما سوى ذلك و« ٦ » مكروه تحريماً كصوم يومى العيدين وايام التشريق وتنزيهاً . كافراد عاشوراء وسبت واحد ونيروز ومهرجان ان تعمده ولم يوافق عادته . ونيروز هو اول يوم من فصل الربيع . ومهرجان هو اول يوم من فصل الخريف وصوم صمت ووصال . وهو ان يصل صوم الغد بما قبله من غير ان يتناول مفطراً . وصوم يوم الشك ان ردد فيه النية وهو يوم الثلاثين من شعبان ان غم هلال رمضان. وصوم الدهر . ويشترط تبييت النية من الليل فى ثلاثة منها « ١ » قضاء رمضان و« ٢ » صوم الكفارات و« ٣ » النذر المطلق . ويصح اداء رمضان بمطلق النية ولو كان مريضاً او مسافراً الا اذا نوى المسافر عن واجب آخر فيقع عما نوى * وشروط وجوبه اربعة « ١ » الاسلام و« ٢ » البلوغ و« ٣ » العقل و« ٤ » العلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب . وشروط ادائه ثلاثة « ١ » النية . ووقتها من غروب الشمس الى الضحوة الكبرى و« ٢ » الخلو عما ينافيه من حيض ونفاس و « ٣ » الخلو عما يفسده . ويجب اداؤه اذا رؤي هلاله . او بعد شعبان ثلاثين . قال صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته . فان غم عليكم

مطلب فى تبييت النية من الليل

مطلب فى شروط وجوبه وشروط ادائه

فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ﴾ ويكفى لثبوته خبر الواحد العدل ولو قنا او انثى ان كان بالسماء علة . والا فلا بد من جمع عظيم . ومقداره مفوض لرأى الحاكم . ويجب الصيام على من رأى الهلال ورد قوله قال تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فان افطر اثم وعليه القضاء فقط .

مطلب فيما يكره للصائم

ويكره للصائم ستة اشياء « ١ » الذوق و« ٢ » المضغ ولو علكاً و« ٣ » القبلة و« ٤ » المباشرة الفاحشة ان لم يأمن على نفسه و« ٥ » ابتلاع الريق بعد جمعه فى فمه و« ٦ » اخراج الدم بالحجامة او الفصادة او غيرهما .

مطلب فيما لا يكره وما يستحب

واما الاشياء التى لا تكره فى حقه فستة « ١ » الاكتحال و« ٢ » الادهان و« ٣ » السواك ولو آخر النهار و« ٤ » المضمضة و« ٥ » الاستنشاق ولو لغير وضوء و« ٦ » التبرد بثوب مبتل ✽ ويستحب له ثلاثة اشياء « ١ » السحور و« ٢ » تأخيره و« ٣ » تعجيل الفطر

مطلب فيما يفسده ويوجب القضاء فقط

ويفسده تسعة وثلاثون شيئاً وهى قسمان « ١ » ما يوجب القضاء فقط و« ٢ » ما يوجب القضاء والكفارة . فما يوجب القضاء فقط اثنان وعشرون شيئاً « ١ » ادخال شىء الى جوفه مما لا يؤكل عادة كالارز النىء . والعجين . والسفرجل الذى لم يدرك ولم يطبخ والطين غير الارمنى ان لم يعتد اكله . وسف الدقيق والتراب . وابتلاع الحصى والنوى . وقطع الحديد . والقطن والكاغد والجوز الرطب بقشره . والملح الكثير دفعة و« ٢ » اقطار شىء فى الاذن او فى الفرج الداخل سوآء كان ماء او دهناً و« ٣ » مداواة الجائفة والآمة اذا وصل الدوآء حقيقة الى الجوف او الدماغ و« ٤ » دخول شىء الى جوفه خطأ كسبق ماء المضمضة . وابتلاع ما دخل الى حلقه من مطر او ذباب بلا صنعة و« ٥ » فعل شىء مناف للصوم كالاكل والشرب والجماع ونحوها عامداً بعد فعله ناسياً بظن الفطر

و« ٦ » فعل شيء من المفطرات بظن بقاء الليل والفجر طالع او بظن الغروب والشمس حية او مكرهاً و« ٧ » الفطر خوفاً من الهلاك من كثرة الخدمة و« ٨ » الاكل ناسياً قبل النيـة و« ٩ » الاكل عامداً بعدما نوى نهاراً ولم يبيت النية من الليل و« ١٠ » اكل ما بين اسنانه اذا كان قدر الحمصة و« ١١ » ابتلاع الدم الخارج من بين اسنانه و« ١٢ » الاكل بعد نية الاقامة لمن اصبح مسافراً و« ١٣ » ادخال الدخان او الغبار الى حلقه و« ١٤ » الايجار وهو صب شيء فى حلقه على حين غفلة نائماً كان او مستيقظاً و« ١٥ » الامساك بلا ملاحظة صوم ولا فطر و« ١٦ » الاستقاء وان لم يملأ الفم و« ١٧ » اعادة ما ذرعه من القيء اذا كان ملء الفم و« ١٨ » الاحتقان و« ١٩ » الانزال بوطء ميتة او بهيمة او فيما دون الفرج كتفخيذ او تبطين او قبلة او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة و« ٢٠ » اذا وطئت المرأة وهى نائمة او فى حال جنونها وكان طرأ عليها بعدما نوت ثم افاقت وعلمت ما فعل بها و« ٢١ » ادخال الاصبع او نحوها مبتلة فى الدبر اوالفرج الداخل و« ٢٢ » امتداد الاغماء او الجنون من قبل الغروب الى بعد الضحوة الكبرى ولو استوعبه جميع الشهر ❊ وما يوجب القضاء والكفارة سبعة عشر شيئاً « ١ » الاكل والشرب للتغذى او التداوى و« ٢ » ابتلاع قطرة من ماء او مطر و« ٣ » اكل اللحم النيء ما لم يدود و« ٤ » اكل الشحم وقديد اللحم و« ٥ » اكل الحنطة وقضمها و« ٦ » ابتلاع سمسمة او قدرها من خارج فمه و« ٧ » اكل الطين الارمنى ولو كان غير معتاد اكله و« ٨ » اكل الطين غير الارمنى ان اعتاد اكله و« ٩ » اكل الملح القليل و« ١٠ » ابتلاع ريق من يتلذذ بريقه و« ١١ » من طاوعت مكرهاً و« ١٢ » الاكل عمداً بعد غيبة

مطلب
فيما يوجب القضاء والكفارة

او مجامعة او مس او قبلة بشهوة او مضاجعة من غير انزال او دهن شارب ظن فيها الفطر الا اذا افتاه مفت او سمع حديثاً ولم يعرف تأويله فتسقط الكفارة ۞ واما الاشياء التى لا تفسده فسبعة عشر «١» فعل شيء من المفطرات ناسياً وكذا او ذكر فى اثناء الفعل فرمى اللقمة او نزع للحال . واما لو ابتلع اللقمة او مكث بالجماع فيفسد وتجب الكفارة و«٢» دخول الغبار او الدخان الى حلقه و«٣» الادهان و«٤» الاكتحال ولو وجد طعم الكحل فى حلقه و«٥» الاحتجام . واما قوله صلى الله عليه وسلم (افطر الحاجم والمحجوم) فؤول بذهاب الاجر لانهما تعرضا للافطار و«٦» الغيبة . واما قوله صلى الله عليه وسلم (الغيبة تفطر الصائم) فكذلك مؤول بذهاب الاجر و«٧» الانزال بتفكر او نظر او قبلة او احتلام و«٨» ابتلاع البلل الحاصل من المضمضة و«٩» ادخال الماء فى اذنه و«١٠» ابتلاع ما بين اسنانه اذا كان دون الحمصة و«١١» ادخال الاصبع ناشفة ونحوها فى الدبر او الفرج و«١٢» عدم الانزال بجماع بهيمة او ايلاج فيها دون الفرج و«١٣» اقطار شيء فى احليله من ماء او دهن و«١٤» الجنابة ولو بقى متلبساً بها سائر اليوم و«١٥» ابتلاع النخاعة ولو استنشقها عمداً سواء صعدت من جوفه او نزلت من رأسه و«١٦» ذوق شيء بفمه و«١٧» وصول الشفرة الى جوفه حين الطعن ۞ واذا عرض له ما يبيح الفطر بعد فعل ما يوجب الكفارة سقطت . والكفارة هى تحرير رقبة لمن يقدر على العتق والا فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا تشريق لمن يستطيع الصيام . والا فاطعام ستين مسكيناً اكلتين مشبعتين او اعطاء كل فقير نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاعا

مطلب فيما لا يفسده

مطلب فى الكفارة

من تمر او زبيب او شعير او القيمة وتتداخل الكفارات بعضها فى بعض فتكفى كفارة واحدة عن جنايات متعددة موجبات لها ٠ ويجب الامساك بقية النهار على من فسد صومه ٠ وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر ٠ وعلى صبي بلغ وكافر اسلم بعده ٠ وعليهم القضاء الا الاخيرين ٠ ويباح الفطر للمسافر الا اليوم الذى سافر فيه ٠ ولمن حصل له جوع او عطش يخاف منه الهلاك ٠ والحامل ومرضع ولو ظئراً خافتا على انفسهما او على الولد ٠ ولمريض خاف بطء البرء او تحرك المرض بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق ٠ ويجب الايصاء بقدر القدرة بعد زوال العذر ٠ ولا يلزم التتابع فى القضاء ٠ ويجوز الفطر لشيخ فانٍ ٠ وتلزمه الفدية ٠ وكذا لمن نذر صوم الابد وضعف عنه فان لم يقدر على الفدية يستغفر الله ويستقيله ٠ وللمتطوع الفطر ولو بلا عذر الى نصف النهار ٠ والضيافة عذر ٠ وعليه القضاء وجوباً كيفما افطر ٠ والله سبحانه وتعالى اعلم ٠

مطلب فيما يبيح الفطر

اسئلة

(١) ما تعريف الصوم فى اللغة (٢) ما تعريفه فى الشريعه (٣) ما صفته (٤) ما هى (٥) ما مثال الفرض (٦) ما مثال الواجب (٧) ما مثال السنة (٨) ما مثال المندوب (٩) ما مثال النفل (١٠) ما مثال المكروه (١١) فى اى صوم يشترط تبييت النيه (١٢) هل يصح اداء رمضان بمطلق نية ام لا (١٣) شروط وجوبه كم (١٤) ما هى (١٥) شروط ادائه كم (١٦) ما هى (١٧) متى يجب صيام رمضان (١٨) ما كيفية ثبوته اذا كان بالسماء علة (١٩) ما كيفيتها ان لم يكن بالسماء علة (٢٠) ما مقدار الجمع الغفير (٢١) مكلف رأى الهلال ورد

قوله لدى الحاكم انجب عليه الصيام ام لا (٢٢) ما يكره فى حق الصائم (٢٣) ما هى (٢٤) ما الاشياء التى لا تكره فى حقه (٢٥) ما الذى يستحب فى حقه (٢٦) ما يفسده (٢٧) كم قسم (٢٨) ما هما (٢٩) ما يوجب القضاء فقط كم (٣٠) ما هى (٣١) ما يوجب القضاء والكفارة كم « ٣٢ » ما هى « ٣٣ » ما لا يفسده كم « ٣٤ » ما هى « ٣٥ » اى شئ يسقط الكفارة « ٣٦ » ما كيفية الكفارة « ٣٧ » على من يجب الامساك بقية النهار « ٣٨ » هل يجب عليهم القضاء ام لا « ٣٩ » لمن يباح الفطر « ٤٠ » على من يجب الايصاء « ٤١ » هل يلزم التتابع فى قضاء رمضان ام لا « ٤٢ » لمن يجوز الفطر « ٤٣ » ايلزمهما الفدية ام لا « ٤٤ » ان لم يقدر على الفدية ماذا يفعل « ٤٥ » هل لمتطوع الفطر بلا عذر ام لا « ٤٦ » هل يجب عليه القضاء ام لا

﴿ فصل فيما يلزم الوفاء به ﴾

يجب على المكلف الوفاء بما اوجبه على نفسه اذا كان من جنسه واجب مقصود لذاته وليس واجباً قبل الايجاب . كالصلاة والصوم والحج والصدقة والاعتكاف والذبح . قال تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ وصح نذر الايام المنهية ويجب فطرها وقضاؤها . وهى يومى العيدين وايام التشريق . ولو شرع فى يوم منها نفلا ثم افسده لا يجب قضاؤه وتلزمه فى نذر صوم السنة ويفطرها ويقضى مكانها . ومن نذر نذراً مطلقاً او معلقاً بشرط ووجد يجب عليه الوفاء به . قال عليه الصلاة والسلام ﴿ من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ﴾ ويلغى تعيين الزمان والمكان والفقير والدرهم . فيصح صوم يوم بالشام نذر صيامه بمكة واعطاء درهم غير الذى نذر اعطائه لزيد لعمرو . ومن نذر المشى الى بيت الله او الى الكعبة . فعليه حج او عمرة ماشياً فان ركب فعليه اراقة دم . ويلزم الوفاء ببر الايمان . ويجب حفظها . قال تعالى ﴿ واحفظوا

مطلب فى الايمان

مطلب
في شروطها وركنها ومثالها

ايمانكم) وهى تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به * وشروطها ثلاثة «١» الاسلام و«٢» التكليف و«٣» امكان البر * وركنها اللفظ المستعمل فيها نحو (بالله) اثبت الهاء ام لا * او اسم من اسمائه تعالى نحو (الرحمن * والرحيم * والحليم * والعليم)او صفة من صفات الذات نحو (عزة الله * وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته) ونحوها * او لفظ من هذه الالفاظ نحو (اقسم * واحلف * واشهد) وان لم يقل بالله (ولعمر الله * وويم الله * وعهد الله وميثاق الله وعلى نذر * او نذر الله) وكل لفظ يعتقد فيه وجوب الامتناع كأن يعلق الشرط على وجوب الكفر نحو * ان فعل فهو كافر * او نصرانى * او يهودى * لا تنعقد بحلفه * بعلم الله * او سخطه * او رحمته * ولا بقوله * ان فعل فعليه غضب الله * او سخطه * او هو زان * او سارق * او شارب خمر * او آكل ربا * وحروفه

مطلب
في حروف القسم واحكامها

الباء * والواو * والتاء * ولام القسم . وهى لا تدخل الا على لفظة الجلالة وهى مكسورة * وحروف التنبيه * وهمزة الاستفهام * وقطع همزة الوصل * والميم المكسورة * او المضمومة * نحو (بالله * ووالله وتالله * وهالله * وآلله * ويا احمد الله لافعلن كذا * وم الله) والباء

مطلب
في الغموس وحكمها

هى الاصل وقد تضمر * واقسامه ثلاثة «١» غموس و«٢» لغو و«٣» منعقدة * فالغموس * هى الحلف على امر ماض يتعمد فيه الكذب * وسميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار وليس لها كفارة بل التوبة * واللغو * هى الحلف على امر ماض

مطلب
في اللغو وحكمها

يظن فعله او تركه ووجوده او عدمه ثم ظهر بخلاف ما ظن * فيرجى ان لا يؤاخذه الله تعالى بها * قال تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ﴾ والمنعقدة * هى الحلف

مطلب
في المنعقدة وحكمها

مطلب
في كفارتها

على امر مستقبل ممكن الفعل والترك . ففيها بالحنث الكفارة . وهى اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين اكلتين مشبعتين . نحو غدآء وعشاء او غدائين او عشائين . او عشاء وسحور . او سحورين . او يعطى كل فقير نصف صاع من برّ . او يعطى فقيراً واحداً خمسة آصع من البرّ فى عشرة ايام كل يوم نصف صاع . فلو اعطاه اياها فى يوم واحد فلا تجزيه الا عن نصف صاع . او كسوتهم بما يستر عامة البدن ويصلح للاوساط . وينتفع به فوق ثلاثة اشهر . فان عجز عن الثلاثة صام ثلاثة ايام . متتابعات فلو فسد يوم منها استأنف . قال تعالى ﴿ فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ﴾ وثبت التتابع من قرآءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وهى مشهورة فهى كخبره المشهور . واذا حلف على معصية كترك فرض من الفرائض نحو لا يصلى او لا يصوم او لا يحج او لا يزكى وقد وجبا عليه . او على فعل شىء من المحرمات فى وقت معين . نحو ليشرب الخمر او يزنى او يقتل فلاناً فى يوم كذا . فيجب ان يحنث نفسه ويكفر . وينبغى فيما لو حلف على شىء ورأى خلافه خيراً منه . قال صلى الله عليه وسلم ﴿ من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه ﴾ ويبرّ ان وصل يمينه بقوله ان شاء الله قال صلى الله عليه وسلم ﴿من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد برّ فى يمينه﴾ ولا حنث بحلفه لا يدخل بيتاً بدخوله الكعبة او المسجد اوالبيعة او الكنيسة او الصفة او الظلة او الدهليز . وبحلفه لا يدخل داراً يحنث بدخوله داراً خربة . وفى هذه الدار يحنث متى ما دخلها وان بنيت بعد الانهدام الا اذا صارت بيتاً او بستاناً او حماماً او نهراً

مطلب
فيما يجب ان يحنث نفسه فيه

مطلب
فيما ينبغى

مطلب
فيما يبرّ فيه للحال

مطلب
فيما يتعلق بالدخول

وفى لا يدخل دار فلان يحنث بوقوفه على السطح او داخل الباب بحيث لو اغلق كان داخلا سوآء كانت ملكه او اجارة * لا اذا وقف فى طاق الباب لان السطح داخل وطاق الباب خارج * وفى لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة * فخرج وبقى اهله ومتاعه حنث وفى لا يتكلم لا يحنث بقرآءة القرآن والتسبيح * وكذا فى لا يلبس ثوباً معيناً وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها ان نزع او نزل فى الحال * وفى لا يخرج من هذه الدار فاخرج محمولا فان كان بامره حنث والا بان كان برضاه لا بامره او مكرهاً لا * وفى لا يخرج الى البلد الفلانى فخرج يريدها ثم رجع يحنث * وفى لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها * وفى ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث فى آخر جزء من حياته وان علقه على الاستطاعة فهى استطاعة الصحة وفى نية القدرة يدين * وفى لا تخرجى الا باذنى فلا بد لكل خروج من اذن * ويكفى اذا قال لها كلما خرجتى فقد اذنت لك * وفى الا ان آذن لك * او حتى آذن لك * فيبرّ بمرة واحدة * وان كان عند التهئ للخروج بان لا تخرج * او عند تهيئه لضرب ولده او غلامه بان لا يضربه فان خرجت اوضرب بلا مهلة حنث والا بان صبرت ساعة ثم خرجت وتركه ساعة ثم ضربه فلا * وفى لا يركب مركبه لا يحنث بركوبه دابة عبده ان لم ينوها وكان على العبد دين مستغرق * وفى لا يأكل من هذه النخلة فعلى ثمرها * وفى لا يأكل بسراً لا يحنث باكله رطباً * وفى لا يأكل رطباً ولا بسراً يحنث بالمذنب * وفى لا يشترى رطباً فاشترى كباسة فيها رطب لا يحنث وفى لا يكلم هذا الصبي او الشاب * او لا يأكل من هذا الحمل بفتحتين هو ولد الشاة * يحنث متى ما كلمه او اكل ولو شاخ الصبي وصار الحمل

مطلب فيما يتعلق فى الخروج

مطلب فيما يتعلق فى الاكل

كبشاً . وفى لا يأكل لحماً يحنث باكل لحم الخنزير . لا بالسمك والالية
والشحم . وفى لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بالاكل من خبزه
وفى لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث بالاكل من خبزها . وفى
لا يأكل خبزاً فعلى خبز البرّ والشعير لا الكعك والقطايف . والشوآء
اللحم . والطبخ ما يطبخ به . والرأس ما يباع فى مصر الحالف .
والفاكهة . ما يؤكل للتفكه من رطب ويابس كالتفاح والمشمش والبطيخ
والعنب والرمان والقثاء والخيار والجوز اذا كان رطباً . والادام ما
يؤتدم به مع الخبز مائعاً كان كالخل والزيت ونحوهما او غير مائع
كاللحم والجبن ونحوهما . والغدآء الاكل من طلوع الفجر الى
الزوال . ومنه الى نصف الليل عشاء ومنه الى قبل طلوع الفجر سحور
والقريب دون الشهر . والبعيد اكثر من الشهر . والحين والزمان
معرفين كانا او منكرين ستة اشهر . والدهر والابد معرفين ومنكرين
العمر . لكن فى تنكير الدهر خلاف والمعتمد فيه نية الحالف . والايام
والجمع والشهور والسنين بالتعريف فعند الامام عشرة . وعندهما فى
الايام الاسبوع . وفى الشهور اثنى عشر . وفى الجمع والسنين والدهور
والازمنة الابد . وابتدآء المدة من وقت الحلف . وفى اطلاق
اليوم فعلى الجديدين . نحو يوم اكلم فلاناً فكذا فيحنث متى ما كلمه
ليلا او نهاراً . وفى اطلاق الليلة فيتعين فى الليل . وفى اطلاق الفعل
نحو لا يفعل كذا فعلى الابد . وفى ليفعلن كذا يبرّ بمرة . وفى ان
لبست او اكلت او شربت تلغو نية التعيين ولا يصدق بها اصلا .
وبزيادة ثوباً او طعاماً او شراباً يدين . وفى لا يشرب من نهر برده
فعلى العب منه . وفى لا يشرب من مائه فيحنث كيفما شرب . وفى
ليشربن ماء هذا الكوز . فاما ان يقيد بزمن او لا . وعلى كل

مطلب فيما يتعلق فى الزمان

مطلب فيما يتعلق فى الشرب

فاما ان لا يكون فيه ماء او كان ثم صب . فلا يحنث الا اذا اطلق وكان فيه ماء ثم صب . ويحنث للحال فى حلفه على امر مستحيل عادة نحو ليقلبن هذا الحجر ذهباً . او ليصعدن الى السماء . وفى لا يكلم فلاناً فكلمه وهو نائم بحيث يسمع كلامه يحنث . كما اذا علق كلامه على اذنه وكلمه بعد ما اذن له ولم يعلم . واذا علق يمينه على شرط يحنث ان فعل قبل وجود الشرط الا اذا فاتت الغاية بهلاك الذى علق الشرط عليه . نحو ان قدم فلان فعلى كذا . فمات قبل قدومه وفى لا يركب دابة فلان او لا يكلم عبده . فان اشار فلا يحنث بعد زوال ملكه ولا بالمتجدد . والا فيحنث بالمتجدد . بخلاف لا يكلم صديقه او زوجته . فبالاشارة يحنث بعد الزوال . وبدونها لا . ويحنث بالمتجدد . وفى لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فعلى ذاته فيحنث متى ما كلمه ولو بعد خروجه عن ملكه . والذى يحنث به بالمباشرة لا بالامر * البيع . والشراء . والاجارة . والصلح عن مال . والقسمة والخصومة . وضرب الولد . والذى يحنث بهما . النكاح . والطلاق والخلع . والعتق . والكتابة . والصلح عن دم العمد . والهبة والصدقة . والقرض . والاستقراض . وضرب العبد . والذبح . والبناء . والخياطة . والايداع . والاستيداع . والاعارة . والاستعارة وقضاء الدين . وقبضه . والكسوة . والحمل * تنبيه * لام الاختصاص ان دخلت على كاف الخطاب وتعلقت بفعل من الافعال التى تجرى فيها النيابة فان كانت متوسطة بين الفعل ومفعوله نحو ان بعت لك ثوباً فيختص البيع بالمخاطب . فان باع ثوباً للمخاطب يحنث وان تأخرت عنه . نحو ان بعت ثوباً لك فتختص العين بالمخاطب . فيحنث ان باع ثوباً ملكاً للمخاطب . وفى لا يبيعه ولا يبتاع منه

مطلب فيما يحنث فيه للحال

مطلب فيما يتعلق بالمباشرة

مطلب فيما يتعلق بالمباشرة والامر

فيحنث ان عقد عقداً بالخيار · وبالبيع الفاسد لا الباطل · وفى لا يصوم يحنث بصوم ساعة بنيته · وفى لا يصوم صوماً او يوماً يحنث بصوم يوم · وفى لا يصلى فبركعة · وفى لا يصلى صلاة فبصلاة ركعتين · وفى لا يلبس حلياً فبلبس خاتم من الذهب لا من الفضة · وفى لا يجلس على الارض لا يحنث بالجلوس على بساط او حصير · وكذا فى لا ينام على هذا الفراش اذا جعل فراشاً آخر فوقه · او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريراً آخر · واما اذا جعل على السرير بساطاً او حصيراً وعلى الفراش قراماً فيحنث · والقرام هو الشرشف · والضرب · والكسوة · والكلام · والدخول عليه يتقيد بالحياة · واما الغسل · والحمل · واللمس · فمشترك بين الحياة والممات · والخنق · والعض · من الضرب · وفى ان لم اقتل فلاناً فعلى كذا فاذا هو ميت فان كان عالماً بموته قبل اليمين يحنث والا فلا · وفى ليهبن فلاناً فوهبه فلم يقبل برّ · بخلاف البيع · وفى لا يشم ريحاناً لا يحنث بشم غيره من الزهورات · وفى لا يتزوج لا يحنث ان زوجه فضولى واجاز بالفعل · وفى ليس لى مال وله دين لا يحنث سوآء كان على مفلس او مليئ والله اعلم

مطلب فيما يتعلق فى الحياة والموت

اسئلة

(١) اذا اوجب شيئاً على نفسه متى يجب الوفاء به (٢) ما مثاله (٣) ما الدليل على وجوبه (٤) ايصح نذر صيام ايام المنهية ام لا (٥) اذا صحّ نذرها ماذا يفعل (٦) اى الايام هى (٧) شرع فى يوم منها نفلا ثم افسده ايجب عليه قضاؤه ام لا (٨) نذر صوم سنة ادخلت فى النذر ام لا (٩) اذا دخلت فى النذر ماذا يفعل (١٠) اذا علق نذره على شرط متى يجب الوفاء به (١١) عين الزمان والمكان والفقير والدرهم ايلزمه

مطلب
في أسئلة الايمان

الوفاء بما عين ام لا (١٢) ما يلزمه بنذره المشي الى بيت الله او الكعبة (١٣) أيلزمه شيء ان ركب فيه (١٤) حلف على فعل شيء ما يلزمه (١٥) ما تعريف الايمان (١٦) شروطها كم (١٧) ما هي (١٨) ما ركنها (١٩) ما مثاله (٢٠) حروفه كم (٢١) ما مثالها (٢٢) هل تكون مضمرة ام لا (٢٣) اقسامه كم (٢٤) ما هي (٢٥) ما تعريف الغموس (٢٦) ما وجه تسميتها بذلك (٢٧) ما حكمها (٢٨) ما تعريف اللغو (٢٩) ما حكمها (٣٠) ما تعريف المنعقدة (٣١) ما حكمها (٣٢) ما الكفارة (٣٣) من اين ثبت التتابع في الصيام (٣٤) حلف على ان يفعل معصية ماذا عليه (٣٥) حلف على امر ورأى خلافه خيراً منه ماذا يفعل (٣٦) وصل يمينه بقوله ان شاء الله ماذا عليه (٣٧) حلف لا يدخل بيتاً ايحنث بدخوله الكعبة او المسجد او احد المعابد ام لا (٣٨) حلف لا يدخل داراً ايحنث بدخوله داراً خربة ام لا (٣٩) حلف لا يدخل داراً معينة ايحنث بدخولها بعد الانهدام ام لا (٤٠) حلف لا يدخل دار فلان ايعد داخلا بوقوفه على السطح ام لا (٤١) حلف لا يسكن في هذه المحلة او الدار فخرج وابقى اهله ومتاعه بر ام لا (٤٢) حلف ان لا يتكلم ايحنث بقرآءة القرآن والذكر والتسبيح ام لا (٤٣) حلف لا يلبس ثوباً معيناً وهو لابسه او لا يركب دابة معينة وهو راكبها ايحنث للحال ام لا (٤٤) حلف لا يخرج من هذه الدار فاخرج محمولا حنث ام لا (٤٥) حلف لا يخرج الى البلد الفلاني او لا يأتيها فخرج يريدها ثم رجع ايحنث ام لا (٤٦) متى يحنث في حلفه ليأتين فلاناً فلم يأته حتى مات (٤٧) حلف على امرأته ان لا تخرج الا باذنه ايبر بالاذن مرة واحدة ام لا (٤٨) وفي حلفه الا ان آذن لك ايبر بالاذن مرة ام لا (٤٩) حلف عند تهيء المرأة للخروج بان لا تخرج او عند تهيئه لضرب عبده بان لا يضربه ايحنث بخروجها وضربه ام لا (٥٠) حلف لا يركب مركبه فركب دابة عبده ايحنث ام لا (٥١) حلف لا يأكل من هذه النخلة الى اى شيء ينصرف (٥٢) حلف لا يأكل بسراً ايحنث بالرطب ام لا (٥٣) حلف لا يأكل بسراً ولا رطباً فاكل مذنباً ايحنث ام لا (٥٤) حلف لا يشترى رطباً فاشترى كباسة فيها رطب ايحنث ام لا (٥٥) حلف لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه بعدما شاخ ايحنث ام لا (٥٦) حلف

لا يأكل من هذا الحمل ايحنث بالاكل منه بعدما صار كبشاً ام لا « ٥٧ » حلف لا يأكل لحماً ايحنث بلحم الخنزير والسمك ام لا « ٥٨ » حلف لا يأكل من هذا الدقيق ايحنث بالاكل من خبزه ام لا « ٥٩ » حلف لا يأكل من هذه الحنطة ايحنث بالاكل من خبزها ام لا « ٦٠ » حلف لا يأكل خبزاً فالى اى خبز ينصرف « ٦١ » وفى حلفه لا يأكل شوآء فالى اى شيء ينصرف « ٦٢ » حلف لا يأكل طبيخاً فالى اى شيء ينصرف « ٦٣ » حلف لا يأكل رأساً فالى اى رأس ينصرف « ٦٤ » وفى حلفه لا يأكل فاكهة فالى اى شيء ينصرف « ٦٥ » حلف لا يأتدم فالى اى شيء ينصرف « ٦٦ » ما وقت الغدآء « ٦٧ » ما وقت العشاء « ٦٨ » ما وقت السحور « ٦٩ » ما القريب من الزمن « ٧٠ » ما البعيد منه « ٧١ » ما الحين والزمان « ٧٢ » ما الدهر والابد « ٧٣ » ما الايام والجمع والشهور والسنين « ٧٤ » ابتدآء المدة من اى وقت يعتبر « ٧٥ » اطلق اليوم ايختص بالنهار ام لا « ٧٦ » اطلق الليل ايختص به ام لا « ٧٧ » اطلق الفعل اله مدة محدودة ام لا « ٧٨ » حلف ليفعلن كذا ايبر بالفعل مرة واحدة ام لا « ٧٩ » اطلق فى حلفه اللبس والاكل والشرب ايصدق بنية التعيين ام لا « ٨٠ » حلف لا يلبس ثوباً او لا يأكل طعاماً او لا يشرب شراباً ايصدق بنية التعيين ام لا « ٨١ » حلف لا يشرب من نهر كذا ايحنث بالشرب من مائه بوعاء ام لا « ٨٢ » حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يجد فيه ماء ايحنث ام لا « ٨٣ » فى اى يمين يحنث فوراً « ٨٤ » ما مثاله « ٨٥ » حلف لا يكلم فلاناً فكلمه وهو نائم ايحنث ام لا « ٨٦ » علق فى حلفه كلامه على اذنه فكلمه بعدما اذن له ولم يعلم ايحنث ام لا « ٨٧ » علق يمينه على قدوم زيد فهلك قبل قدومه ايحنث ام لا « ٨٨ » حلف لا يركب دابة فلان او لا يكلم عبده ايحنث بعد زوال ملكه وبالمتجدد ام لا « ٨٩ » حلف لا يكلم زوجته او صديقه ايحنث بعد الزوال ام لا « ٩٠ » حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فعلى اى شيء يصدق يمينه « ٩١ » ما الذى يحنث به بالمباشرة « ٩٢ » ما الذى يحنث به بالمباشرة والفعل « ٩٣ » ما حكم لام الاختصاص « ٩٤ » متى يحنث فى حلفه لا يبيعه او لا يبتاع منه « ٩٥ » متى يحنث فى حلفه لا يصوم او لا يصلى « ٩٦ » متى يحنث فى حلفه لا يصوم صوماً او لا يصلى صلاة « ٩٧ » باى شيء يحنث بحلفه لا يلبس حلياً

« ٩٨ » حلف لا يجلس على الارض ايحنث بجلوسه على بساط او حصير ام لا « ٩٩ » حلف لا ينام على هذا الفراش فوضع فوقه فراشاً آخر ونام عليه ايحنث ام لا « ١٠٠ » حلف لا يجلس على هذا السرير ايحنث اذا وضع فوقه سريراً آخر وجلس عليه ام لا « ١٠١ » جعل على الفراش قراماً وعلى السرير بساطاً ونام او جلس ايحنث ام لا « ١٠٢ » ما الشيء الذى يتقيد فعله بالحياة « ١٠٣ » ما الذى يشترك بين الحياة والممات « ١٠٤ » حلف ليقتلن فلاناً فاذا هو ميت ايحنث ام لا « ١٠٥ » حلف ليهبن فلاناً فوهبه فلم يقبل ايحنث ام لا « ١٠٦ » حلف ليبيعنّ فلاناً فباعه فلم يقبل ايحنث ام لا « ١٠٧ » حلف لا يشم ريحاناً ايحنث بشم غيره من الزهور ام لا « ١٠٨ » حلف لا يتزوّج فزوجه فضولىّ ايحنث ام لا « ١٠٩ » حلف انه ليس له مال وله دين ايحنث ام لا

﴿ فصل فى الاعتكاف ﴾

هو اللبث بنيته فى مسجد تقام فيه الجماعة فى الصلوات الخمس . والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها . وهو على ثلاثة اقسام « ١ » واجب فى النذر و« ٢ » سنة فى العشر الاخير من شهر رمضان المعظم و« ٣ » نفل فيما سوى ذلك . والصوم شرط فى المنذور . وليس للمعتكف ان يخرج من معتكفه الا لحاجة « شرعية » كصلاة الجمعة فى وقتها بحيث يدركها مع سنتها « او طبيعية » كالبول والغائط وازالة النجاسة الحقيقية او الحكمية « او ضرورية » كانهدام المسجد واداء الشهادة المتعينة عليه والاخراج من المسجد كرهاً وتفرق اهله والخوف على نفسه او متاعه * ويبطله الخروج بلا عذر ولو ساعة ان كان واجباً او سنة عند الامام وعندهما حتى يخرج اكثر اليوم وينتهى ان كان نفلا . وله الاكل والنوم وعقد ما يحتاج لنفسه وعياله فى المسجد

بلا احضار المبيع والا فيكره كما اذا كان العقد للتجارة · ويكره له الصمت ان اعتقده قربة · ويحرم عليه الوطء ودواعيه · ويفسده الانزال ولو بقبلة او لمس وعليه القضاء · ويلزمه اعتكاف الليالى بنذر الايام وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها · ويصح نية النهر خاصة والله سبحانه وتعالى اعلم

اسئلة

(١) ما تعريف الاعتكاف (٢) اين تعتكف المرأة (٣) الاعتكاف كم قسم (٤) ما هى (٥) ما الواجب (٦) ما السنة (٧) ما النفل (٨) هل يشترط الصوم فيه ام لا (٩) هل له الخروج من معتكفه ام لا (١٠) هل يبطل اعتكافه بالخروج ام لا (١١) أله ان يأكل وينام ويبيع فى المسجد ام لا (١٢) ما يكره فى حقه (١٣) ما يحرم (١٤) ما يفسده (١٥) اذا فسد اعليه القضاء ام لا (١٦) نذر اياماً اتلزمه الليالى ام لا (١٧) نوى النهر خاصة صح ام لا

(الباب الخامس فى الحج)

هو فى اللغة القصد الى معظم · وفى الشريعة زيارة مكان مخصوص بفعل مخصوص فى زمان مخصوص · وهو فرض فى العمر مرة واحدة·· قال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقال صلى الله عليه وسلم (يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا) فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها

ثلاثاً فقال ﴿ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ﴾ رواه مسلم وزاد فى رواية ﴿ الحج مرة فمن زاد فتطوع ﴾ وهو من اجل العبادات واعظم المكفرات . قال صلى الله وسلم ﴿الحج المبرور ليس له جزآء الا الجنة ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ﴾ وعنه صلى الله عليه وسلم ﴿ الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم ﴾ رواه ابن ماجه وعنه صلى الله عليه وسلم ﴿ من خرج حاجاً او معتمراً او غازياً ثم مات فى طريقه كتب الله له اجر الغازى والحاج والمعتمر ﴾ رواه البيهقى . وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لابن عمر ﴿ أما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله ﴾ رواه مسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم ﴿تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ﴾ رواه الترمذى وغيره . واذا وجب فلا ينبغى التساهل بتأخيره لئلا يفجأه الموت فيدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ﴾ رواه الترمذى . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً ﴾ رواه الدارمى . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله تعالى يقول ان عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة اعوام لا يفد الى لمحروم ﴾ رواه ابن ابى شيبة . وابن حبان . يعنى محروم عن الخير الجزيل والثواب

مطلب في شروطه

الجميل * واعلم ان له شروطاً واركانا وواجبات وسننا ومستحبات . فشروطه اربعة اقسام « ١ » شروط وجوب و« ٢ » شروط اداء و« ٣» شروط صحة الاداء و« ٤» شروط وقوعه عن الفرض ف« ١ »

مطلب في شروط وجوبه

شروط الوجوب سبعة « ١ » الاسلام و« ٢ » البلوغ و« ٣ » العقل و« ٤ » الحرية و« ٥ » الوقت وهو اشهر الحج و« ٦ » العلم بالفرضية لمن اسلم بدار الحرب و« ٧ » القدرة على الزادوالراحلة لمن كان خارج المواقيت وهو ملك مال يبلغه الحج ذهاباً الى عرفات واياباً الى وطنه راكباً في جميع سفره بنفقة متوسطة فاضلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وآلات حرفته وثيابه ومرمة مسكنه ونفقة من عليه نفقته وقضاء ديونه واصدقة نسائه ولو مؤجلة وقوت سنة . واذا كان له مسكن واسع ويكفيه دونه فلا يجب عليه بيعه لاجله والاكتفاء بالادنى بل هو الافضل . واذا بذل احد له مالا او طاعة او ملكاً فلا تثبت الاستطاعة . ويجب عليه ان قبل المال . واذا امتنع الباذل عن الانفاق بعد احرام المبذول له يجبر على الانفاق بما يليق بحاله من مأكل ومشرب ومركب *

مطلب في شروط الاداء

واما « ٢ » وهو شروط الاداء فخمسة « ١ » صحة البدن و« ٢ » امن الطريق و« ٣ » زوال المانع من الذهاب و« ٤ » عدم قيام عدة و« ٥ » خروج محرم وهو مسلم عاقل مأمون وقيل انها شروط وجوب . وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شارف على الموت . فعلى انها شروط اداء تجب عليه الوصية بالاحجاج . وعلى انها شروط وجوب فلا . وقيل يزاد عليها ان يكون متمكناً من اداء فرائض الصلاة في اوقاتها *

مطلب في شروط صحة الاداء

واما « ٣ » وهو شروط صحة الاداء فتسعة « ١ » الاسلام و« ٢ » العقل و«٣» الاحرام و« ٤ » الزمان و[٥] المكان و[٦] التميز و[٧] مباشرة الافعال بنفسه ان لم

يكن به عـذر و[٨] عدم الجماع قبل الوقوف و[٩] الاداء من
عام الاحرام * واما [٤] وهو شروط صحة وقوع الحج عن الفرض
فعشرة [١] الاسلام و[٢] بقاؤه الى الموت و[٣] البلوغ
و[٤] العقل ولو كان عند النية و[٥] التلبية و[٦] الحرية
و[٧] الاداء بنفسه ان لم يمنعه مانع والا فيصح حج الغير عنه ان
استدام معه الى الموت و[٨] عدم نية النفل و[٩] عدم الافساد
بالجماع قبل الوقوف و[١٠] عدم النية عن الغير · وموانع الوجوب
هى الصبا · والرق · والجنون · والعته · والموت · والكفر
واختلف فى عدم امن الطريق · وعدم صحة البدن · وعدم المحرم
والحبس · واخذ الخفارة · والمكس · فاذا وجدت الشروط فيجب
على الفور حتى يقدم على الزواج ولو خاف العنت · ويأثم بالتأخير
ولو اخره حتى افتقر تقرر فى ذمته سوآء هلك المال او استهلكه
وله ان يستقرض لاجله وقيل يلزمه الاستقراض · واذا اصاب مالا
فى اوان الحج وعليه حج وزكاة فيقدم الحج · وان كان عليه حج
وديون فيقضى ديونه وجوباً * واركانه خمسة [١] الاحرام وهو
النية ويكون شرطاً فمن حيث انه لا يصح من غير المكلف ركن كصبى
احرم ثم بلغ فان جدد احرامه وقع عن الفرض والا فلا · وشرط
من حيث انه يصح تقديمه عن الميقات و[٢] الوقوف بعرفة و[٣]
معظم الطواف بنية الفرض و[٤] الترتيب بين الفرائض بان يحرم
ثم يقف ثم يطوف و[٥] اداء كل ركن فى وقته ومكانه ·
كالاحرام من الميقات او من الحرم فى اشهر الحج · والوقوف فى
عرفات ولو لحظة من زوال شمس يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر
يوم النحر · نوى او لم ينو · علم انها عرفة او لم يعلم · نائماً كان او

مطلب فى شروط صحة وقوع الحج عن الفرض

مطلب فى اركانه

مستيقظاً . مفيقاً او مغمى عليه . مجنوناً كان او سكران . ماراً او مسرعاً . طوعاً او مكرهاً . طاهراً كان او محدثاً . ولو كان جنباً او حائضاً او نفساء . مستوراً او عارياً . والطواف بعد طلوع فجر يوم النحر الى آخر العمر . ونفس المسجد للطواف . وللوقوف ارض عرفة وحدودها من طريق الشرق حادة واطراف الجبال التى دونها والبساتين التى تلى قرية عرفات الى وادى عرنه ٥ وواجباته اربعة وعشرون [١] انشاء الاحرام من الميقات و [٢] السعى بين الصفا والمروة فى اشهر الحج بعد طواف معتد به و [٣] البداءة به من الصفا و [٤] المشى فيه لغير المعذور و [٥] ادراك جزء من الليل بالوقوف و [٦] متابعة الامام فى الافاضة و [٧] الوقوف بمزدلفة قبل طلوع الشمس من يوم النحر ولو لحظة علم او لم يعلم كما تقدم فى وقوف عرفة و [٨] تأخير صلاتى المغرب والعشاء اليها و [٩] رمى الجمار و [١٠] عدم تأخير رمى جمار يوم الى ما يليه و [١١] الحلق او التقصير مقدار ربع الرأس و [١٢] كونه فى ايام النحر و [١٣] كونه فى ارض الحرم و [١٤] الذبح للقارن والمتمتع و [١٥] الاشواط الثلاثة الاخيرة من طواف الفرض و [١٦] كون الطواف من ورآء الحطيم و [١٧] الطهارة فيه من النجاسة الحكمية و [١٨] التيامن فيه و [١٩] البداءة به من الحجر و [٢٠] ستر العورة فيه و [٢١] ركعتى الطواف و [٢٢] الترتيب بين الرمى والذبح والحلق والطواف على ترتيب هذه الحروف (رذ حط) و [٢٣] طواف الصدر للافاقى و [٢٤] ترك المحظورات وحكم الواجب لزوم الجزآء بتركه سوآء كان سهواً او عمداً بعذر وبدونه لكن العامد من غير عذر آثم ❊ ثم اعلم ان انواع الاحرام اربعة [١] قران و [٢] تمتع و [٣] افراد بحجة و [٤] افراد بعمرة

مطلب فى واجباته

مطلب فى انواع الاحرام

وافضليتها على ترتيبها . وتكون من اهل مكة ومن غيرهم . الا الافراد والتمتع فلا يكونان الا من الآفاقى . فان احرم باحد النسكين فمفرد الآ اذا افرد بالعمرة فى اشهر الحج وحج من عامه قبل ان يلم باهله الماماً صحيحاً ولم تفسد عمرته ولا حجته فمتمتع . وان احرم بهما معاً او ادخل الحج على العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فقارن شرعاً ان وقع اكثر طواف العمرة فى اشهر الحج . والا فقارن لغة . والفرق بينهما وجوب دم القران فى الاول دون الثانى . وان ادخل العمرة على الحج قبل الشروع فى طواف القدوم فكذلك يكون قارناً لكن مع الاساءة وان ادخلها بعدما شرع فيه ولو شوطاً واحداً فاشد منه اساءة .

مطلب فى شروط صحته

وشروط صحة الاحرام ثلاثة [١] الاسلام و[٢] النية و[٣] التلبية او ما يقوم مقامها كتقليد الهدى . وشروط بقاء صحته ترك الجماع قبل الطواف للعمرة . وقبل الوقوف للحج ﴿ تنبيه ﴾ الجمع بين النسكين كالاهلال بحجتين او عمرتين معاً . وادخال نسك على آخر كاضافة احرام العمرة الى احرام الحج . او عكسه مكروه الا الاخيرين فى حق الآفاقى . ويلزمه الاتيان بما اهل به لكنه يرتفض احد الحجتين او العمرتين ويلزمه دم الرفض وقضاء حجة وعمرة فى الاول وعمرة واحدة فى الثانى . وحجتين وعمرة فى الاول ان فاته الحج

مطلب فى واجباته

﴿ وواجباته اثنان (١) كونه من الميقات . وهو نوعان (١) زمانى و(٢) مكانى

مطلب فى المواقيت

فالزمانى اشهر الحج وهى شوال وذا القعدة وعشر ذى الحجة . فلا يصح الاتيان بشىء من افعال الحج قبلها الا الاحرام فيجوز تقديمه عليها . والمكانى ثلاثة اقسام لان القاصد اما آفاقى . وهو الذى يكون خارج المواقيت . او من اهل الحل وهو الذى يكون داخلها خارجاً عن ارض الحرم . او من اهل الحرم . فميقات

الآفاقى من طريق اهل المدينة (ذو الحليفة) ويقال له آبار على
ومن طريق تبوك (الجحفة) وهى بالقرب من رابغ · ومن جهة
نجد (قرن) بفتح فسكون ومن جهة العراق (ذات عرق) ومن
جهة اليمن (يلملم) وهى مواقيت لمن يمر بها · وميقات من كان
داخل المواقيت من اهل الحل حدود الحرم · ولهم دخول مكة
ان لم يريدوا نسكاً بلا احرام والا فلا · وميقات اهل الحرم ومن فى
حكمهم للحج الحرم وللعمرة الحل · ومن جاوز الميقات بلا احرام
فيجب عليه الرجوع · فان مضى ولم يرجع فعليه دم · ومن دخل
مكة بلا احرام فيلزمه احد النسكين ودم للمجاوزة · ولو جاوزه
كافر ثم اسلم او صبي ثم بلغ · او مجنون ثم افاق · فاحرم من حيث
هو اجزأه ولا شيء عليه بخلاف العبد اذا عتق ❊ ومن مر بميقاتين
فيحرم من ابعدهما ولو اخره الى الثانى لا شيء عليه ❊ واذا لم يكن
بطريقه ميقات اصلا تحرى واحرم ان حاذى احدها وابعدها افضل
فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين ❊ و(٢) صونه عن المحظورات

مطلب فى المحظورات

كالرفث والفسوق والجدال والجماع ودواعيه كالقبلة واللمس والمعانقة
والمفاخذة بشهوة وازالة الشعر حلقاً او قصاً او نتفاً او تنوراً او
احراقاً مباشرة بنفسه او تمكيناً كحلق ربع الرأس او تقصيره وحلق
الشارب والرقبة والعانة وموضع المحاجم وقص اللحية ونتف الابط
وحلق رأس غيره ولو كان المحلوق له حلالا وقلم الاظافر ولبس المخيط
كالقميص والقباء والبرنس والسراويل ونحوها وتغطية عضو من
اعضائه بما يغطى به عادة كالرأس بالعمامة والوجه بالبرقع والرجلين
بالجورب او الخف او ما يوارى الكعب الذى عند معقد الشراك
ولبس ثوب مصبوغ بطيب او ورس او زعفران الا ان يكون غسيلا

بحيث لا ينفض والتدهن بالطيب واكله وشده بطرف ثوبه وقتل الصيد البرّى واخذه والاعانة عليه ودوام مسكه فى يده والاشارة اليه والدلالة عليه وتنفيره وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه وبيعه وشرائه والاكل منه وقتل قملة والامر به ورميها ودفعها لغيره والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه والقاء ثوبه فى الشمس او غسله لهلاكها وخضب رأسه او لحيته او عضو من اعضائه بالحناء وتلبيد شعره بشىء ثخين ﴿ فروع ﴾ دخل محرم ارض الحرم وبيده صيد يجب عليه ارساله فان باعه فالبيع باطل ۰ شرى محرم صيداً يجب عليه رده ۰ احرم وفى بيته او قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ويضمن مرسله له قيمته ولو اخذه بعد الاحرام فقتله محرم آخر ضمنا قيمته ورجع آخذه على قاتله ۰ ولو اشترك محرمان فاكثر فى قتل صيد تعدد الجزاء ۰ اخرج ظبية من الحرم فولدت فماتا ضمنهما وان ولدت بعدما ادى جزاءها ثم ماتت يضمن الولد ❋ وسننه كون احرام الحج فى اشهره ۰ ومن الميقات الذى يمر به ۰ والغسل والوضوء ولبس ازار ورداء ۰ واستعمال الطيب قبله ۰ وصلاة ركعتين فى وقت غير مكروه ۰ وتعيين التلبية وتكرارها ۰ ورفع الصوت بها ❋ ومستحباته ۰ ازالة التفث قبل الغسل كقلم الاظافر وحلق المشعر ونتف الابط ۰ ونية الغسل للاحرام ۰ ولبس ثوبين ابيضين جديدين او غسيلين ۰ والتلفظ بالنية باللسان بعد الصلاة بلا فصل جالساً ۰ وسوق الهدى ۰ وتقليده ۰ وتقديم الاحرام على وقته المكانى ان كان يملك نفسه ❋ ومكروهاته تقديم احرام الحج على وقته الزمانى وان ملك نفسه وعلى المكانى ان لم يملك نفسه ۰ وازالة الوسخ بعده وغسل الرأس واللحية والجسد بالسدر والصابون ۰ وتمشيط الرأس

مطلب فى سنن الاحرام

مطلب فى مستحباته

مطلب فى مكروهاته

ان افضى الى قتل الهوام او نتف الشعر . وعقد الطيلسان على الرأس والقاء القباء والعباء على المنكب من غير ادخال اليدين فى الكمين . وعقد الازار والردآء وتخليلهما بخلال وشدهما بحبل وتعصيب عضو من الاعضاء غير الوجه والرأس . والدخول تحت استار الكعبة ان اصاب الوجه والرأس . وتغطية الانف والذقن والعارضين بثوب . وشم الطيب واكل طعام يوجد منه رائحة الطيب . وكب وجهه على وسادة ❊ ومباحاته . دخول الحمام ولبس الخاتم والتقليد بالسلاح والقتال وشد الهميان اى الكمر والمنطقة والاستظلال ببيت او محمل اى محارة او عمارية هى مركب صغير كمهد الصبى او فسطاط اى خيمة او ثوب والنظر فى المرآة والسواك ونزع الضرس والظفر المكسور والفصد والحجامة بلا ازالة شعر وقلع الشعر النابت فى العين وجبر المكسور وتعصيبه بخرقة ولبس شىء من الخز والبز وغيرهما من الثياب اذا لم يكن مخيطاً ولا حريراً ولا ملوناً بطيب والتوشح بالقميص والارتدآء او الاتزار به او بالقميص والتحزم بالعمامة وغرز طرفى ردائه فى ازاره والقاء القباء والعباء عليه وهو مضطجع ووضع خده على وسادة ووضع يده او يد غيره على رأسه أو انفه ولبس النعل الذى لا يغطى كعب الاحرام وتغطية لحيته واذنيه وقفاه وفمه ويديه بمنديل وتغطية الرأس بما لا يغطى به عادة كاجانة وعدل ونحوهما والاكل مما اصطاده حلال لم يشاركه فيه محرم بوجه من الوجوه والاكل مما مسته النار واكل الشحم والسمن والزيت والشيرج وكل دهن لا طيب فيه ودهن جرح او شقاق وقطع شجر الحل وحشيشه رطباً ويابساً وانشاد الشعر والتزوج والتزويج وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلى وقتل هوام الارض وحك

مطلب فى مباحاته

رأسه وجسده ببطون اناملـه ان خاف سقوط الشعر والاّ فلا بأس بالحك الشديد والجلوس فى دكان العطار لا لقصد اشتمام الطيب ۞ ويفسده الجماع قبل الوقوف ۞ وتبطله الردة ۞ ويمنعه عن المضى فى موجبه فوات الوقت او الحصر ۞ ويرفعه الرفض ﴿ فروع ﴾ نوى الاحرام من غير تعيين صح ولزمه اداء احد النسكين وله الخيار فى التعيين ما لم يشرع فى اعمال احدهما فان شرع بالطواف كان للعمرة والاّ بان وقف فى عرفات كان للحج ٠ وان احصر قبل الافعال او فات وقت الوقوف او جامع تعين للعمرة ٠ احرم مبهماً ثم احرم ثانياً فان كان بحجة تعين الاول للعمرة وان كان بعمرة تعين الاول للحج وان لم ينو بالثانى شيئاً فهو قارن ٠ احرم بالحج ولم ينو فرضاً ولا نذراً ولا تطوعاً فهو فرض ولو نوى احدها او عن الغير فعما نوى ٠ احرم بحجة او عمرة ثم نسى مـا احرم به لزمه حجة وعمرة ولا يلزمه هدى القران ويتحلل بهدى واحد ان احصر ويقضى حجة وعمرة ان شـاء جمع بينهمـا او فرق وان جامع قبل الوقوف فعليه المضى فيهما وقضاؤهما ٠ وان اهل بنسكين ثم نسيهما لزمه القران ودمه فلو احصر يتحلل بهديين وعليه قضاء حجة وعمرتين ٠ لبى عن المريض او المغمى عليه او النائم رفيقه يصـير محرماً ولو بغير امره ولا يشـترط تجريده عن المخيط ولو ارتكب محظوراً لزمه موجبه ويلزمه مباشرة الافعال متى ما استيقظ او افاق وان لم يفق فقيل لا يجب على رفقائه ان يشهدوا به المشاهد من الفرائض والواجبـات وقيل يجب حمله فى الوقوف والطواف لا غير ٠ ولو اغمى عليه بعد الاحرام فيتعين حمـله ٠ احرم صبى مميز انعقد احرامه نفـلا وكل شىء يقدر على ادائه بنفسه فلا تصح النيابة عنه فيه ولا شىء عليـه

مطلب
فيما يفسده ويبطله ويمنعه عن المضى فى موجبه ويرفعه

ان ارتكب محظوراً ولا قضاء عليه ان افسده · جنّ بعد الاحرام فيصح منه الاداء ويلزمه الجزاء ✻ والمرأة كالرجل الا انها تلبس المخيط الغير المصبوغ والخفين والقفازين وتغطى رأسها ولا ترفع بالتلبية صوتها ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى ولا تحلق بل تقصر من رؤس شعرها قدر الانملة ولا تستلم الحجر عند المزاحمة ولا تصعد على الصفا ولا تصلى ركعتى الطواف عند المقام ولا يلزمها دم لترك طواف الصدر وتأخير طواف الزيارة لعذر الحيض والنفاس ✻ والخنثى المشكل كالانثى ✻ وصفة الطواف · فرض ككالافاضة · وواجب كالصدر · وسنة كالقدوم · ومندوب فيما سوى ذلك ✻ وشروط صحته ثلاثة «١» الاسلام و«٢» النية و«٣» كونه بالبيت لا فيه ✻ وواجباته سبعة «١» الطهارة من الاحداث و«٢» الطهارة من الاخباث و«٣» ستر العورة فلو انكشف ربع عضو من اعضائها ولو بالجمع فعليه محظور و«٤» المشى فيه للقادر و«٥» التيامن فيه و«٦» كونه من وراء الحطيم و«٧» ركعتى الطواف والموالاة بينهما وبين الطواف سنة وصلاتهما خلف المقام مستحب وسننه سبعة «١» الابتداء به من الحجر و«٢» استلامه و«٣» الاضطباع و«٤» الرمل فى الاشواط الثلاثة الاول من طواف الفرض و«٥» المشى فيه على هينته فى الاربعة الباقية منه و«٦» رفع اليدين عند استلامه و«٧» الموالاة بين الاشواط ✻ ومستحباته احد عشر «١» استلام الركن اليمانى و«٢» الاخذ من عن يمين الحجر بجميع بدنه و«٣» تقبيله و«٤» السجود عليه و«٥» الاتيان بالادعية والاذكار فيه و«٦» الاسرار بها و«٧» ان يكون قريباً من البيت و«٨» ان يكون من وراء الشاذروان و«٩»

مطلب فى احرام المرأة والخنثى

مطلب فى صفة الطواف

مطلب فى شروط صحته وواجباته

مطلب فى سننه

مطلب فى مستحباته

مطلب في مباحاته

مطلب في محرماته

استئنافه لو قطعه او فعله على وجه مكروه و« ١٠ » ترك الكلام وما ينافي الخشوع و«١١» صون النظر عما يشغله ❋ ومباحاته سبعة « ١ » الكلام و« ٢ » السلام و« ٣ » الافتاء و« ٤ » الاستفتاء و« ٥ » الخروج منه لحاجة و« ٦ » الشرب و« ٧ » لبس الخف او النعل ❋ ومحرماته خمسة « ١ » عرياناً و« ٢ » جنباً او حائضاً او نفساء و« ٣ » زحفاً او محمولا بلا عذر و« ٤ » منكوساً و« ٥ » من داخل الحجر بكسر الحاء والجيم

اسئلة

«١» ما تعريف الحج لغة «٢» ما تعريفه شريعة «٣» ما حكمه «٤» ما الدليل على فرضيته «٥» على ماذا يحتوى «٦» شروطه كم قسم «٧» ما هى «٨» شروط وجوبه كم «٩» ما هى «١٠» ما الزاد والراحلة «١١» اذا كان له دار كبيرة ويكفيه دونها ايلزمه بيعها لاجله والاكتفاء بالادنى ام لا «١٢» اتثبت الاستطاعة ببذل الغير مالا او طاعه ام لا «١٣» ايجبر الباذل ان امتنع عن الانفاق ام لا «١٤» شروط الاداء كم «١٥» ما هى «١٦» شروط صحة الاداء كم «١٧» ما هى «١٨» شروط صحة وقوع الحج عن الفرض كم «١٩» ما هى «٢٠» ما موانع الوجوب «٢١» اذا وجدت الشروط ايجب فوراً ام على التراخى «٢٢» ايقدم الحج ام الزواج اذا كان معه مال لا يكفى الا احدهما «٢٣» ايأثم بتأخيره أم لا «٢٤» افتقر بعدما وجب عليه سقط عنه ام لا «٢٥» اصاب مالا وفى ذمته حج وزكاة فايهما يقدم «٢٦» ان كان فى ذمته دين وحج فايهما يقدم «٢٧» اركانه كم «٢٨» ما هى «٢٩» ما مقدار الوقوف بعرفة «٣٠» ما وقته «٣١» ما وقت الطواف «٣٢» ما حدود عرفة «٣٣» واجباته كم «٣٤» ما هى «٣٥» ما حكمها «٣٦» انواع الاحرام كم «٣٧» ما هى «٣٨» ما المفرد «٣٩» ما المتمتع «٤٠» ما القارن «٤١» شروط صحته كم «٤٢» ما هى «٤٣» ما

﴿ فصل فى تركيب افعال الحج ﴾

قبل الاحرام يقلم اظافره ويقص شاربه ويحلق عانته ويغتسل او يتوضأ ويلبس ازاراً ورداء ابيضين جديدين او غسيلين فان لم يجد فيكفى إزار يستر به عورته ويتطيب ويصلى ركعتين ينوى بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص . والافضل ان يحرم عقب سلامه من الصلاة جالساً مستقبل القبلة قائلا بلسانه مطابقاً لجنانه (اللهمّ انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى نويت الحج واحرمت به لله تعالى) ان كان مفرداً بالحج . والاّ فيبدل الحج بالعمرة ويؤنث الضمائر ان كان مفرداً بها . او متمتعاً . ويجمع بينهما ويثنى الضمائر ان كان قارناً . ويقدم ذكر العمرة على الحج . ثم يلبى بقوله (لبيك اللهمّ لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ثم يدعو بما شاء ولا ينقص من الفاظها وحسن زيادة (لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك اله الخلق لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً لبيك ان العيش عيش الآخرة) ونحوه مما وقع مأثوراً . ويكررها كلما علا شرفاً . او هبط وادياً . او لقى احداً او قام او قعد خصوصاً فى الاسحار . وتغير الاحوال . كهبوب الريح وطلوع الشمس وغروبها . وتغير الازمان . كاقبال الليل وادبار النهار وتغير الامكنة وعقب الصلوات فرضاً ونفلا . واذا استيقظ من النوم والرجل يرفع بها صوته الا فى المصر ويأتى بها فى المسجد الحرام وفى منى لا فى الطواف والسعى وكلما قالها يكررها ثلاثاً * ويكره السلام على قائلها ولو رده فى خلالها جاز ويقوم مقامها تقليد الهدى وهو

مطلب في تقليد الهدى

من الابل والبقر والغنم * والتقليد هو ان يربط فى عنقه قطعة من نعل او مزادة او لحاء شجرة ويسوقه ويتوجه معه ناوياً الاحرام فيصير بذلك محرماً ان كان فى اشهر الحج والهدى هدى متعة او قران وان كان فى غير اشهر الحج او لم يكن الهدى اىهما لا يصير محرماً حتى يلحقه او يسوقه والافضل تقديم التلبية على التقليد لئلا يصير به محرماً لان الشروع بالتلبية سنة * ولا يقوم الشعار مقامها وهو شق

مطلب في شعاره

الجلد من السنم حتى يخرج الدم ويلطخ به صفحته ولا يكون الا للابل ولو قلد احد السبعة المشتركين فى الهدى فان كان بامرهم صاروا كلهم محرمين ان ساروا معه والا صار المقلد وحده محرماً فاذا دخل ارض الحرم فعليه بالسكينة والوقار والدعاء لقضاء الاوطار والاكثار من الاستغفار لحط الاوزار والافضل ان يدخله حافياً ويلبي ويثني على الله تعالى ويحمد ويقدس ويسبح ويمجد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو حتى يصل الى (ذى طوى) ان كان فى طريقه فينزل به ويغتسل ان تيسر له والا فحيثما تيسر وهو مستحب حتى للحائض والنفساء والافضل ان يدخل مكة نهاراً فاذا عاين مكة زادها الله شرفاً وكرماً وتعظيماً يقول (اللهمّ اجعل لى بها قراراً وارزقنى فيها رزقاً حلالا) فاذا بلغ رأس الردم المسمى الآن بالمدعى وكان يبدو منه البيت يقف ويدعو بما احب واحسن ما يقال (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى اسألك من خير ما سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم) ويدخل ملبياً تارة داعياً اخرى وعند الدخول يقول (ربّ ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً)

فاول ما يبتدئ بالمسجد الحرام بعد وضع اثقاله ولا يتأخر لتغيير ثياب الا لعذر * ويستحب ان يدخل من باب السلام خاشعاً ملبياً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ملاحظاً جلالة البقعة متلاطفاً بالمزاحم وعند وقوع بصره على البيت المعظم يكبر ويهلل ويدعو بقوله (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً وايماناً اللهم يسر لى تقبيل عتبته العلية بحرمة سيد البرية) ويسأل حاجته وعند دخول المسجد يقول (اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وادخلنى فيها واغلق عنى ابواب سخطك وغضبك ورد عنى الشيطان ووسوسته) ويبتدئ بالطواف ان لم يخف فوت صلاة ولو وتراً او سنة راتبة او الصلاة مع الجماعة فيقف مستقبلا لجانب الحجر الاسود مما يلى الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم يمشى ماراً عن يمينه حتى يحاذى الحجر ويستقبله مكبراً مهللا رافعاً يديه عند التكبير حذو اذنيه او منكبيه مستقبلا بباطن كفيه الحجر ويستلمه بهما فيجعلهما عليه ويقبله بلا صوت ان تيسر له ويستحب وضع وجهه عليه والا فيمسه بشىء ويقبله والا فيشير اليه اشارة بكفيه ويقبلهما ثم يقول (اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل دعوتى واقل عثرتى وارحم تضرعى وجد لى بمغفرتك واعذنى

مطلب فى كيفية الطواف

مطلب في الاضطباع

من مضلات الفتن ﴾ ويمشي من عن يمين نفسه مما يلي الباب مضطبعاً
وهو ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه على عاتقه الايسر
وهو سنة في كل طواف بعده سعي ويجعل طوافه من وراء الحطيم
فاذا حاذ الملتزم وهو الجدار الذي بين الحجر والباب يقول ﴿ اللهمّ
ان لك عليّ حقوقاً فتصدق بها عليّ ﴾ واذا حاذ الباب يقول ﴿ اللهمّ
ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا
المقام مقام العائذ بك من النار فاعذني منها ﴾ واذا حاذ مقام سيدنا
ابراهيم عليه السلام وهو من عن يمينه يقول ﴿ اللهمّ ان هذا مقام
ابراهيم العائذ بك من النار حرّم لحومنا وبشرتنا على النار ﴾ واذا
اتى الركن العراقي يقول ﴿ اللهمّ اني اعوذ بك من الشرك والنفاق
والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد ﴾
واذا اتى ميزاب الرحمة يقول ﴿ اللهمّ اني اسألك ايماناً لا يزول ويقيناً
لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهمّ اظلني تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا باقي الا وجهك واسقني بكأس
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابداً ﴾ واذا اتى
الركن الشامي يقول ﴿ اللهمّ اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً
مغفوراً وتجارة لن تبور ياعالم ما في الصدور اخرجني من الظلمات
الى النور ﴾ واذا اتى الركن اليماني يقول ﴿ اللهمّ اني اسألك العفو
والعافية في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني اعوذ بك من الخزي
في الدنيا والآخرة ﴾ وفيما بين الركنين يقول ﴿ ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ واذا بلغ الحجر ثانياً
استلمه ويقول ﴿ اللهمّ اغفر لي برحمتك واعوذ بك رب هذا الحجر
من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر ﴾ ولا يقف للدعاء في

مطلب
في الرمل

اثناء الطواف وهو سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول ان كان
بعده سعى * والرمل هو هز الكتفين مع تقارب الخطوات ويمشى فى
الاربعة الباقية على هينته ويستلم الحجر والركن اليمانى كلما مر بهما وعند
ختم الطواف يقول (اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لى ذنوبى
وقنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما اعطيتنى واخلف علىّ كل غائبة
بخير لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير) وبعد كل سبعة اشواط يصلى ركعتين وجوباً يقرأ
فيهما الكافرون والاخلاص ندبا عند مقام ابراهيم ان تيسر والا
فحيثما تيسر من المسجد ويدعو بالمأثور ومنه دعاء سيدنا آدم عليه
السلام (اللهمّ انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى
فاعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنوبى اللهم انى اسألك ايماناً
يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى اعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبت لى
ورضا بما قسمت لى يا ارحم الراحمين) وهذا طواف القدوم فى حق
المفرد بالحج وطواف العمرة فى حق غيره ثم بعد السعى للعمر يرجع
ويطوفه واول وقته دخول مكة وآخره الوقوف بعرفة ثم يأتى الملتزم
وهو ما بين الركن والباب ويتشبث باستار الكعبة ويضع صدره
وخده الايمن عليه رافعاً يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار داعياً
بقوله (اللهمّ لا تزل عنى نعمة انعمت بها علىّ الهى وقفت ببابك
والتزمت اعتابك ارجو رحمتك واخشى عقابك اللهم حرم شعرى
وجسدى على النار اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن
لسانى عن مسئلة غيرك اللهم يارب البيت العتيق اعتق رقابنا ورقاب
آبائنا وامهاتنا من النار يا كريم ياغفار ياعزيز ياجبار * ربنا تقبل
منا انك السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم) بالتضرع

مطلب في صفة السعي

والابتهال مع الخضوع والانكسار مصلياً على النبي المختار بعد الحمد والثناء وسائر الاذكار * فاذا اراد ان يسعى يأتي الحجر ويستلمه مستقبلا مكبراً مهللا مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشرب من ماء زمزم بثلاثة انفاس قائماً مستقبلا قائلا (اللهم اسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء) ثم يخرج الى الصفا مقدماً رجله اليسرى قائلا (باسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم) ويصعد عليها ويستقبل البيت رافعاً يديه حذو منكبيه جاعلا بطونهما نحو السماء كما بعد الدعاء حامداً مكبراً ثلاثاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز حزبه وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم كما هديتني للاسلام اسألك ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه واتباعه الى يوم الدين اللهم اغفر لي ولوالديّ ولمشايخي وللمسلمين اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) ويطيل القيام ويدعو بما شاء واحب ثم ينحط نحو المروة ماشيا على مهل بسكينة ووقار فاذا بلغ بطن الوادي عند الميلين الاخضرين سعى اى مشى بسرعة حتى يجاوزهما راكبا كان او راجلا من غير ان يؤذي احداً ويقول في سعيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبروراً وسعيا مشكوراً وذنبا مغفوراً اللهم

اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات يامجيب الدعوات ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم استعملنى بسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفنى على ملته واعذنى من مضلات الفتن برحمتك ياارحم الراحمين) ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويستقبل ويقول مثل ما قال على الصفا وهذا شوط ثم يعود الى الصفا ثم يرجع الى المروة حتى يتم سبعة اشواط ويسعى فى كل منها يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ويوالى بين الاشواط ويلبى فيه الحاج لا المعتمر . ويستحب ان يصلى ركعتين بعده . ويباح فيه الكلام والاكل والشرب والخروج منه لاداء مكتوبة او صلاة جنازة . ويكره فيه الركوب من غير عذر وتفريق الاشواط تفريقا كثيراً والبيع والشراء والحديث اذا شغل عن الادعية وتأخيره عن وقته وترك سنة من السنن . ثم يقيم فى مكة محرماً ان كان مفرداً او قارنا او معتمراً ساق الهدى ويطوف بالبيت كلما اراد ولا يعتمر فان فعل فقد اساء وان كان متمتعا لم يسق الهدى او مفرداً بالعمرة يتحلل ويقعد بمكة حلالا ويطوف كلما اراد فاذا كان اليوم السابع يخطب الخطيب بعد الظهر خطبة يعلم الناس فيها كيفية الخروج الى منى والمبيت بها ليلة عرفة يبتدئ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله تعالى فيها ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا جاء اليوم الثامن ويسمى يوم التروية يخرج الى منى بعد ان يحرم من الحرم ان كان غير محرم ثم بعد صلاة فجر يوم عرفة بغلس يجلس على ثبير وهو جبل بمنى محاذيا لمسجد الخيف فاذا طلعت الشمس يتوجه نحو عرفات ويأتى مسجد نمرة ويخطب الامام الاعظم او نائبه بعد ان يؤذن بين يديه خطبتين مثل خطبة الجمعة يبتدئ فيهما بالحمد ويثنى على الله تعالى ويلبى ويهلل

ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ويعلمهم المناسك من الوقوف بعرفة وكيفية الجمع بين الظهر والعصر والوقوف بمزدلفة والرمى والذبح والحلق والطواف وما يطلب فعله الى وقت الخطبة الثالثة التى هى فى ثانى ايام النحر ثم يدعو وينزل ۞ ويصلى بالناس الظهر والعصر فى اول وقت الظهر مقدماً ويسمى جمع تقديم باذان واحد واقامتين من غير ان يفصل بينهما بصلاة ولو سنة والذى لم يدرك الصلاة معه يصلى كل صلاة فى وقتها ويكره الاشتغال بالرواتب بعده ۰ ثم يذهب الى الموقف فاذا وقع بصره على جبل الرحمة سبح وكبر وهلل ومجد واستغفر ودعا بقوله ﴿ سبحان الذى فى السماء عرشه سبحان الذى فى الارض موطئه سبحان الذى فى البحر سبيله ۰ سبحان الذى فى الهوآء روحه ۰ سبحان الذى رفع السماء سبحان الذى وضع الارض سبحان الذى لا ملجأ ولا منجا منه الا اليه ﴾ ثم يلبى الى ان يصل ويقف راكبا وهو الافضل والا فواقفا والا فقاعداً بعد ان يغتسل ان تيسر له ويقرب من الخطيب مستقبلا ويقف خلفه ان تيسر والا فعن يمينه او بحذائه او عن شماله رافعاً يديه باسطهما مكبراً مهللا مسبحاً ملبياً حامداً مصلياً على النبى صلى الله عليه وسلم داعياً بجهد بالمأثور واجمع ما يكون له الحزب الاعظم ويكثر من قوله ﴿ اللهم انى اسألك من خير ما سألك به محمد نبيك صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك به محمد نبيك صلى الله عليه وسلم ﴾ وقوله ﴿ ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ﴾ ويستغفر لوالديه واقاربه واحبائه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بقوله ﴿ رب اجعلنى مقيم الصلاة

مطلب
فى جمع التقديم

ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لى ولوالدىّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم) وفى اثناء الدعاء يلبي ساعة فساعة ويقوى رجاءه بالاجابة ولا يفرط فى الجهد ويبتدئ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختم بها ويجتهد فى ان يقطر دموع عينيه ويتباعد عن الحرام من نظر وكلام واكل وشرب ولبس وركوب ويتحرى موقف النبي صلى الله عليه وسلم ويظن انه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التى عن يمينها وورائها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهى بين الجبل والبناء المربع الذى عن يساره وهى الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه * وعرفات كلها موقف الا وادى عرنة فانه موقف الشيطان فاذا غربت الشمس افاض عقب افاضة الامام بالسكينة والوقار ملبيا مكبراً مهللا مستغفراً داعيا مصليا على النبي المختار ويسير الى مزدلفة فاذا وافاها يدخل ماشياً وينزل بقرب جبل قزح ويغتسل ان تيسر له * ويصلى المغرب والعشاء منفرداً او بجماعة باذان واحد واقامة واحدة بعد دخول وقت العشاء مؤخراً ويسمى جمع تأخير وينوى بالمغرب الاداء ولا يتطوع بينهما بل يصلى الرواتب بعدهما ويبيت تلك الليلة بها مشتغلا بالصلاة والاستغفار والتلاوة والاذكار ويسأل الله تعالى ارضاء خصومه ويلتقط منها حصى الجمار فاذا طلع الفجر صلاه بغلس ووقف وجوباً بالمشعر الحرام قرب جبل قزح مستقبلا داعياً مكبراً مهللا حامداً مستغفراً رافعا يديه مبسوطتين مستقبلا بهما وجهه ويقول فى دعائه (اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب

مطلب
فى موقف النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب
فى جمع التأخير

اليه الهى لكل ضيف قرى فاجعل قراى ان تتقبل توبتى وتتجاوز عن خطيئتى وتجمع على الهدى امرى وتجعل اليقين من الدنيا همى اللهم ارحمنى واجرنى من النار ووسع علىّ الرزق الحلال اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقنى ابداً ما احييتنى فانى لا اريد الا رحمتك ولا ابتغى الا رضاك واحشرنى فى زمرة المخبتين لك والمتبعين لامرك والعاملين لفرائضك التى جاء بها كتابك وحث عليها رسولك صلى الله عليه وسلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين ورضى الله تعالى عن الصحابة اجمعين والحمد لله رب العالمين) ومزدلفة كلها موقف الاوادى محسر فانه موقف الشيطان فاذا اسفر النهار نفر الى منى بالسكينة والوقار والتلبية والاذكار فاذا بلغ بطن محسر اسرع وعند الدفع منها يقول (اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكى واعظم اجرى وارحم تضرعى واستجب دعائى واقبل توبتى) ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا وصل اليها يبتدئ برمى جمرة العقبة ويقطع التلبية باول حصاة ويكبر مع كل واحدة منها ويدعو وكيفية الرمى هو ان يقف بعيداً عن المرمى بخمسة اذرع ويضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة او يأخذها بطرفى ابهامه وسبابته ويقول عند رميها (باسم الله الله اكبر رغماً للشيطان ورضا للرحمن اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وتجارة لن تبور) ولا يقف عندها للدعاء بعد تمة الرمى بل يدعو ماشياً ثم يذبح وجوباً ان كان قارناً او متمتعاً والا فيسن والافضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسنه ويدعو قبل الذبح او بعده بقوله (وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى

مطلب فى كيفية الرمى

فاول ما يبتدئ بالمسجد الحرام بعد وضع اثقاله ولا يتأخر لتغيير ثياب
الآ لعذر * ويستحب ان يدخل من باب السلام خاشعاً ملبياً مصلياً على
النبي صلى الله عليه وسلم ملاحظاً جلالة البقعة متلاطفاً بالمزاحم وعند
وقوع بصره على البيت المعظم يكبر ويهلل ويدعو بقوله ﴿ الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله اللهمّ انت السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام اللهمّ زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً وتكريماً
ومهابة وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً
وتكريماً وايماناً اللهم يسر لى تقبيل عتبته العلية بحرمة سيد البرية ﴾
ويسأل حاجته وعند دخول المسجد يقول ﴿اعوذ بالله العظيم وبوجهه
الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله اللهمّ اغفر لى ذنوبى وافتح لى
ابواب رحمتك وادخلنى فيها واغلق عنى ابواب سخطك وغضبك
وردّ عنى الشيطان ووسوسته﴾ ويبتدئ بالطواف ان لم يخف فوت صلاة
ولو وتراً او سنة راتبة او الصلاة مع الجماعة فيقف مستقبلا لجانب
الحجر الاسود مما يلى الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه
الايمن عند طرفه ثم يمشى ماراً عن يمينه حتى يحاذى الحجر ويستقبله
مكبراً مهللا رافعاً يديه عند التكبير حذو اذنيه او منكبيه مستقبلا بباطن
كفيه الحجر ويستلمه بهما فيجعلهما عليه ويقبله بلا صوت ان تيسر له
ويستحب وضع وجهه عليه والاّ فيمسه بشيء ويقبله والا فيشير اليه
اشارة بكفيه ويقبلهما ثم يقول ﴿ اللهمّ ايماناً بك وتصديقاً بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الاّ
الله والله اكبر اللهمّ اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى
فاقبل دعوتى واقل عثرتى وارحم تضرعى وجد لى بمغفرتك واعذنى

مطلب
فى كيفية الطواف

مطلب في الاضطباع

من مضلات الفتن ﴾ ويمشى من عن يمين نفسه مما يلى الباب مضطبعاً
وهو ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه على عاتقه الايسر
وهو سنة فى كل طواف بعده سعى ويجعل طوافه من وراء الحطيم
فاذا حاذ الملتزم وهو الجدار الذى بين الحجر والباب يقول ﴿ اللهمّ
ان لك علىّ حقوقاً فتصدق بها علىّ ﴾ واذا حاذ الباب يقول ﴿ اللهمّ
ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا
المقام مقام العائذ بك من النار فاعذنى منها ﴾ واذا حاذ مقام سيدنا
ابراهيم عليه السلام وهو من عن يمينه يقول ﴿ اللهمّ ان هذا مقام
ابراهيم العائذ بك من النار حرّم لحومنا وبشرتنا على النار ﴾ واذا
اتى الركن العراقى يقول ﴿ اللهمّ انى اعوذ بك من الشرك والنفاق
والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد ﴾
واذا اتى ميزاب الرحمة يقول ﴿ اللهمّ انى اسألك ايماناً لا يزول ويقيناً
لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهمّ اظلنى تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا باقى الا وجهك واسقنى بكأس
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابداً ﴾ واذا اتى
الركن الشامى يقول ﴿ اللهمّ اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً
مغفوراً وتجارة لن تبور ياعالم ما فى الصدور اخرجنى من الظلمات
الى النور ﴾ واذا اتى الركن اليمانى يقول ﴿ اللهمّ انى اسألك العفو
والعافية فى الدين والدنيا والآخرة اللهم انى اعوذ بك من الخزى
فى الدنيا والآخرة ﴾ وفيما بين الركنين يقول ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ واذا بلغ الحجر ثانياً
استلمه ويقول ﴿ اللهمّ اغفر لى برحمتك واعوذ بك رب هذا الحجر
من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر ﴾ ولا يقف للدعاء فى

مطلب في الرمل

اثناء الطواف وهو سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول ان كان
بعده سعى ❊ والرمل هو هز الكتفين مع تقارب الخطوات ويمشى فى
الاربعة الباقية على هينته ويستلم الحجر والركن اليمانى كلما مر بهما وعند
ختم الطواف يقول (اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لى ذنوبى
وقنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما اعطيتنى واخلف علىّ كل غائبة
بخير لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شىء قدير) وبعد كل سبعة اشواط يصلى ركعتين وجوباً يقرأ
فيهما الكافرون والاخلاص ندبا عند مقام ابراهيم ان تيسر والا
فحيثما تيسر من المسجد ويدعو بالمأثور ومنه دعاء سيدنا آدم عليه
السلام (اللهمّ انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى
فاعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنوبى اللهم انى اسألك ايمانا
يباشر قلبى ويقيناً صادقاً حتى اعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبت لى
ورضاء بما قسمت لى ياارحم الراحمين) وهذا طواف القدوم فى حق
المفرد بالحج وطواف العمرة فى حق غيره ثم بعد السعى للعمر يرجع
ويطوفه واول وقته دخول مكة وآخره الوقوف بعرفة ثم يأتى الملتزم
وهو ما بين الركن والباب ويتشبث باستار الكعبة ويضع صدره
وخده الايمن عليه رافعاً يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار داعياً
بقوله (اللهمّ لا تزل عنى نعمة انعمت بها علىّ الهى وقفت ببابك
والتزمت اعتابك ارجو رحمتك واخشى عقابك اللهم حرم شعرى
وجسدى على النار اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن
لسانى عن مسئلة غيرك اللهم يارب البيت العتيق اعتق رقابنا ورقاب
آبائنا وامهاتنا من النار يا كريم ياغفار ياعزيز ياجبار ❊ ربنا تقبل
منا انك السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم) بالتضرع

مطلب
في صفة السعى

والابتهال مع الخضوع والانكسار مصلياً على النبي المختار بعد الحمد
والثناء وسائر الاذكار ❊ فاذا اراد ان يسعى يأتى الحجر ويستلمه
مستقبلا مكبراً مهللا مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشرب
من ماء زمزم بثلاثة انفاس قائماً مستقبلا قائلا ﴿ اللهم اسألك علماً
نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء ﴾ ثم يخرج الى الصفا مقدماً
رجله اليسرى قائلا ﴿ باسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم افتح لى
ابواب رحمتك وادخلنى فيها واعذنى من الشيطان الرجيم ﴾ ويصعد
عليها ويستقبل البيت رافعاً يديه حذو منكبيه جاعلا بطونهما نحو
السماء كما بعد الدعاء حامداً مكبراً ثلاثاً مصلياً على النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول ﴿ الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد لله
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده واعز حزبه وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
اللهم كما هديتنى للاسلام اسألك ان لا تنزعه منى حتى توفانى وانا مسلم
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
واتباعه الى يوم الدين اللهم اغفر لى ولوالدىّ ولمشايخى وللمسلمين
اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴾ ويطيل القيام
ويدعو بما شاء واحب ثم ينحط نحو المروة ماشيا على مهل بسكينة
ووقار فاذا بلغ بطن الوادى عند الميلين الاخضرين سعى اى مشى
بسرعة حتى يجاوزهما راكبا كان او راجلا من غير ان يؤذى احداً
ويقول فى سعيه ﴿ رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم اللهم اجعله حجا مبروراً وسعيا مشكوراً وذنبا مغفوراً اللهم

اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات يامجيب الدعوات ربنا آتنا فى
الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم استعملنى بسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفنى على ملته واعذنى من مضلات
الفتن برحمتك ياارحم الراحمين) ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة
فيصعد عليها ويستقبل ويقول مثل ما قال على الصفا وهذا شوط ثم
يعود الى الصفا ثم يرجع الى المروة حتى يتم سبعة اشواط ويسعى فى
كل منها يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ويوالى بين الاشواط ويلبى فيه
الحاج لا المعتمر . ويستحب ان يصلى ركعتين بعده . ويباح فيه الكلام
والاكل والشرب والخروج منه لاداء مكتوبة او صلاة جنازة .
ويكره فيه الركوب من غير عذر وتفريق الاشواط تفريقا كثيراً
والبيع والشراء والحديث اذا شغل عن الادعية وتأخيره عن وقته
وترك سنة من السنن . ثم يقيم فى مكة محرماً ان كان مفرداً او قارنا
او معتمراً ساق الهدى ويطوف بالبيت كلما اراد ولا يعتمر فان فعل
فقد اساء وان كان متمتعا لم يسق الهدى او مفرداً بالعمرة يتحلل ويقعد
بمكة حلالا ويطوف كلما اراد فاذا كان اليوم السابع يخطب الخطيب بعد
الظهر خطبة يعلم الناس فيها كيفية الخروج الى منى والمبيت بها ليلة عرفة
يبتدئ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله تعالى فيها ويثنى عليه
ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا جاء اليوم الثامن ويسمى يوم
التروية يخرج الى منى بعد ان يحرم من الحرم ان كان غير محرم ثم
بعد صلاة فجر يوم عرفة بغلس يجلس على ثبير وهو جبل بمنى محاذيا
لمسجد الخيف فاذا طلعت الشمس يتوجه نحو عرفات ويأتى مسجد
نمرة ويخطب الامام الاعظم او نائبه بعد ان يؤذن بين يديه خطبتين
مثل خطبة الجمعة يبتدئ فيهما بالحمد ويثنى على الله تعالى ويلبى ويهلل

ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ويعلمهم المناسك من الوقوف بعرفة وكيفية الجمع بين الظهر والعصر والوقوف بمزدلفة والرمى والذبح والحلق والطواف وما يطلب فعله الى وقت الخطبة الثالثة التى هى فى ثانى ايام النحر ثم يدعو وينزل * ويصلى بالناس الظهر والعصر فى اول وقت الظهر مقدماً ويسمى جمع تقديم باذان واحد واقامتين من غير ان يفصل بينهما بصلاة ولو سنة والذى لم يدرك الصلاة معه يصلى كل صلاة فى وقتها ويكره الاشتغال بالرواتب بعده * ثم يذهب الى الموقف فاذا وقع بصره على جبل الرحمة سبح وكبر وهلل ومجد واستغفر ودعا بقوله ﴿ سبحان الذى فى السماء عرشه سبحان الذى فى الارض موطئه سبحان الذى فى البحر سبيله * سبحان الذى فى الهوآء روحه * سبحان الذى رفع السماء سبحان الذى وضع الارض سبحان الذى لا ملجأ ولا منجا منه الا اليه ﴾ ثم يلبى الى ان يصل ويقف راكباً وهو الافضل والا فواقفا والا فقاعداً بعد ان يغتسل ان تيسر له ويقرب من الخطيب مستقبلا ويقف خلفه ان تيسر والا فعن يمينه او بحذائه او عن شماله رافعاً يديه باسطهما مكبراً مهللا مسبحاً ملبياً حامداً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً بجهد بالمأثور واجمع ما يكون له الحزب الاعظم ويكثر من قوله ﴿ اللهم انى اسألك من خير ما سألك به محمد نبيك صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك به محمد نبيك صلى الله عليه وسلم ﴾ وقوله ﴿ ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ﴾ ويستغفر لوالديه واقاربه واحبائه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بقوله ﴿ رب اجعلنى مقيم الصلاة

مطلب فى جمع التقديم

ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ﴾ وفي اثناء الدعاء يلبي ساعة فساعة ويقوى رجاءه بالاجابة ولا يفرط في الجهد ويبتدئ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختم بها ويجتهد في ان يقطر دموع عينيه ويتباعد عن الحرام من نظر وكلام واكل وشرب ولبس وركوب ويتحرى موقف النبي صلى الله عليه وسلم ويظن انه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها وورائها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهي بين الجبل والبناء المربع الذي عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه * وعرفات كلها موقف الا وادي عرنة فانه موقف الشيطان فاذا غربت الشمس افاض عقب افاضة الامام بالسكينة والوقار ملبيا مكبراً مهللا مستغفراً داعيا مصليا على النبي المختار ويسير الى مزدلفة فاذا وافاها يدخل ماشياً وينزل بقرب جبل قزح ويغتسل ان تيسر له * ويصلي المغرب والعشاء منفرداً او بجماعة باذان واحد واقامة واحدة بعد دخول وقت العشاء مؤخراً ويسمى جمع تأخير وينوي بالمغرب الاداء ولا يتطوع بينهما بل يصلي الرواتب بعدهما ويبيت تلك الليلة بها مشتغلا بالصلاة والاستغفار والتلاوة والاذكار ويسأل الله تعالى ارضاء خصومه ويلتقط منها حصى الجمار فاذا طلع الفجر صلاه بغلس ووقف وجوباً بالمشعر الحرام قرب جبل قزح مستقبلا داعياً مكبراً مهللا حامداً مستغفراً رافعا يديه مبسوطتين مستقبلا بهما وجهه ويقول في دعائه ﴿ اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب

مطلب في موقف النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب في جمع التأخير

اليه الهى لكل ضيف قرى فاجعل قراى ان تتقبل توبتى وتتجاوز عن
خطيئتى وتجمع على الهدى امرى وتجعل اليقين من الدنيا همى اللهم
ارحمنى واجرنى من النار ووسع علىّ الرزق الحلال اللهم لا تجعله
آخر العهد بهذا الموقف وارزقنى ابداً ما احييتنى فانى لا اريد الا
رحمتك ولا ابتغى الا رضاك واحشرنى فى زمرة المختبين لك والمتبعين
لامرك والعاملين لفرائضك التى جاء بها كتابك وحث عليها رسولك
صلى الله عليه وسلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء
والمرسلين ورضى الله تعالى عن الصحابة اجمعين والحمد لله رب العالمين)
ومزدلفة كلها موقف الاوادى محسر فانه موقف الشيطان فاذا اسفر
النهار نفر الى منى بالسكينة والوقار والتلبية والاذكار فاذا بلغ بطن
محسر اسرع وعند الدفع منها يقول (اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكى واعظم اجرى
وارحم تضرعى واستجب دعائى واقبل توبتى) ويصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم فاذا وصل اليها يبتدئ برمى جمرة العقبة ويقطع
التلبية باول حصاة ويكبر مع كل واحدة منها ويدعو وكيفية الرمى هو
ان يقف بعيداً عن المرمى بخمسة اذرع ويضع الحصاة على ظهر ابهامه
اليمنى ويستعين بالمسبحة او يأخذها بطرفى ابهامه وسبابته ويقول عند
رميها (باسم الله الله اكبر رغماً للشيطان ورضا للرحمن اللهم اجعله
حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وتجارة لن تبور) ولا يقف
عندها للدعاء بعد تتمة الرمى بل يدعو ماشياً ثم يذبح وجوباً ان كان
قارناً او متمتعاً والا فيسن والافضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسنه
ويدعو قبل الذبح او بعده بقوله (وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى

مطلب
فى كيفية الرمى

الجناية على الحرم كقتل صيده وقطع حشيشه وشجره الرطب فتجب القيمة ويتصدق بها ان لم يكن الحشيش والشجر مما تنبته الناس ولا مملوكاً وحرم رعى حشيشه الا الاذخر والمحرم والحلال فيه سوآء ولا شيء بقتل الغراب الابقع والحدأة والعقرب والفأرة والحية والكلب العقور والنمل والبعوض والبراغيث والقراد والسلحفات وما ليس بصيد والله اعلم

﴿ اسئلة ﴾

(١) الجنايات كم قسم (٢) ما هما (٣) الجناية على الاحرام كم قسم (٤) ما هما (٥) ما مثال التى توجب الفساد (٦) التى توجب محظوراً كم قسم (٧) ما هما (٨) ما مثال التى توجب الاثم (٩) التى توجب الجزآء كم قسم (١٠) ما هى (١١) ما مثال التى توجب دماً (١٢) ما مثال التى توجب القيمة (١٣) ما مثال التى توجب الارش (١٣) ما مثال التى توجب صدقة (١٥) هل يتعدد الدم فى حق القارن ام لا (١٦) ما مثال الجناية على الحرم (١٧) اى حيوان لا يجب فى قتله جزآء

﴿ فصل فى الزيارة ﴾

هى من افضل القرب واعلم انه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره يرزق يمتع بجميع العبادات والملاذ غير انه محجوب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات فمن حين توجهه نحوه للزيارة يكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فاذا عاين المدينة المنورة اسرع

ودعا وصلى وسلم عليه وسعى وقال فى دعائه ﴿ اللهم ان هذا الحرم حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علىّ بالدخول فيه واجعله وقاية لى من النار واماناً من العذاب واجعلنى من الفائزين بشفاعته يوم المآب ﴾ ويغتسل قبل الدخول ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويفرغ قلبه من الاشغال ويدخل باكياً ماشياً قائلا ﴿ بسم الله لا قوة الا بالله رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيراً ﴾ ويكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومن تلاوة الصلاة الابراهيمية ويضم اليها ﴿ واغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وفضلك وارزقنى من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقت اوليائك واهل طاعتك وانقذنى من النار واغفر لى وارحمنى ياخير مسئول ﴾ ثم يدخل الحرم الشريف ممتلئا من الهيبة مستشعراً لعظمته صلى الله عليه وسلم كأنه يراه حزينا متأسفا على فراقه وفوات رؤيته فى الدنيا شاكراً على عظيم ما منّ الله عليه من الحضور بين يديه مقدماً رجله اليمنى قائلا ﴿ اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهمّ اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك ﴾ ويدخل من باب جبريل ويصلى تحية المسجد فى مصلاه صلى الله عليه وسلم بطرف المحراب مما يلى المنبر يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص ثم يقف موقفه صلى الله عليه وسلم بان يجعل عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن ويصلى ركعتين شكراً على نعمة التوفيق والوصول ثم يدعو بما شاء ❊ ثم يقف مع غاية الادب تجاه وجهه الشريف بان يستدبر القبلة تجاه المسمار الفضة على اربعة اذرع من السارية التى عند رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم متواضعاً خاشعاً مع الذلة والانكسار والخشية والوقار مكفوف الجوارح فارغ القلب

مطلب فى كيفية الزيارة

واضعاً يمينه على شماله ناظراً الى الارض او الى اسفل ما يستقبله من الحجرة الشريفة متمثلا صورته الكريمة فى خياله مستشعراً بانه صلى الله عليه وسلم عالم بحضوره وجميع احواله مستحضراً عظمته وجلالته صلى الله عليه وسلم ملاحظاً نظره السعيد اليه ورده سلامه وسماعه كلامه وتأمينه على دعائه مسلماً بقوله (السلام عليك ياسيدى يارسول الله) ويكررها ويقول بدل رسول حبيب وخليل وصفوة وخيرة ونحوها من اسمائه الشريفة صلى الله عليه وسلم كنبي الرحمة وشفيع الامة وكاشف الغمة وغيرها ثم يقول (السلام عليك يامن ارسله الله رحمة للعالمين السلام عليك ياشفيع المذنبين السلام عليك يامبشر المحسنين السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك وعلى اصولك الطيبين واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً جزاك الله عنا افضل ما جزى نبياً عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة واوضحت الحجة وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده واقمت الدين حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاماً دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لامدها يارسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة واماكنة بعيدة نقطع السهل والوعر لقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام ببعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ﴿ ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله

واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ وقد جئناك ظالمين
لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله ان يميتنا على
سنتك ويحشرنا فى زمرتك ويوردنا حوضك ويسقينا بكأسك غير
خزايا ولا ندمى الشفاعة الشفاعة يارسول الله يكررها ثلاثاً ثم يقول
﴿ ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ﴾ ثم يبلغه سلام من اوصاه
بقوله السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى
ربك فاشفع له وللمسلمين ثم يصلى عليه صلى الله عليه وسلم ✻ ثم يتحول
قدر ذراع فيحاذى رأس الصديق الاكبر رضى الله عنه ويقول
(السلام عليك ياخليفة رسول الله السلام عليك ياصاحب رسول الله
السلام عليك ياوزير رسول الله السلام عليك ياصفى رسول الله السلام
عليك ياثانى رسول الله فى الغار ورفيقه فى الاسفار وامينه على الاسرار
السلام عليك ياعلم المهاجرين والانصار السلام عليك ياابا بكر الصديق
يامن اعتقه الله من النار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماماً عن
امة نبيه فلقد خلفت رسول الله صلى الله عليه وسلم باحسن خلف
وسلكت طريقته ومنهاجه ووصلت الارحام ولم تزل قائماً بالحق ناصراً
للدين واهله حتى اتاك اليقين سل الله لنا دوام حبك والحشر مع
حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته) ثم يتحول
قدر ذراع فيحاذى رأس الفاروق امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى
الله عنه ويقول (السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يامظهر
الاسلام السلام عليك يامكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء
لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين
وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين

مطلب فى زيارة الصديق الاكبر رضى الله عنه

مطلب فى زيارة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه

اماماً مرضياً وهادياً مهدياً جمعت شملهم واعنت فقيرهم وجبرت كسرهم) ثم يرجع قدر نصف ذراع ليتوسط بين الامامين رضى الله عنهما ويقول السلام عليكما ياضجيعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيريه ورفيقيه ومشيريه والمعاونين له على القيام بنصرة الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزآء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع بنا ويسأل الله تعالى ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا على سنته ويحشرنا فى زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولمن اوصاه بالدعا ولجميع المسلمين) ثم يرجع الى موقفه الاول ويقول (اللهمّ انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) فها نحن قد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك (اللهمّ اغفر لنا ولآبائنا وامهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك غفور رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) ويدعو بما شاء واحب ثم يأتى اسطوانة ابى لبابة رضى الله عنه وهى فى الروضة الشريفة والروضة ما بين القبر الشريف والمنبر ويصلى فيها ما شاء ويتوب الى الله تعالى ويدعو بما احب فانها من رياض الجنة قال صلى الله عليه وسلم (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) ثم يزور المآثر ويتبارك بها وبمن فيها خصوصاً اهل البقيع وشهدآء احد على الخصوص سيدنا حمزة رضى الله عنه ويأتى مسجد قباء ويصلى فيه ويدعو بما احب ويمزج دعائه بقوله (ياصريخ المصطرخين يامفرج كرب

مطلب فى الروضة

المكروبين يامجيب دعوة المضطرين صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك صلى الله عليه وسلم كربه وحزنه في هذا المقام ياحنان يامنان ياكثير المعروف والانعام يادائم النعم ياارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين ﴾

اسئلة

(١) ما حكم الزيارة (٢) النبي صلى الله عليه وسلم حيّ في قبره ام لا (٣) اذا توجه نحوه للزيارة ماذا يفعل (٤) اذا عاين المدينة ما يقول (٥) قبل الدخول ماذا يفعل (٦) عند الدخول ما يقول (٧) اين يصلى تحية المسجد (٨) بعد الصلاة ماذا يفعل (٩) اين يقف للزيارة (١٠) على اى حالة (١١) ما كيفية الزيارة (١٢) ثم بعدها ماذا يفعل (١٣) ماذا يقول (١٤) ثم بعد زيارة الصديق رضى الله عنه ماذا يفعل (١٥) ماذا يقول (١٦) ثم بعد زيارة عمر بن خطاب رضى الله عنه ماذا يفعل

(خاتمة)

يجب على كل من سمع ذكر اسم من اسمائه تعالى ان يجله ولو تكرر في المجلس مراراً ✲ وتفترض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة وتستحب كلما ذكر ✲ ويفترض من العلم مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ومعرفة الحق والباطل والحلال والحرام ومستحب وقربة كتعليم ما لا يحتاج اليه لتعليمه من يحتاج اليه ومباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال ومكروه ليباهي به العلماء

مطلب في صفة العلم

مطلب في صفة الكسب

ويعارى به السفهاء ❊ ويفترض الكسب الحلال قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ❊ ويستحب ما زاد عليه لصلة الارحام ومواساة الفقرآء والتجمل ❊ ويحرم للبطر والتفاخر ❊ وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الصناعة وان عجز عنه يفترض عليه السؤال بقدر حاجته فان لم يسئل حتى مات اثم ❊ فان عجز عن السؤال يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ❊ ويفترض من الكسوة قدر ما يستر به

مطلب في صفة الكسوة

عورته ويمنع ضرر الحر والبرد ❊ ويستحب الزائد لاجل الزينة ويكره ان كان للخيلاء والتكبر ❊ ويحرم ان كان من الحرير الخالص للرجال ولا بأس بالملحم بالقطن او الخز ❊ ويحرم للرجال التحلى بالذهب والفضة الا الخاتم بقدر المثقال والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ٠ ويجوز الاكل والشرب والركوب والجلوس باناء وعلى سرج او سرير مفضض ٠ ويكره الباس الصغير الذهب والحرير ❊ ويفترض

مطلب في صفة الاكل

اكل ما يندفع به الهلاك ❊ ويستحب ما زاد للتمكن من اداء الصلوات قائماً وتسهيل الصوم ❊ ويباح الشبع لزيادة قوة البدن ❊ ويحرم فوق الشبع لغير حاجة ❊ ويفترض اكل الميتة عند الاضطرار اليه وان امتنع او صام ولم يأكل حتى مات فيأثم ٠ بخلاف ترك التداوى ❊

مطلب في حكم النظر

وينظر الرجل من الرجل ما سوى العورة مع امن الشهوة ❊ وكذا للمرأة ان تنظر من المرأة ومن الرجل ٠ وينظر الى جميع بدن زوجته وامته ٠ وينظر من محارمه ومملوكة غيره مع امن الشهوة مثل ما ينظر من الرجل الا الظهر والبطن ٠ وينظر من الاجنبية مع امن الشهوة الى وجهها وكفيها ومعها لا ينظر الا الى وجهها عند الحاجة كالقاضى عند ارادة الحكم والشاهد عند ارادة الشهادة ٠ وللطبيب ان ينظر

مطلب
في الاشربة المحرمة

مع امن الشهوة الى موضع المرض ان لم يقم مقامه امرأة . ولا بأس بمس ما جاز ان ينظر اليه مع امن الشهوة * ويحرم شرب الخمر والانتفاع به وهي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند الامام وعندهما بحيث يصير مسكراً ونجاسته مغلظة ويحرم بيعه ويحد شاربه ولو شرب قطرة وان لم يسكر وكذا اذا طبخ وذهب اقل من ثلثيه وكل مسكر اذا اسكر ونجاستها مخففة * ويحرم شرب الخليطان ونبيذ العسل والتين والذرة والشعير والمثلث ويجب الحد ووقوع طلاق من سكر منها * ولا بأس بالانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت والنقير * وتحل الخمر بصيرورتها خلا بنفسها اوخللت * ويحرم اكل البنج والحشيش والافيون ويعذر آكلها بما دون الحد * والحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الانام * وعلى آله وصحبه واتباعه الكرام هذا وارجو ممن يطلع على كتابي هذا ان ينظر اليه بعين الانصاف ويصلح منه ما ذل * ويستر ما عسى ان يعل * فانه من شأن الكرام واذاعة العورات من دأب اللئام * ويسأل الله لي وله الرضا وحسن الختام * واسأل الله الكريم بحرمة رسوله العظيم * ان يجعله خالصاً لوجهه . ويتقبله بمنه وكرمه . انه ولي التوفيق . وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين . وكان الفراغ منه يوم الجمعة المصادف لاربعة بقين من شهر شوال احد شهور سنة ثلاثمائة واحدى عشرة هجرية على صاحبها افضل صلاة وازكى تحية على يد افقر الورى واحوجهم الى عفو ربه محمود حمدي بن محمد المرعشي الدمشقي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين *

وقد قرظ عليه من العلماء الاعلام من عم فضلهم فى الانام

صورة ما تفضل به العلامة المحقق * والفهامة المدقق مفتى الاسلام ومؤيد شريعة سيد الانام * عالم الفقهاء * وفقيه العلماء * منينى زاده فضيلتلو السيد محمد افندى مفتى دمشق الشام * لا زالت اقلام الفتوى ببنانه مشرفة * والاحكام الشرعية ببيانه موضحة مؤلفة آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى فقه فى الدين من شاء . واراد به خيراً ونعم الجزآء والصلاة والسلام على صاحب الشريعة الغرآء . النقية البيضاء . وعلى آله واصحابه وتابعيه المتأدبين بآدابه . اما بعد فقد اجلت الطرف فى انحاء روضة هذا الكتاب المسمى بلغة المريد . فى الفقه والتوحيد لمؤلفه الشاب الاديب . فوجدته شاهداً له بانه محمود الفعال . ومرضى الخصال . بما ابدع فيه من حسن السبك والترتيب . فجزاه الله تعالى بحسن نيته بجزيل عطائه ومنته آمين

الفقير اليه عز شأنه
محمد المنينى العثمانى
مفتى دمشق الشام
عفى عنه

صورة ما تكرم به علامة دهره * وشافعيّ عصره * الحبر الذى فاق بصفاته الاوائل * والبحر المشتمل على جواهر الفضائل * سيدى المعظم واستاذى المحترم عطار زاده فضيلتلو الشيخ بكرى افندى * لا برح بحر علمه زاخر * وسحاب فهمه ماطر آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لوليه . والصلاة والسلام على نبيه . وعلى آله وصحبه . واتباعه وحزبه . اما بعد قد اسمعنى هذا الكتاب الموسوم ببلغة المريد فى الفقه والتوحيد . من اوله الى آخره . جامعه ولدنا القلبى المحترم الشيخ محمود افندى المرعشى فوجدته موافقاً للحق والصواب . اسأل الله تعالى ان ينفع به طالبي العلم والآداب . ويجعله فى حيز القبول . ويبلغ جامعه كل مأمول . ويجزيه عن هذا الصنيع احسن الجزآء بجاه سيد الرسل والانبياء . عليه وعليهم افضل الصلاة واتم السلام . والحمد لله فى البدأ والختام .

الفقير الى رحمة ربه الغفار
بكرى بن حامد العطار
عفى عنه

صورة ما كتبه قدوة المحققين * فخر العلماء الراسخين * سيدى الانخم * قطنا زاده الشيخ صالح افندى * لا زال مؤيداً فى اقضيته واحكامه مسدداً فى مقاصده ومرامه . آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين . والعاقبة للمتقين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . وعلى آله واصحابه ائمة الهدى والتابعين والمجتهدين . والفقهاء والمحدثين .

والعلماء العاملين . اما بعد فانى سرحت طرفى فى هذه المجالة اللطيفة . والمجلة المنيفة . التى جمعها جناب الكامل الاديب . والشاب الموفق النجيب . الشيخ محمود افندى المرعشى . فوجدتها فائقة فى بابها نافعة لطلابها . حاوية لكل فائدة . جامعة لكل شاردة . شاهدة لمؤلفها بان اسمه طبق مسماه . صارفاً اوقاته بما يرضى الله . وانى اسأل الله تعالى العظيم . ان ينفع بها النفع العميم . ويسهل لجامعها كل خير . ويوقيه كل ضير . ويحسن له الجزاء . ويجزل له العطاء . انه على ما يشاء قدير . وبالاجابة جدير .. آمين الحقير قطنا زاده

محمد صالح غفر له

صورة ما رقمه صدر المدرسين . وملاذ العلماء العاملين . الجهبذ الفاضل . والحبر الكامل . سيدى الافخم واستاذى المحترم . بيطار زاده فضيلتلو الشيخ امين افندى . لا زالت افهامه الثواقب توضح غوامض المشكلات . وانوار اسراره تحل عظائم المعضلات . آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى الامين المبعوث رحمة للعالمين . القائل من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . وعلى آله واصحابه اجمعين . والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين . وبعد فانى قد سرحت الطرف فى هذا التأليف المنيف . المنسوب الى الشاب الاديب اللطيف . محمود افندى حمدى . حفظه المعيد المبدى فوجدته تأليفاً بديعاً موافقاً للمنقول . مع التحرى والتثبت للنقول .

فجزاه الله خير الجزآء . وبلغه من خيرى الدنيا والآخرة ما شاء .
وفتح الله عليه فتوح العارفين . وسلك به طريق العلماء العاملين .
وجمعنا واياه واخواننا المسلمين . فى جنات النعيم . تحت لوآء سيدنا
محمد سيد المرسلين آمين . الفقير الى رحمة ربه الغفار
محمد امين البيطار
عفى عنه



وحينما لاح بدر تمامه . وفاح فى الكون مسك ختامه .
ارخت طبعه وانا الراجى عفو ربى يوم المعاد . محمد
ابو السعود مراد . غفر الله له

هلمّ ياطالب العلم الشريف الى	كتاب فقه به يسمو من اشتغلا
قد صاغه المرعشى محمود حمدى من	بالفضل ساد على اقرانه وعلا
ياحسنه من كتاب جاء مختصراً	لكنه جلّ نفعاً دائماً وحلا
وقد زها واتى تاريخه بهجاً	وطبعه بصفاء الخير قد كملا
١١ ٩٢	١٧٤ ١٤١ ١٩٥

سنة ١٣١٣







